

قولاً لا الصوْلَامُ ومعاقِلَ الفصْولَامُ

مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول وللجدل

للعلامة

صَفِيفِي الدِّينِ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الْقَطِيعِي الْبَغَادِيِّ الْخَنْبَرِيِّ
ت ١٢٣٩ هـ

وَمَعَهُ حَاشِيَةُ نَفِيسَةُ لِعَالَمَةِ الشَّامِ
محمد جمال الدين بن محمد عبد القاسمي
ت ١٢٣٦ هـ

حُقْقَ عَلَى نِسْخَتَيْنِ خَطَيْتَيْنِ

تحقيق

د. لَنسُ بْنُ عَوْلَهُ السَّاعِي د. عَبْدُ الرَّزْقِ بْنُ عَزِيزَةِ الْعَيْدَلَةِ



دار اطلس الخضراء، ١٤٣٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العيدان، عبدالعزيز عدنان

قواعد الأصول ومعاقد الفحوص / عبدالعزيز عدنان العيدان -

الرياض، ١٤٢٩ هـ

... ص: ٢٤ × ١٧ سم

ردمك: ٩٠٩٠١ - ٩٠٩٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - اصول الفقه

١٤٣٩/٣١٣١

ديبو: ٢٥١

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٣١٣١

ردمك: ٩٠٩٠١ - ٩٠٩٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨



جميع الحقوق محفوظة
لدار ركايز للنشر والتوزيع
rakaez.kw@gmail.com

الطبعة الأولى

م ١٤٣٩ - ٢٠١٨ هـ

دار اطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٤٢٥٧٩٦٣ / ٤٢٦٦١٠٤، فاكس: ٤٣٦٩٦٣

www.facebook.com/DARATLAS

twitter: @ dar-atlas

dar-atlas@hotmail.com

قَوْاعِدُ الْأَصُولِ
وَمَعَاقِدُ الْفَصُولِ

مُختَصَرٌ تَحْقِيقُ الْأَمْلَى فِي عِالمِي الْأَصُولِ وَالْجَدَلِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمِدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ،
وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَنَشَهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا
كَثِيرًاً.

أَمَا بَعْدُ؟

فَإِنْ عَلِمَ أَصْوَلُ الْفَقْهِ مِنَ الْعِلُومِ الْمُعِيْنَةِ عَلَى فَهْمِ الشَّرِيعَةِ
الْغَرَاءِ، وَآلَةُ مَهْمَةٍ لِمَعْرِفَةِ الْمَلَةِ السَّمْحَاءِ، فِيهِ يُدْرِكُ الْمُتَفَقِّهُ
مُنْيَتِهِ، وَيَنْالُ الْقَاصِدِ بُغْيَتِهِ، فَلَا غَنِيٌّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ عَنْ دِرَاستِهِ،
وَلَا لِلْفَقِيْهِ عَنْ مَدَارِسِهِ.

وَكَانَ مِنْ عَنْايَةِ اللَّهِ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ هِيَ لَهَا مِنْ يُعْنِي
بِصِيَانَةِ الْأَفْهَامِ عَمَّا دَخَلَهَا مِنْ عِلْمِ الْفَلْسَفَةِ وَالْكَلَامِ، وَيَحْفَظُ
عَلَيْهَا الْلِسَانُ عِمَّا دَخَلَهَا مِنْ الْعُجْمَةِ فِي النُّطُقِ وَالْبَيَانِ، فَأَلَّفَ
أَوْلَى الْإِمَامِ الْمَطَلَّبِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ كِتَابَهُ

«الرسالة»، فأجاد وبلغ بها الغاية، وصار بفضل الله عليه وعلى المسلمين مرجعاً للمؤلفين، وأصلاً للمصنفين، وصار العلماء يأخذون مما صنفه الشافعي بقوة، ويضيفون ويتوسعون بحسب ما أُوتِيَهُ كُلُّ مؤلِّفٍ منهم من العلوم، وما رزقه الله من الفهوم.

ولما كانت المؤلفات في علم الأصول متعددة، ومشارب مصنفيها مختلفة، وكان الغالب على المختصر منها طغيان الغموض وغلوة الإلغاز؛ بحثنا في تلکم المختصرات لنتخرج منها مختصراً مليحاً صالحًا للمبتدئين، ومعيناً للمتوسطين، ومذكراً للمنتھيين، فأرشدنا الله بحكمته ولطفه إلى مختصراً هو في بابه غايةٌ في الإبداع والتصنيف، عالي الرتبة في الإيجاز والتأليف، وهو المختصر المعروف بـ«قواعد الأصول ومقاييس الفصول»، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطبي البغدادي الحنبلي رحمه الله.

فاستعننا بالله تعالى على تحقيقه غاية الجهد، وألحقناه بتعليقاتٍ منيفةٍ، وحاشيةٍ نافعةٍ مفيدةٍ، للعلامة جمال الدين القاسمي رحمه الله، منقوله من خطه.

كما عَمَدْنَا إِلَى تيسير المتن للمتلقى، بحيث يسهل عليه التعرف على المسائل الرئيسة في المتن وما يتفرع عنها، والأقوال المذكورة فيها وقائليها، والأقسام والأنواع والشروط المذكورة فيها، فوفقنا الله ليكون المختصر بهذه الحلة، فالله



نَسْأَلُ أَنْ تَقْرَ بِهَا عَيْنَكَ وَيُنْشَرِحْ لَهَا صَدْرُكَ، وَهُوَ الْمُوْفَقُ
وَالْهَادِي إِلَى الْخَيْرِ وَالصَّالِحِ.

وَلَا يَخْفَى أَنْ شََّمَّ مُوَاطَنٌ فِي مُثْلِ هَذَا الْعَمَلِ خَاصَّةً تَخْتَلِفُ
فِيهَا أَنْظَارُ النَّظَارِ، إِلَّا أَنْ ذَلِكَ لَا يُعْلَقُ بَابُ تَسْهِيلِ الْعِلْمِ عَلَى
الْمُتَفَقِّهِينَ، وَتَقْرِيبِهِ لِلْطَّالِبِينَ، وَلَا يَزَالُ هَذَا التَّسْهِيلُ وَالتَّقْرِيبُ
مَحْلُ اهْتِمَامِ الْمُؤْلِفِينَ وَالْعُلَمَاءِ الْمُصْلِحِينَ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ
صَوَابٍ فَمِنْ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ اجْتِهَادٍ خَاطِئٍ فَمِنَّا وَمِنْ
الشَّيْطَانِ، وَنَرْجُو مِنَ اللَّهِ الْعَفْوَ وَالغُفْرَانَ، وَمِنَ الْقَارِئِ النَّصْحَ
وَالْبَيَانِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

المحققان

إسناد كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول

هذا إسنادنا إلى كتاب «**قواعد الأصول ومعايير الفصول**» وغيره من كتب العلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطبي البغدادي رحمه الله، نرويه إجازة عن شيخنا الشيخ عبد الله ابن العلامة حمود بن عبد الله التويجري، قال: أخبرني والدي حمود التويجري، قال: أخبرنا القاضي عبد الله بن عبد العزيز العنقرى، قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن محمود النجدى الحنبلي، قال: أخبرنا الشيخ عبد الله أبا بُطين، قال: أخبرنا حمد بن ناصر بن معمر، عن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب.

(ح) ويرويه الشيخ عبد الله العنقرى عن عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ والشيخ حمد بن محمد بن فارس، كلاهما عن عبد الرحمن بن حسن، عن جده الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

(ح) ويرويه الشيخ عبد الله العنقرى عن سعد بن عتيق، قال: أخبرنا به أحمد بن إبراهيم بن عيسى، عن عبد الرحمن بن حسن، عن جده محمد بن عبد الوهاب عن

عبد الله بن إبراهيم بن سيف الفرضي، عن أبي المواهب محمد بن عبد الباقي الحنبلي .

(ح) وبرواية الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى عن الشيخ عبد الله أبا بُطين، عن محمد بن عبد الله بن حمد بن طراد الدوسي، عن عبد الرحمن بن عبد الله البَعْلَى الحلبى، عن أبي المواهب محمد بن عبد الباقي الحنبلي .

(ح) ونرويه أيضًا عن الشيخ إسماعيل بن محمد بن بدران الدومي الحنبلي بعموم إجازته لنا، عن شيوخه الثلاثة: عبد القادر بن أحمد الحناوي، وعبد المجيد بن أحمد بن عبد المجيد الدومي، وأحمد الشامي الدومي، ثلاثة عن مصطفى بن أحمد بن حسن الشطي، عن أبيه أحمد الشطي وعمه محمد بن حسن الشطي، كلاهما عن والدهما حسن بن عمر الشطي، عن مصطفى بن سعد الرحيباني، عن الشمس محمد بن أحمد السفاريني وأحمد البعلبي، كلاهما عن أبي المواهب محمد بن عبد الباقي الدمشقي، عن أبيه عبد الباقي والشمس محمد بن بدر الدين البلباني، كلاهما عن أحمد بن الوفائي المفلحي، عن محمد بن علي ابن طولون، عن أم الخير أمة الخالق بنت عبد اللطيف العقبية عن أحمد بن محمد الرسام، عن الحافظ زين الدين عبد الرحمن ابن رجب،



عن مؤلف الكتاب صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق
القطيعي البغدادي رحمه الله .



ترجمة المؤلف^(١)

اسميه ونسبه :

عبد المؤمن بن عبد الحق بن علي بن مسعود بن شمائل، أبو الفضائل، صفي الدين، القطيعي الأصل، البغدادي.

(١) تنظر ترجمته فيما يلي:

- العبر في أخبار من غبر، للذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت، (٤/١١٢).
- ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، مكتبة العبيكان - الرياض، (٥/٧٧).
- المقصد الأرشد، لبرهان الدين ابن مفلح، مكتبة الرشد - الرياض .(٢/١٦٧).
- أعيان العصر وأعوان النصر، للصفدي، دار الفكر المعاصر، بيروت، (٣/١٨١).
- شذرات الذهب، لابن العماد، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، (٨/٢٣١).
- الرد الوافر، لابن ناصر الدين، المكتب الإسلامي - بيروت، ص ١٠٩.
- ذيل تذكرة الحفاظ، للحسيني، دار الكتب العلمية، ص ١١
- الدرر الكامنة، لابن حجر، مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند، .(٣/٢٢٣).
- الوافي بالوفيات، للصفدي، دار إحياء التراث - بيروت (١٩/١٦٣).
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوکانی، دار المعرفة - بيروت، (١١/٤٠٤).
- الأعلام، للزرکلی، دار العلم للملائين، (٤/١٧٠).
- معجم المؤلفين، كحالة، مكتبة المشنی - بيروت، (٦/١٩٧).

مولده ونشأته ومشايخه :

ولد الشيخ صفي الدين في جمادى الآخرة سنة ثمان وخمسين وستمائة، ببغداد.

وسمع بها الحديث من عبد الصمد بن أبي الجيش، وأبي الفضل بن الدبّاب، والكمال البزار، وابن الكسّار، وغيرهم.

وسمع بدمشق: من الشرف أحمد بن هبة الله بن عساكر، وست الأهل بنت علوان، وجماعة.

وبمكة: من الفخر التوزري.

وأجاز له ابن البخاري، وأحمد بن شيبان، وزينب بنت مكي، وابن وضاح، وخلق من أهل الشام ومصر وال伊拉克.

وتتفقه على أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري الحنبلية، ولازمه حتى برع وأفتى، ومهر في علم الفرائض والحساب، والجبر والمقابلة والهندسة والمساحة، ونحو ذلك.

واشتغل في أول عمره بعد الفقه: بالكتابة والأعمال الديوانية مدة، ثم ترك ذلك، وأقبل على العلم، ولازمه مدةً؛ مطالعة وكتابة، وتصنيفاً وتدريساً، واشتغالاً وإفتاءً، إلى حين وفاته.



وكتب الكثير بخطه الحسن الملحق الحلو، وكان ذا ذهن حاد، وذكاء وفطنة، وكان معتبراً بالعلم من أول عمره، وعني بالحديث، فنسخ واستنسخ كثيراً من أجزائه، وخرج لنفسه معجماً لشيوخه بالسماع والإجازة عن نحو ثلاثة شيخ، وأكثرهم بالإجازة، وتكلم فيه على أحوالهم ووفياتهم، وحدث به، وبكثير من مسموعاته، وغيرها بالإجازة.

وكان قد رأى شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية بدمشق، واجتمع معه، ولما صنف كتابه في شرح المحرر أرسل إلى الشيخ تقي الدين يسأله عن مسائل فيه، وقد ذكر عنه في شرحه شيئاً من ذلك.

ولما توفي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، رثاه الشيخ عبد المؤمن، فقد نقل المحدث ابن طولوبغا من خط الشيخ صفي الدين: قال عبد الفقير عبد المؤمن بن عبد الحق حين بلغه وفاة الشيخ الإمام العالم بقية العلماء المجتهدين تقي الدين أحمد ابن تيمية الحراني رحمه الله تعالى ورضي عنه: **طبتَ مثُواي يا خاتَمَ الْعُلَمَاءِ** في مقام الرُّلْفَى مع الأتقياء **وذكر باقي القصيدة**^(٤٨).

^(٤٨) في (٤٨) بيتاً، ذكرها في العقود الدرية ص ٥٠٧.



تلاميذه :

قال ابن رجب: (سمع منه خلق كثيرون، وأجاز لي ما يجوز له روايته غير مرة، ودرَّس بالمدرسة البشيرية للحنابلة).

وقال: (وتفرد في وقته ببغداد في علم الفرائض والحساب، حتى يقال: إن الزرياني كان يراجعه في ذلك، ويستفيد منه).

وقال القاضي برهان الدين الزَّرِعِي: (هو إمامنا في علم الفرائض، والجبر والمقابلة)، وكان يشني عليه ويقول: (لو أمكنني الرحالة إليه لرحلت إليه).

ثناء العلماء عليه :

قال الذهبي رحمه الله: (مات ببغداد عالمها، الإمام، ذو الفنون، صفي الدين عبد المؤمن ، وله نظمٌ رائع، وفيه دين، وفتوة، وأخلاق، وتصوف، ولم يتأهل).

وقال عنه ابن رجب: (وكان إماماً فاضلاً، ذا مروءة، وأخلاق حسنة، وحسن هيئة وشكل، عظيم الحرمة، شريف النفس، منفرداً في بيته، لا يغشى الأكابر ولا يخالطهم، ولا يزاحمهم في المناصب، بل الأكابر يتربدون إليه).

وقال سعيد الذهلي فيما نقله عنه ابن حجر العسقلاني: (وكان زاهداً، خيراً، ذا مروءة وفتوة وتواضع ومحاسن كثيرة، طارحاً للتتكلف على طريقة السلف، محباً للخمول، وكان شيخ



العراق على الإطلاق).

وقال أبو نصر محمد بن طولوبغا السيفي : (الإمام المحدث الفاضل الأديب البارع).

وقال ابن ناصر الدين : (الشيخ الامام العلامة صفي الدين مفتی المسلمين).

وقال ابن بدران : (الفقيه الفرضي المفزن).

مصنفاتة :

قال ابن رجب : (فأقبل آخرًا على التصنيف، فصنف في علوم كثيرة، منها ما لم يكن سبق له فيها اشتغال، وصنف في الفقه والأصولين، والجدل والحساب، والفرائض والوصايا، وفي التاريخ والحديث، والطب، وغير ذلك، واختصر كتبًا كثيرة).

فمن تصانيفه :

١ - شرح المحرر في الفقه: ست مجلدات^(١).

٢ - شرح العمدة في الفقه: مجلدان^(٢).

(١) حقق بعضه في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية.

(٢) قال عبد الرحمن العثيمين رحمه الله تعالى: لا أعلم له وجوداً. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٧٩/٥.

- ٣- إدراك الغاية في اختصار الهدایة في الفقه: مجلد لطيف^(١).
- ٤- وشرحه في أربع مجلدات، وسماه: التمهيد.
- ٥- شرح المسائل الحسابية من الرعاية الكبرى لابن حمدان: مجلد لطيف.
- ٦- تلخيص المنقح في الجدل: وهو اختصار لكتاب أبي البقاء العكيري المسمى: المنقح من الخطأ في علم الجدل.
- ٧- تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل، وهو أصل كتابنا هذا.
- ٨- تسهيل الوصول إلى علم الأصول.
- ٩- قواعد الأصول ومعاقد الفصول، وهو كتابنا هذا.
- ١٠- اللامع المعين في علم المواريث.
- ١١- أسرار المواريث: جزء تكلم فيه على حكم الإرث ومصالحة.
- ١٢- المطالب العوال لتقرير منهاج الاستقامة والاعتدال:

(١) مطبوع بتحقيق د/ ياسر المزروعي، عن غراس للنشر والتوزيع، عام ١٤٢٩هـ، في مجلد.



اختصر فيه منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية .

١٣ - مراصد الاطلاع في أسماء الأماكن والبقاء^(١) :

اختصر فيه معجم ياقوت الحموي .

١٤ - اختصار تاريخ الطبرى : في أربع مجلدات .

قال ابن رجب : (وله بكلمة أوهام كثيرة في تصانيفه ، حتى في الفرائض ، من حيث توجيه المسائل وتعليقها ، رحمه الله تعالى وسامحه ، فلقد كان من محاسن زمانه في بلده) .

وفاته :

توفي رحمه الله تعالى ليلة الجمعة عاشر صفر ، سنة تسع وثلاثين وسبعمائة ، وصلّى عليه من الغد ، وحمل على الأيدي والرؤوس ، ودُفن بمقبرة الإمام أحمد بباب حرب ، وكانت جنازته مشهودة رحمه الله تعالى .

(١) مطبوع عن دار الجليل ، بيروت ، سنة ١٤١٢ هـ ، في ثلاثة مجلدات .

التعريف بالكتاب

توثيق الكتاب:

ذكر ابن رجب - وهو من أجاز له المؤلف - أن لصفي الدين عبد المؤمن جملة من الكتب في أصول الفقه، منها كتاب : (قواعد الأصول ومعاقد الفصول).

وذكره بهذا الاسم جميع من ذكر مصنفاته ممن ترجم له ، أو عني بمعاجم الكتب ، كما أن هذا الاسم هو المذكور في المخطوطات التي بين أيدينا ، ومنها ما هو منقول من أصل المؤلف رحمه الله .

وكتابه هذا مختصر من كتابه الآخر : (تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل).

قال ابن بدران رحمه الله : (وهذا المختصر في نحو سبع وعشرين ورقة ، اختصره من كتاب له سماه تحقيق الأمل ، وجرده عن الدلائل) ^(١).

وعلى هذا : فإن اسم الكتاب كما يظهر جلياً هو : (قواعد الأصول ومعاقد الفصول).

^(١) المدخل لابن بدران ، ص ٤٦٠.

مكانة الكتاب :

أشاد العلامة ابن بدران بهذا المختصر كما تقدم في كلامه، وجعله من أفعى متون أصول الفقه للمشتغل بهذا الفن.

كما أثنى العلامة جمال الدين القاسمي بعد نسخه لهذا المختصر والتعليق عليه، فقال: (لا سيما المتن الأخير - يعني: هذا المختصر -، فإننا لم نعثر منه إلا على نسخة مخطوطة في المكتبة العمومية بدمشق الشام ليس لها ثانية، وما وقفنا عليه حتى رأينا من أنفس الآثار الأصولية، وأعجبها سبّقاً، وألطفها جمعاً للأقوال، وإيجازاً في المقال، ولما تحققنا ما له من شأن الخطير أسرعنا إلى نقله ثم مقابلته).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (كتاب مختصر مفيد، صالح للطالب بين المبتدئ وبين المتمهي).

وقد ذكر الشيخ عبد الله الفوزان في تقدمة شرحه لهذا المختصر ثلاث ميزات لهذا المختصر، وهي على سبيل الإيجاز:

١- وضوح عبارته، وسلامتها من التعقيد.

٢- عنایته بالمسائل التي يحتاجها الفقيه، وإغفاله ما لا تعلق للأصول به من مباحث علم الكلام.

٣- حسن ترتيبه وأسلوبه وعنايته بالتقسيم.

طبعات الكتاب:

طبع الكتاب عدة طبعات، أشهرها:

١- طبعة الشام، في مجموع اسمه: (متون أصولية مهمة)، وقد طُبع على نفقة محمد أفندي هاشم الكتبى، وكانت تطلب من مكتبه في دمشق، وهي في زهاء ١٥٠ صفحة.

٢- طبعة المطبعة السلفية بمصر، برغبة من الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - مدير معهد الرياض العلمي آنذاك -، ولم يُذكر عليها تاريخ الطباعة.

٣- طبعة دار المعارف بمصر، بعنية أحمد وعلى محمد شاكر، ولم يُذكر عليها تاريخ أيضًا.

٤- طبعة جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي -، بتحقيق وتعليق الدكتور / علي بن عباس الحكمي، سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

٥- طبعة دار الفضيلة بمصر، بعنية أحمد الطهطاوي، وعليها تعليقات الشيخ جمال الدين القاسمي، سنة ١٤١٨ هـ.



شرح الكتاب :

لا يعرف لهذا المختصر شرحُ عند المتقدمين، وقد قام جماعة من أهل العلم المعاصرين بشرحه، والمطبوع من تلکم الشرح :

١ - تعليقات العلامة جمال الدين القاسمي على قواعد الأصول، ضمن متون أصولية مهمة، طبعها في الشام، ثم طبعت في مصر عن مكتبة ابن تيمية.

٢ - تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان، في مجلد متوسط، وهو شرح محرر.

٣ - شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، في مجلد متوسط، وهو شرح مفرغ من دروس ألقاها في جامع عنيزه.

٤ - شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشري، وهو شرح مفرغ من دروس ألقاها في مسجده في الرياض.

٥ - إتحاف العقول بشرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للشيخ أبي العلیاء محمد بن سعد أحمد بيومي، في مجلدين، عن دار العاصمة.

ترجمة القاسمي^(١)

اسميه ونسبه وموالده :

محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم بن صالح بن إسماعيل بن أبي بكر المعروف بالقاسمي، وكنيته: أبو الفرج.
ولد في دمشق سنة ١٢٨٣ هـ.

نشاته ومشايشه :

ذكر القاسمي عن نفسه أنه تربى في كنف والده، وقرأ

(١) تنظر ترجمته فيما يلي:

- الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين، ١٣٥/٢.
- مجلة المنار، للأستاذ محمد رشيد رضا، ١٧/٥٥٨، ضمن مقال من جزأين باسم: (مصاب مصر والشام برجال العلم وحملة الأقلام).
- مجلة المقتبس، لمحمد كرد علي، ٤٧/٨٥، مقال باسم: (السيد جمال الدين القاسمي).
- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق بن حسن البيطار، دار صادر، بيروت، ص ٤٣٥.
- معجم المؤلفين، لعمر بن رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، ١٥٧/٣.
- فهرس الفهارس، لعبد الحفيظ الكتاني، دار الغرب - بيروت، ٤٧٦/١.
- وليد القرون المشرقة، جمع وتعليق/ الشيخ محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر، ١٤٣٠ هـ.

القرآن صغيراً حتى ختمه، ثم أخذ في تعلم الكتابة وأتقنها، وكان عمره آنذاك اثني عشر عاماً.

ثم انتقل لقراءة العلم على الشيخ رشيد أفندي، فقرأ عليه مقدمات في فنون شتى قراءة جدًّا واجتهاد، في التوحيد والصرف والنحو والمنطق والبيان وغيرها، وشرع في قراءة المختصرات الفقهية وغيرها على والده.

وأخذ يتنقل بين المشايخ يأخذ عنهم العلم ويقرأ عليهم الكتب فيسائر الفنون، فأخذ عن جمٍّ غير من أهل بلده وغيرهم، وأجازه جماعة منهم.

ويقول عن نفسه: (حبب المولى إلى من حداثتي القراءة والمطالعة ونسخ الكتب، وتأليف الرسائل، فكنت - تحدثاً بنعمة المولى - أنصرف من دروسه وأوي إلى دارنا إلى محل مكتبي على ما ذكرت، وأذهب المولى بفضله عن عبيده حب البطالة وصرف الأوقات سدى، فطالع من كتب الأدب والتاريخ ما لا أحصي، حتى أتذكر أني في سن الخامسة عشرة من عمري أصابني مرض مكثت فيه نحو ثلاثة أشهر، فصرت أتسلى بمطالعة بعض الكتب).

نشأ القاسمي رحمه الله على مثل هذه الحالة زماناً طويلاً، بين أخذ عن الشيوخ، وأخذ من بطون الكتب، فجمع علمًا كثيراً رحمه الله واسعة.

وكان من كبار مشايخه الشيخ بكري بن حامد البيطار، والشيخ حسن بن أحمد بن عبد القادر جبينة، الشهير بالدسوي، في آخرين.

وقد أجاز له إجازة عامة كثير من كبار الشيوخ، منهم مفتى الشام العلامة محمود أفندي الحمزاوي، ومفتى الشام أيضًا طاهر بن عمر الأ Amendy ، والعلامة الشيخ محمد الطنطاوي الأزهري ثم الدمشقي، وغيرهم كثير.

دَعْوَتُهُ :

كان القاسمي سلفي العقيدة، متبعًا للسنة، بعيدًا عن التعصب، وقد امتحن في ذلك، فاتّهم بتأسيس مذهب جديد في الدين، وسماه أعداؤه: المذهب الجمالي.

وكان محبًا لمذهب السلف، متأثراً بكتب شيخ الإسلام وابن القيم، يقول عن نفسه ﷺ: (إني والله الحمد نشأت على حب مؤلفات شيخ الإسلام والحرص عليها والدعوة إليها، وأعتقد أن كل من لم يطالع فيها لم يشم رائحة العلم الصحيح، ولا ذاق لذة فهم العقل).

وقال في رسالة له إلى الشيخ محمد نصيف: (ولا يخفى عليكم أن أعظم واسطة لنشر المذهب السلفي هو طبع كتبه، وأن كتاباً واحداً تتناوله الأيدي على طبقاتها خير من مائة داعٍ



وخطيب؛ لأن الكتاب يبقى أثره وياخذه الموافق والمخالف).

اتهمه حسدته بتأسيس مذهب جديد في الدين، سموه (المذهب الجمالي) فقبضت عليه الحكومة سنة ١٣١٣ هـ وسألته، فرد التهمة فأخلّي سبيله، واعتذر إليه والي دمشق.

انقطع القاسمي في منزله بعد المحنّة للتصنيف وإلقاء الدراسات الخاصة وال العامة، في التفسير وسائر علوم الشريعة الإسلامية، رحمة واسعة.

ومع جهاده ودعوته وحرصه على منهج السلف ونشره والدفاع عنه، واهتمامه وشغفه بكتب شيخ الإسلام وابن القيم، إلا أنه وقع فيما وقع فيه في كتابه: (تاريخ الجهمية والمعزلة)، وكتابه الآخر: (الجرح والتعديل)، فجاء بآراء باطلة خالفة فيها ما عليه أهل العلم المحققون، فيما يتعلق بالجهمية والمعزلة والأشاعرة وجماعات من أهل البدع والضلال، فغفر الله له وتجاوز عنه.

مصنفاته :

قال تلميذه خير الدين الزركلي: نشر بحوثاً كثيرة في المجالات والصحف، اطلعت له على اثنين وسبعين مصنفاً، منها: (دلائل التوحيد)، و(ديوان خطب)، و(الفتوى في الإسلام)، و(إرشاد الخلق إلى العمل بخبر البرق)، و(شرح

لقطة العجلان)، و(نقد النصائح الكافية)، و(مذاهب الأعراب وفلسفه الإسلام في الجن)، و(موعيظة المؤمنين)، اختصر به إحياء علوم الدين للغزالى، و(شرف الأسباط) و(تنبيه الطالب إلى معرفة الفرض والواجب)، و(جوامع الآداب في أخلاق الأنجباب)، و(إصلاح المساجد من البدع والعادات)، و(تعطير المشام في مآثر دمشق الشام) في أربع مجلدات، و(قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث)، و(محاسن التأويل) في ١٧ مجلدا في تفسير القرآن الكريم)، وغير ذلك من الكتب.

ثناء العلماء عليه :

قال خير الدين الزركلي : (إمام الشام في عصره، علماً بالدين ، وتضلعًا من فنون الأدب).

وقال طاهر الجزائري : (القاسمي وليد القرون، وقد فهم الشريعة كما فهمها الصحابة والتبعون).

وقال عبد الحي الكتاني : (للعلامة المحدث الأصولي النَّظَارِ).

وقال الشيخ أحمد شاكر في مقدمة المصح على الجوربين (ص ٣) : (أستاذنا عالم الشام، الشيخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي رحمه الله).



وقال: (وَكُنَا أَحْرَصُ مَا نَكُونُ عَلَى كِتَابِ السَّلْفِ الصَّالِحِ وَكِتَابِ مَنْهَجِهِمْ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ، الَّذِينَ يَسْتَمْسِكُونَ بِالْهَدَى النَّبُوِيِّ، وَيَتَبَعُونَ الدَّلِيلَ الصَّحِيحَ، دُونَ تَعْصِبَ لِرَأْيٍ وَهُوَى، وَدُونَ جَمْودٍ عَلَى التَّقْلِيدِ، وَكَانَ فِي مُقْدِمَةِ مِنْ سَارَ عَلَى النَّهَجِ الْقَوِيمِ أَسْتَاذُنَا الْقَاسِمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَقَدْ زَارَ مِصْرَ قَبْلَ وَفَاتِهِ، وَكَنْتُ مِنَ اتَّصَلَ بِهِ مِنْ طَلَابِ الْعِلْمِ، وَلَزِمَ حَضُورَتِهِ وَاسْتِفَادَ مِنْ تَوجِيهِهِ إِلَى الطَّرِيقِ السَّوِيِّ وَالسَّبِيلِ الْقَوِيمِ).

وقال العلامة الألباني في الأرجوبة النافعة (ص ١١٣):
 (الشيخ الفاضل، والعلامة المحقق، السيد جمال الدين
 القاسمي، ألف كتابه القيم: "إصلاح المساجد من البدع
 والعوائد" وقد انتفعت به كثيراً).

وفاته:

توفي رحمه الله تعالى مساء السبت الثالث والعشرين من جمادى الأولى، عام (١٣٣٢هـ)، ودفن بباب الصغير، وعمره يوم مات ٤٩ سنة.

وقد كتب الشيخ محمد رشيد رضا، مقالاً له في مجلة المنار بعنوان: (مساب مصر والشام ب الرجال العلم وحملة الأقلام)، ذكر جملة من المصلحين ممن وافتهم المنية في تلك الحقبة، ومنهم الشيخ جمال الدين القاسمي رحمة الله على علماء المسلمين، وعلى عموم المسلمين أجمعين.

التعريف بحاشية جمال الدين القاسمي

لما وقف جمال الدين القاسمي على هذا المختصر في المكتبة العمومية بدمشق، طار به فرحاً؛ لما رأى من نفاسته على إيجازه، فسارع في نسخه والتعليق عليه.

واستعان على تلکم الحاشية بجملة من كتب الأصول، وكان غالب استمداده من مختصر الروضة للطوفى، ونزهة الخاطر لابن بدران.

قال القاسمي في نهاية التحشية مبيّناً ذلك: (ومما كان له عندنا اليد الطولى في العون على تصحيحه وتنقيحه من الأمهات الأصولية: كتاباً (مختصر الروضة القدامية للطوفى) و(نزهة الخاطر)؛ لتوافق الكل في معظم المباحث، وترتيب جل المسائل، فصححنا منها كثيراً مما غمض من ألفاظه، وأشفقناه بما علّقنا منها ما يوضح جملًا من دقائقه، سوى ما راجعناه لأجله من الكتب الشهيرة، كما تراه في العزو في أطراف التعليقات).

وعند النظر في تلکم الحاشية يمكن أن يقال: إن عنابة الشيخ جمال الدين القاسمي على كتاب (قواعد الأصول)



توجهت إلى أمور :

- ١ - ضبط بعض الألفاظ المشكلة في المتن .
- ٢ - الترجمة لبعض الأعلام المذكورين .
- ٣ - بيان لبعض الفرق المذكورة في المتن ؛ كالقدريّة .
- ٤ - التعليق على المشكل من العبارات بما يعين على توضيحها .
- ٥ - ذكر بعض الفوائد التي يحتاجها المتلقي عند قراءته للمسألة .

وقد كُتب في مجلة المقتبس (لمحمد كرد علي ، ٤٢ / ١٨) مقالٌ حول المجموعة الأصولية التي أخرجها الشيخ جمال الدين القاسمي - ومنها هذا المختصر -، وهذا نص المقال:

(لا يوجد فن من الفنون يتسع فيه مجال النظر مثل فن أصول الفقه، ولذلك عُني أهل العلم به، وألفت فيه الكتب الكثيرة، ومن غرائب هذا الفن أنه يتيسر أن تجمع أهم مسائله في ورقة أو ورقات، ويمكن التوسيع فيه حتى يكتب فيه في عشرة آلاف ورقة .

وهو كغيره من الفنون قد وقعت فيه كتب في غاية الجودة وكتب دون ذلك، إلا أن أكثر الكتب الجيدة كان يفقد أثرها ،

و منها : "رسالة الإمام الشافعي" وهو أول من جمع مسائل هذا الفن ، وأكثر ما يعني به المتأخرن كتب في غاية الإيجاز تعد عبارتها من قبيل الألغاز ، فكان المبتدئ يبتديء بها مع أنها لم توضع له البة ، فحدث من ذلك أنه هجر هذا الفن ، حتى إن كثيراً من الحواضر لا يوجد بها من له إمام به .

ولقد حاول بعض أفاضل العلماء أن يبحثوا عن كتب جعلت للمبتدئ ، حتى إذا قرأها أولاً هان عليه الأمر فيما بعد .

ومن أعظم من قام بهذا الأمر الشيخ جمال الدين القاسمي من علماء دمشق ، فقد انتخب أولاً أربع رسائل من أحسن رسائل هذا الفن ، وكتب عليها حواشى نافعة ، بحيث تكشف الغطاء في كثير من المواضع ، ولم يكفه ما فعل أولاً حتى أتبعها ثانياً برسائل أربع في مذاهب الأئمة الأربعة وحشاها كذلك ، وقد وصلنا هذا المجموع ، وهو مشتمل على : (مختصر المنار) لزيد الدين الحلبي الحنفي المتوفى سنة ٨٠٨هـ ، و(الورقات) لإمام الحرمين الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨هـ ، و(مختصر تنقية الفصول) لشهاب الدين القرافي المالكي ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، و(قواعد الأصول) لصفي الدين البغدادي الحنفي ، المتوفى سنة ٧٣٩هـ ، طبعت هذه الرسائل على نفقة محمد أفندي هاشم الكتبى ، وتطلب من مكتبه في دمشق ، وهي في زهاء ١٥٠ صفحة منصفة القطع) .



وصف النسخ المعتمدة

اعتمدنا في تحقيق هذا المختصر على نسختين خطيتين،
ونسختين مطبوعتين:

أولاً: نسخة المكتبة الظاهرية:

وهي نسخة كاملة، قديمة، خطها نسخي، تقع في (٢٧) ورقة، عدد أسطر الصفحة (١٥) سطراً تقريباً، ومكان حفظها: المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٢٨١٣).

ولم يذكر في هذه النسخة اسم ناسخها، ولا تاريخ نسخها.

إلا أنها نسخة كتبت في حياة المؤلف، ونقلت من نسخة عليها خط المؤلف، وقوبلت أيضاً، فهي نسخة جيدة متينة، إلا أنه يعكر عليها عدم وضوح بعض عباراتها.

جاء في الورقة الأولى من المخطوط ما يدل على أنها منسوبة في حياة المؤلف: (تأليف الشيخ العالم العلامة الأوحد الفاضل المحقق صفي الدين والدين، أبي الفضائل، عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود،

مدرس الحنبلية بالمدرسة البشيرية أسبغ الله عليه جزيل نعمائه وأمتع المسلمين بطول بقائه).

ثم أورد الناسخ شعرًا في مدح المؤلف:

صَفِيَ الدِّينِ قَدْ أَلْفَتْ كُتُبًا نَفَعَتْ النَّاשِئِينَ بِهَا سَنِيَّةً
وَصَارَ الْمُنْتَهِيَ بِالْفَكْرِ فِيهَا لِهِ بَنَاءٌ يَسُودُ بِهِ الْبَرِيَّةُ

كما جاء في جاء في آخرها ما نصه: (صورة خط الشيخ في آخر الأصل، قوبيل بأصله المنقول منه جهد الطاقة فصح).

وقد رمزاً لهذه النسخة رمز (أ).

ثانيًا: نسخة جمال الدين القاسمي:

وهي نسخة بخط العلامة جمال الدين القاسمي، وعدد أوراقها (١٩) ورقة، وأسطر الصفحة الواحدة متفاوت بسبب تعليقات القاسمي الموجودة أسفل كل صفحة، محفوظة في مكتبة الأسد، معهد أحمد بابا في تبكتو، ورقمها (٣٢٦٨).

وهذه النسخة منقولة عن النسخة الأصل، حيث يقول القاسمي في آخر المخطوط: (لم نعثر منه إلا على نسخة مخطوطة في المكتبة العمومية بدمشق الشام ليس لها ثانية).

وفي بداية نسخة القاسمي ذكر الآيات السالفة ذكرها على النسخة السابقة، وقال: (ورأيت على أصل هذا الكتاب في



مدح مؤلفه ما مثاله: . . .) ثم ذكر البيتين، وهذا يدل على أن النسخة التي أشار إليها القاسمي هي النسخة السابق ذكرها والله أعلم.

وتحتاج هذه النسخة بإجادة الشيخ جمال الدين القاسمي للنسخة السابقة، وحل ما أغلق منها، وفي ذلك يقول: (ولما تحققنا ما له من الشأن الخطير أسرعنا إلى نقله ثم مقابلته، ولم يكن ذلك دون شديد العناء؛ لأن النسخة المذكورة أكثرها غُفل لا نقط على أحرفه، ومستعجمة برداعه الخط وكثرة التصحيح، وتغيير الأرقام عن الجودة، فيقتاسي القارئ من تحقيق الكلمة وإدراك المعنى صعوبة زائدة، لكن كل عناء في هذا السبيل عدنا راحة، واستحلينا له الصبر الجميل، لرغبتنا في تعريف هذه الدرة وإهدائها لأكفائها البررة، ومما كان له عندنا اليد الطولى في العون على تصحيحة وتنقيحه من الأمهات الأصولية كتابا: مختصر الروضة القدامية للطوفي ونرفة الخاطر، لتوافق الكل في معظم المباحث وترتيب جل المسائل، فصححنا منها كثيراً مما غمض من ألفاظه، وأشفناه بما علمنا منها ما يوضح جملأ من دقائقه، سوى ما راجعناه لأجله من الكتب الشهيرة، كما تراه في العزو في أطراف التعليقات).

وقد أثبتنا في هذا التحقيق تعليلات جمال الدين القاسمي من نسخته التي هي بخطه، لتكميل القائدة.
ورمزنا لهذه النسخة برمز (ب).

ثالثاً : النسختان المطبوعتين :

- قمنا بمقابلة النسختين المطبوعتين على النسخة المطبوعة المحققة بتحقيق الدكتور / علي عباس الحكمي ، المطبوع في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، لكونها أفضل النسخ المطبوعة ، ولكونها محققة تحقيقاً علمياً مفيداً .

ورمزنا لها برمز : (ط ١) .

- كما قمنا بمقابلة على نسخة الشيخ عبد الله الفوزان المثبتة مع شرحه ، وذلك لكونه اعنى بتحقيق نصه .
ورمزنا لها برمز : (ط ٢) .

منهج التحقيق

- ١ - اعتمدنا نسخة الظاهرية أصلًا، ثم قمنا بتصحيح ما يحتاج إلى تصحيح من النسخة الأخرى ومن النسخ المطبوعة.
 - ٢ - أثبتنا جميع الفوارق بين النسخ الخطية (أ) و (ب)، وأما النسخ المطبوعة فلم نشر إليها إلا إذا دعت الحاجة.
 - ٣ - قمنا بتوثيق الآيات القرآنية، وتخرير الأحاديث تحریجاً مختصراً يتناسب مع المختصر.
 - ٤ - ترجمنا للأعلام المذكورين في الكتاب ترجمة مختصرة من كتب التراجم والسير، فإن أورد القاسمي ترجمة لأحد الأعلام في حاشيته اكتفينا بترجمته، وأشارنا إلى مصادر الترجمة في كتب التراجم.
 - ٥ - وثقنا المسائل التي يذكر المؤلف فيها الخلاف، أو يشير إليه، وذلك بعد إيراده للمسألة، فنذكر ما تيسر من كتب الأصول التي أوردت المسألة بأقوالها بتوسيع لمن أراد الاستزادة.
- فإذا ذكر مذهبًا من المذاهب، أو قول أحد العلماء، وثقناه

مع توثيق المسألة .

ونبدأ - عند التوثيق - بكتب الحنابلة؛ لكون المختصر حنبلياً، ثم بكتب الحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الظاهرية.

٦- ذكرنا حاشية العلامة القاسمي كاملة في الحاشية.

٧- علقنا على بعض المواطن التي تحتاج إلى تعليق.

٨- ضبطنا كلمات المتن كلها ، معتمدين في ذلك على كتب اللغة والمعاجم .

٩- قمنا بترتيب مسائل الكتاب؛ بحيث يسهل على القارئ معرفة المسائل وفروعها وأقسامها ، وذلك على النحو التالي :

- جعلنا لكل مسألة منفصلة عالمة قبلها وهي : (*) .

- إذا كانت المسألة تحتها فروع ، جعلنا كل فرع في سطر تحت المسألة الأم ، وجعلنا أمام هذا الفرع عالمة (-) .

- إذا كانت المسألة تحتها أنواع ، جعلنا أمام كل نوع رقمًا بين معقوفين ، هكذا : [١] .

- إذا ذكر المؤلف أقوالًا ، ذكرنا كل قول وقائله في سطر جديد .



- إذا ساق المؤلف جملة من المسائل، ثم ذكر بعد هذه المسائل حكمها جميعاً: وضعنا كل مسألة في سطر، ووضعنا أمام كل مسألة علامة (-)، على ما تقدم بيانه، ثم جعلنا الحكم المذكور في سطر دون أن تكون أمامه أي علامة؛ ليدل على أن هذا الحكم راجع لجميع المسائل السابقة.

١٠ - ترجمنا للمؤلف، ولصاحب الحاشية من مصادر ترجمته، وعرّفنا بالكتاب والhashia في مقدمة التحقيق.

نماذج النسخ الخطية




صورة الغلاف من النسخة (أ)


الحمد لله على احسانه وفضله ياسع الارض
رحب به وجزله واعلى على نعمه الجليل بادار
لنبوي في اقبال وادفالم وعليه يحيى صبيحة والسم
هذا مواعظ الاصول ومواقد الصروح من طلاق
بهم يحيى الابل عموده عن الدليل من غير
الحال من المسائل بل كثرة الطالب المتسئل
بعصره الذي في المسئل والآدلة وعليه
الاطل ومحضه نون التجيل اصول النفق
العنوان ومحضه نون التجيل اصول النفق
فيها دلائل التي ادراة وفتحه الاستناد
والصلوة معززة اصحاب الشريعة المتذكرة انها
العبد والاصيل ما يكتفى عليه غيره فما صدر العبد
ادله والغرض منه معرفة هذه اقسام الاصحام
واللام وحال المسن وحالاته احواله

الاول في الماء والمرأة
الثانية في حدواد المسلمين من النقص والاضمار
ان ينزلها الشارع على المعلوم بأمرها قاتلها
ولما كان هو الله سبحانه لزم تبرءه والمسؤول
على الائمه وسلمه بنعيم وبعيض ما يحكم به والحاكم
عليه هو الإنسان المكلف والأحكام أقضيهان بالخلاف (١)
يتحقق في الماء والمرأة
على التركيز ينبع من حبس الفعل إلى بعض
البيئة غير معاذه الصلاة والصلوة وخصوص
والجمهور أقسام تحيط به تبرع واعده
في كل الأحوال ومن حيث الوراثة
هي مقصى وهو متعين له وقت لا يزيد على فعله
لصوم رمضان وللمس وهو مأذنة المحسن كما
في زيد عل وقل كالصلة والمعروض في الإناء


اللوحة الأولى من النسخة (١)



اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)



صورة الغلاف من النسخة (ق)



اللوحة الأولى من النسخة (ق)

الصلبة والواحة

三

اللوحة الأخيرة من النسخة (ق)

قولاً عَدِلُ الْأَصْوْلَ وَمَعْاقِلُ الْفَضْلَ

مُختصر تَحْقِيقُ الْأَمْلِ فِي عِلْمِ الْأَصْوْلِ وَالْجَدَلِ

لِلْعَالَمَةِ

صَفِيفِي الدِّينِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطِيعِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْخَنْيَلِيِّ
ت ١٢٣٩

وَمَعَهُ حَاشِيَةُ نَفِيسَةِ لِعَلَامَةِ الشَّافِعِيِّ
مُحَمَّدِ جَمَلِ اللَّرِزِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ سَعِدِ الْقَاسِمِيِّ
ت ١٢٣٦

جُقْرَةً عَلَى نِسْخَتَيْنِ خَطَّيَتَيْنِ

تَحْقِيق

د. لَفْسِ بْنِ عَلَى وَالشَّافِعِيِّ د. عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَزِيزِ بْنِ عَزِيزِ الْعَيْدَلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى إِحْسَانِهِ وَإِفْضَالِهِ، كَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ
وَعِزِّ جَلَالِهِ، وَأُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ الْمُكَمَّلِ بِإِرْسَالِهِ، الْمُؤَيَّدِ فِي
أَفْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ صَاحِبِهِ وَآلِهِ.

هَذِهِ «قَوَاعِدُ الْأُصُولِ وَمَعَاقِدُ الْفُصُولِ» مِنْ كِتَابِي الْمُسَمَّى
بِـ: «تَحْقِيقِ الْأَمْلِ» مُجَرَّدَةً عَنِ الدَّلَائِلِ، مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِشَيْءٍ
مِنَ الْمَسَائِلِ؛ تَذْكِرَةً لِلظَّالِّبِ الْمُسْتَبِينِ، وَتَبْصِرَةً لِلرَّاغِبِ
الْمُسْتَعِينِ.

وَبِاللَّهِ أَسْتَعِينُ، وَعَلَيْهِ أَتَوَكَّلُ، وَهُوَ حَسْبِي وَنَعْمَ الْوَكِيلُ
الْمُعِينُ.



تعريف أصول الفقه *

الفقه

أُصُولُ الْفِقْهِ: مَعْرِفَةٌ دَلَائِلُ الْفِقْهِ إِجْمَالًا، وَكَيْفِيَّةٌ الِاسْتِفَادَةُ

مِنْهَا، وَحَالٍ (١) الْمُسْتَفِيدِ (٢)؛ وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ.

* **وَالْفَقْهُ** (٣) : **الْفَهْمُ** (٤).

وَاصْطِلَاحًا : مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ.

* **وَالْأَصْلُ** : مَا يَنْبَيِي عَلَيْهِ عَيْرُهُ.

* **فَأُصُولُ الْفِقْهِ**: أَدِلَّةُ.

* **وَالْغَرَضُ مِنْهُ**: مَعْرِفَةُ :

١ - كَيْفِيَّةُ اقْتِبَاسِ الْأَحْكَامِ.

٢ - وَالْأَدِلَّةِ.

٣ - وَحَالِ الْمُقْتَسِسِ.

وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ.

(١) في (أ): رجال. وهو خطأ.

(٢) قال القاسمي رحمه الله: (هذا حد لأصول الفقه من حيث هو مركب لقببي، وقوله بعد: (والفقه الفهم... إلخ، تعريف لهذا المركب باعتبار كلٌ من مفراداته).

(٣) في (ق): والفقه لغة.

(٤) قال القاسمي رحمه الله: (ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكُنَّ لَا نَفْهُونَ تَسْبِيحُهُمُ﴾ [الإسراء: ٤٤] أي: لا نفهمون).

الْبَابُ الْأُولُ

فِي الْحُكْمِ وَلَوَازِمِهِ

* **الْحُكْمُ**: قِيلَ فِيهِ حُدُودٌ، أَسْلَمُهَا مِنَ النَّقْضِ
وَالاضطِرَابُ^(١): أَنَّهُ قَضَاءُ الشَّارِعِ عَلَى الْمَعْلُومِ بِأَمْرٍ مَا،
نُظْقاً أَوْ اسْتِبْنَاطاً.

* **وَالْحَاكِمُ**: هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، لَا حَاكِمٌ سِوَاهُ.

- وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُبَلِّغٌ وَمُبِينٌ لِمَا حَكَمَ بِهِ.

* **وَالْمُحْكُومُ عَلَيْهِ**: الْإِنْسَانُ الْمُكَلَّفُ.

(١) قال القاسمي رحمه الله: (يسير بلطف إلى الإعراض عن التوسع في هذه الألفاظ الاصطلاحية، والمناقشة في أوضاعها، فكم باعدت عن الموضوع، وحال دون المشروع، مع أن واضعيها إنما حددها لتنضبط بها المعاني، ويسهل تناولها والوصول إليها، على أن الحد الحقيقي عويص عزيز كما أشار إليه الغزالى في محك النظر، ولذلك كان الرسمي أقل مؤنة والأمر فيه سهلاً، وهو الأكثر في المعرفات، وقد قال ابن هشام في النكت: (إن حدود النحوة وغيرهم من علماء الشرع ليست حقيقة يراد بها الكشف التام عن حقيقة المحدود، وإنما الغرض بها تمييز الشيء ليعرف أنه صاحب هذا الاسم، وهذا الغرض لا يدخل به استعمال الجنس البعيد ونحوه مما يحتزز به أهل العقليات) ا. هـ، ولعلماء الميزان خلاف في أن مثل هذه التعاريف حدود أو رسوم راجعه في فن قاطيغور ياس).



* وَالْأَحْكَامُ قِسْمًا :

الأحكام [أ] تَكْلِيفِيَّةٌ، وَهِيَ خَمْسَةٌ:
التكليفية

(١) وَاجِبٌ : يَقْتَضِي التَّوَابَ عَلَى الْفِعْلِ، وَالْعِقَابَ عَلَى التَّرْكِ .
- الواجب

* وَيَنْقَسِمُ مِنْ حِيثُ الْفِعْلِ :

١ - إِلَى مُعَيَّنٍ : لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ؛ كَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ،
وَنَحْوِهِمَا .

٢ - وَإِلَى مُبْهَمٍ فِي أَفْسَامٍ مَحْصُورَةٍ؛ يُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنْهَا؛
كَخِصَالِ الْكَفَّارَةِ .

* وَمِنْ حِيثُ الْوَقْتِ :

١ - إِلَى مُضَيَّقٍ : وَهُوَ مَا تَعَيَّنَ لَهُ وَقْتٌ لَا يَزِيدُ عَلَى
فِعْلِهِ؛ كَصَوْمِ رَمَضَانَ .

٢ - وَإِلَى مُوَسَّعٍ : وَهُوَ مَا كَانَ وَقْتُهُ الْمُعَيَّنُ يَزِيدُ عَلَى
فِعْلِهِ؛ كَالصَّلَاةِ وَالْحَجَّ، فَهُوَ مُحَيَّرٌ فِي الإِنْتِيَانِ بِهِ فِي
أَحَدِ أَجْزَائِهِ .

فَلَوْ أَخَرَ، وَمَاتَ قَبْلَ ضِيقِ الْوَقْتِ؛ لَمْ يَعْصِ؛ لِجَوَازِ
الْتَّأْخِيرِ، بِخَلَافِ مَا بَعْدَهُ .

* وَمِنْ حَيْثُ ^(١) الْفَاعِلُ:

١- إِلَى فَرْضِ عَيْنٍ: وَهُوَ مَا لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ
وَعَدَمِ الْحَاجَةِ؛ كَالْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ.

٢- وَفَرْضِ كِفَائِيَّةٍ: وَهُوَ مَا يُسْقِطُهُ فِعْلُ الْبَعْضِ مَعَ الْقُدْرَةِ
وَعَدَمِ الْحَاجَةِ؛ كَالْعِيدِ وَالْجِنَازَةِ.

- وَالْغَرَضُ مِنْهُ: وُجُودُ الْفِعْلِ فِي الْجُمْلَةِ.

- فَلَوْ تَرَكَهُ الْكُلُّ: أَثُمُوا؛ لِفَوَاتِ الْغَرَضِ.

* وَمَا لَا يَتَمَمُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ:

١- إِمَّا غَيْرُ مَقْدُورٍ لِلْمُكَلَّفِ؛ كَالْقُدْرَةِ، وَالْيَدِ فِي
الْكِتَابَةِ، وَاسْتِكْمَالِ عَدِ الْجُمُوعَةِ: فَلَا حُكْمَ لَهُ.

٢- وَإِمَّا مَقْدُورٌ؛ كَالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُوعَةِ، وَصَوْمِ جُزْءٍ مِنَ
اللَّيْلِ، وَغَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ: فَهُوَ وَاجِبٌ؛
لِتَوْقِفِ ^(٢) التَّمَامِ عَلَيْهِ.

* فَلَوْ اشْتَبَهَتْ أُحْتِهِ بِأَجْنِبَيَّةِ، أَوْ مَيْتَهُ بِمُذَكَّاهِ: وَجَبَ الْكُفُّ؛
تَحْرُّجًا عَنْ مُوَاقِعَةِ الْحَرَامِ ^(٣).

(١) في (أ): وجبت.

(٢) في (أ): ليوقف.

(٣) قال القاسمي رحمه الله: (أي: تجنباً للحرج في موقعينه، قال في المفصل: تَنَعَّلَ =

فلو وطئ واحدة، أو أكل، فصادف المباح: لم يكن
موقعًا للحرام باطنًا، لكن ظاهرا؛ لفعلٍ مَا ليس له.

(٢) وَمَنْدُوبٌ : وَهُوَ مَا يَقْتَضِي التَّوَابَ عَلَى الْفِعْلِ، لَا الْعِقَابَ
عَلَى التَّرْكِ .

* وَبِمَعْنَاهُ :

- الْمُسْتَحْبُ .

- وَالسُّنَّةُ : وَهِيَ الطَّرِيقَةُ وَالسِّيرَةُ، لَكِنْ تَخْتَصُّ بِمَا
فِعْلَ لِلْمُتَابَعَةِ فَقَطْ .

- وَالنَّفْلُ : وَهُوَ الزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاجِبِ .

* وَقَدْ سَمِّيَ الْقَاضِي ^(١) مَا لَا يَتَمَيَّزُ مِنْ ذَلِكَ؛ كَالظُّلْمَانِيَّةِ فِي
الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ : وَاجِبًا، بِمَعْنَى: أَنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهَا ثَوَابَ

= يأتي بمعنى التجنب؛ كقولك: تحوب، وتأثم، وتهجد، وتحرج، أي: تجنب
الحوب والإثم والهجرة والحرج).

(١) إذا أطلق القاضي عند الحنابلة فالمراد به: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، كان عالم زمانه وفريداً عصره، له تصانيف كثيرة، منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والتعليق، والأحكام السلطانية، والكتفمية في أصول الفقه، والعدة في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة ٤٥٨ هـ. ينظر: طبقات الحنابلة ٢/١٩٣، المقصد الأرشد ٢/٣٩٥.

الْوَاجِبُ؛ لِعَدَمِ التَّمِيزِ.

(١) وَخَالَفَهُ أَبُو الْخَطَابِ.

* وَالْفَضِيلَةُ، وَالْأَفْضَلُ: كَالْمَنْدُوبِ.

٣- المحظور

(٢) وَمَحْظُورٌ: وَهُوَ لُغَةُ الْمَمْنُوعِ.

- وَالْحَرَامُ بِمَعْنَاهُ.

- وَهُوَ ضِدُّ الْوَاجِبِ: مَا يُعاقِبُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ.

* فِيلَذِلِكَ: يَسْتَحِيلُ كَوْنُ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ بِالْعَيْنِ وَاجِبًا حَرَامًا؛

(١) نقل أبو الخطاب في التمهيد (٣٢٦/١) عن القاضي القول بالوجوب كما ذكره المصنف، وحكى المرداوي في التحرير (ص ١١٦): أن للقاضي قولين في المسألة، وكان المصنف يكتبه بين أن مراد القاضي في قوله بالوجوب: أنه يثاب ثواب الواجب، لا أنه يعاقب على تركه كما يعاقب على ترك الواجب، والله أعلم.

(٢) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، أبو الخطاب البغدادي، أحد أئمة المذهب وأعيانه، صَنَفَ كتباً حساناً في المذهب والأصول والخلاف، فمن تصانيفه: التمهيد في أصول الفقه، والهداية في الفقه، والانتصار في المسائل الكبار، ورؤوس المسائل، توفي سنة ٥١٠ هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢٧٠/١، المقصد الأرشد ٢٠/٣.

(٣) ينظر: العدة ٤١٠، التمهيد ٣٢٦، روضة الناظر ١٢١، شرح مختصر الروضة ٣٤٨، شرح الكوكب المنير ٤١١.

كالصلوة في الدار المغضوبة، في أصح الروايتين^(١) .^(٢)

– وَعِنْدَ مَنْ صَحَّ حَدِيثَهُ^(٣) : النَّهْيُ إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ :

١ - إِلَى ذَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ : فَيُضَادُ وُجُوبَهُ .

٢ - أَوْ إِلَى صِفَتِهِ : كالصلوة في السُّكْرِ، وَالْحَيْضِ،

وَالْأَمَاكِنِ السَّبْعَةِ^(٤) ، وَالْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ :

– فَسَمَّاهُ أَبُو حَيْنَةَ : فَاسِدًا .

(١) الرواية الأولى: لا تصح، وهي المذهب. والثانية: تصح. ينظر: العدة ٤٤١/٢، الواضح ٢٥٣/٣، روضة الناظر ١٤٠، التحبير شرح التحرير ٩٥٤/٢.

(٢) قال القاسمي رحمه الله: (أي: أنه لا يجوز أن يكون شيء الواحد مأموراً به منهياً عنه؛ لأن كونه مأموراً به يستلزم نفي الحرج، وكونه منهياً عنه يستلزم ثبوت الحرج، والجمع بينهما محال، فإن شغل الحيز جزء من ماهية الصلاة، وهو منهيا عنه، والأمر بالصلاحة أمر باجزائها، فيلزم الأمر بذلك الشغل والنهي عنه، وهو محال، كذا في مبادئ الأصول).

(٣) قال القاسمي رحمه الله: (أي: الصلاة في الدار المغضوبة، قال: (النهي إما ... إلخ).

(٤) في (ق): يراجع.

(٥) قال القاسمي رحمه الله: (هي السبع المروية عند الترمذى وابن ماجه عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقببة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله»، ذهب الحنابلة إلى أنه لا تصح الصلاة فيها بلا عذر فرضاً أو نفلاً، كما في زاد المستقنع، وغيرهم إلى الكراهة فيها).

- وَعِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ مِنَ الْقِسْمِ
الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ نَفْسُ هَذِهِ الصَّلَاةِ،
وَلِذَلِكَ بَطَلَتْ.

- ٣ - أَوْ لَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ كَلْبِسِ الْحَرِيرِ، فَإِنَّ
الْمُصَلِّيَ فِيهِ جَامِعٌ بَيْنَ الْقُرْبَةِ وَالْمُكْرُوهِ
بِالْجِهَتَيْنِ: فَتَصِحُّ^(١).

٤ - المكروه
(٤) وَمُكْرُوهٌ.

- وَهُوَ ضِدُّ الْمَنْدُوبِ: مَا يَقْتَضِي تَرْكُهُ التَّوَابَ، وَلَا
عِقَابَ عَلَى فِعْلِهِ؛ كَالْمَنْهِيَّ عَنْهُ نَهْيٌ تَنْزِيهٌ.

٥ - المباح
(٥) وَمُبَاحٌ.

- وَالْجَائزُ، وَالْحَالَلُ: بِمَعْنَاهُ.

- وَهُوَ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ.

* وَقَدِ اخْتَلَفَ فِي حُكْمِ الْأَعْيَانِ الْمُتَنَعِّمِ بِهَا قَبْلَ الشَّرْعِ:

- فَعِنْدَ أَبِي الْخَطَابِ، وَالْتَّمِيمِيِّ^(٢): الإِبَاحةُ،

(١) تنظر المسألة في: أصول السرخسي ٨٩/١، نفائس الأصول ٤/١٦٧٤، المستصفى ٦٤/١، البحر المحيط ٣٤٦/١، العدة ٤٤١/٢، والمراجع السابقة.

(٢) هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي الحنبلي، أبو الحسن، صحب أبا

كَأَبِي حَنِيفَةَ، فَلِذَلِكَ أَنَّكَرَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ^(٢)
شَرْ عِينَهُ.

- وَعِنْدَ الْقَاضِيِّ، وَابْنِ حَامِدٍ^(٢)، وَبَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ:
الْحَاضِرُ.

- وَتَوَقَّفَ الْخَرَزِيُّ^(٣)،

القاسم الخرقى وأبا بكر عبد العزيز، وصنف في الأصول والفروع والفرائض،
توفي سنة ٣٧١ هـ. ينظر: طبقات الحنابلة ١٣٩/٢، المقصد الأرشد
١٢٧/٢.

(١) قوله : (المعزلة) سقطت من (ق).

(٢) قال القاسمي رحمه الله : (هو الحسن بن حامد بن علي، أبو عبد الله البغدادي،
إمام الحنابلة في زمانه ومفتدهم، له المصنفات في العلوم المتنوعات، كان
ينسخ بيده، ويقتات من أجرته، فسمي ابن حامد الوراق لذلك، وكان كثيراً ما
يأكل الباقياء بدون دهن وبالعكس، وكان كثيراً في الحج، توفي قافلاً من مكة سنة
٤٠٣ هـ، كذا في طبقات الحنابلة). ينظر: طبقات الحنابلة ٢/١٧١ ، المقصد
الأرشد ٣١٩/٢.

(٣) جاءت في (أ) : (الحررى) مهملة، وفي (ق) : الخرزي. وهو المذكور في
موطن آخر من (أ) كما في ص ١٢١ ، وهكذا ضبطه الدكتور عبد الرحمن
العثيمين في تحقيقه لطبقات الحنابلة، وقال عبد الرحمن بن يحيى اليماني في
تحقيقه لكتاب الأنساب للسمعاني : (وتقع نسبته تارة هكذا (الخرزي) وتارة
(الجزري)).

والذى جاءت ترجمته في طبقات الحنابلة هو أبو الحسن الخرزي البغدادي،
كان له قدم في المناظرة ومعرفة الأصول والفروع، وتخصص بصحبة أبي علي
النجاد.

وَالْأَكْثَرُونَ^(١).

[ب] وَوَضْعِيَّة^(٢)، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

* أَحَدُهَا: مَا يَظْهَرُ بِهِ الْحُكْمُ، وَهُوَ نَوْعَانٍ:

(١) عِلْمٌ:

أ- إِمَّا عَقْلَيَّة^(٣)؛ كَالْكُسْرِ لِلإِنْكِسَارِ.

ب- أَوْ شَرِيعَيَّةٌ:

- قِيلَ: إِنَّهَا الْمَعْنَى الَّذِي عَلَقَ الشَّرْعُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ.

= وترجم له القاسمي بأنه الخرزي الظاهري، المترجم له في الأنساب للسمعياني.

قال القاسمي بِحَفْظِهِ: (بخاء معجمة ثم راء مهملة ثم زاي، نسبة إلى الخرز - بفتحتين - ما ينظم، وهو أبو الحسن عبد العزيز بن أحمد الخرزي الفقيه الظاهري، كذا في مختصر الروضة وتاج العروس).

فهل هما شخص واحد وقد اختلف في ضبط اسمه كما يقوله القاسمي والعثيمين؟ أم هما شخصان كما يميل إليه اليماني؟ فيه بحث.
ينظر: طبقات الحنابلة تحقيق العثيمين ٣/٣٠١، الأنساب ٥/٨٧، المقصد الأرشد ٢/١٥٩.

(١) تنظر المسألة في: العدة ٤/١٢٣٨، التمهيد ٤/٢٦٩، روضة الناظر ١/١٣٢، أصول الفقه لابن مفلح ١/١٧٢، قواطع الأدلة ٢/٤٨، التقرير والتحبير ٢/٩٩.

(٢) قال القاسمي بِحَفْظِهِ: (عطف على قوله: تكليفية).

(٣) قال القاسمي بِحَفْظِهِ: (وهي: ما أوجب الحكم العقلاني لذاته).



- وَقِيلَ: الْبَايِعُ لَهُ عَلَى إِثْبَاتِهِ، وَهَذَا أَوْلَى^(١).

(٢) وَسَبَبُ، وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ الْفُقَهَاءُ:

أ- فِيمَا يُقَابِلُ الْمُبَاشِرَ؛ كَالْحَفْرِ مَعَ التَّرْدِيَةِ.

ب- وَفِي عِلَّةِ الْعِلَّةِ؛ كَالرَّمِّيِّ فِي الْقَتْلِ لِلْمَوْتِ.

ت- وَفِي الْعِلَّةِ بِدُونِ شَرْطِهَا؛ كَالنَّصَابِ بِدُونِ
الْحَوْلِ.

ث- وَفِي الْعِلَّةِ نَفْسِهَا؛ كَالْقَتْلِ لِلْقَصَاصِ، وَلِذَلِكَ
سَمَّوْا الْوَصْفَ الْوَاحِدَ مِنْ أَوْصَافِ الْعِلَّةِ جُزْءَ
السَّبَبِ.

* وَمِنْ تَوَابِعِهِما^(٢):

(١) الشَّرْطُ: وَهُوَ مَا يَتَوَقَّفُ^(٣) عَلَى وُجُودِهِ:

أ- إِمَّا الْحُكْمُ؛ كَالإِحْصَانِ لِلرَّجُمِ، وَيُسَمَّى: شَرْطُ
الْحُكْمِ.

ب- أَوْ عَمَلُ الْعِلَّةِ: وَهُوَ شَرْطُ الْعِلَّةِ؛ كَالإِحْصَانِ مَعَ
الزَّنَى.

(١) ينظر: الواضح ١/٣٧٦، شرح مختصر الروضة ٣/٣١٥.

(٢) قال القاسمي رحمه الله: (أي: العلة والسبب).

(٣) في (أ): يوقف.

* فَيَقَارِقُ الْعِلَّةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْحُكْمُ مِنْ وُجُودِهِ.

* وَهُوَ :

١ - عَقْلِيٌّ : كَالْحَيَاةِ لِلْعِلْمِ.

٢ - وَلُغْوِيٌّ : كَالْمُقْتَرِنِ بِحُرُوفِهِ^(١).

٣ - وَشَرْعِيٌّ : كَالظَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ.

(٢) وَالْمَانِعُ : عَكْسُهُ، وَهُوَ مَا يَتَوَقَّفُ السَّبَبُ أَوِ الْحُكْمُ عَلَى عَدَمِهِ.

أ- فَمَانِعُ السَّبَبِ : كَالدَّيْنِ مَعَ مِلْكِ النَّصَابِ.

ب- وَمَانِعُ الْحُكْمِ : وَهُوَ الْوَصْفُ الْمُنَاسِبُ لِنَقْيَضِ الْحُكْمِ؛ كَالْمَعْصِيَةِ بِالسَّفَرِ الْمُنَافِي لِلتَّرَخُصِ.

* ثُمَّ قِيلَ: هُمَا مِنْ جُمْلَةِ السَّبَبِ؛ لِتَوْقِفِهِ عَلَى وُجُودِ الشَّرْطِ وَعَدِيمِ الْمَانِعِ. وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

* الثَّانِي: الصَّحِيحُ، لُغَةً^(٢): الْمُسْتَقِيمُ.

(١) قال القاسمي رحمه الله: (أي: حروف الشرط، من نحو: إن، وإذا، في نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق).

(٢) في (ق): وهو لغة.

وَاصْطِلَاحًا :

- فِي الْعِبَادَاتِ : مَا أَجْزَأَ وَأَسْقَطَ الْقَضَاءِ .

وَعِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ : مَا وَافَقَ الْأَمْرَ .^(١)

- وَفِي الْعُقُودِ : مَا أَفَادَ حُكْمَهُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ .^(٢)

* وَالْفَاسِدُ لُغَةً : الْمُخْتَلُ .

وَاصْطِلَاحًا : مَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ .

- وَمِثْلُهُ : الْبَاطِلُ .

وَخَصَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِاسْمِ الْفَاسِدِ : مَا شُرِعَ بِأَصْلِهِ وَمُنْعَ
بِوَصْفِهِ^(٣) ، وَالْبَاطِلُ : مَا مُنْعَ بِهِمَا .

وَهُوَ اصْطِلَاحٌ .

* وَالنُّفُوذُ لُغَةً : الْمُجَاوَرَةُ .

(١) قال القاسمي رحمه الله: (أي: أمر الشرع، وجب القضاء أم لا، فصلاة من ظن أنه متظاهر وليس كذلك صحيحة عند المتكلمين؛ لموافقتها أمر الشرع بالصلاه على حسب حاله، غير صحيحة عند الفقهاء؛ لكونها غير مسقطة للقضاء، كذا في حواشى المرأة).

(٢) قال القاسمي رحمه الله: (أي: ثمراته المطلوبة شرعاً؛ كالبيع للملك).

(٣) قال القاسمي رحمه الله: (أي: لم يشرع بسبب وصفه؛ كصوم الأيام المنھیة، والبيع وقت النداء، وقوله: (والباطل: ما منع بهما) أي: لم يشرع بسببهما).

وَاصْطِلَاحًا: التَّصْرُفُ الَّذِي لَا^(١) يَقْدِرُ مُتَعَاطِيهُ عَلَى رَفِعِهِ.

- وَقِيلَ: كَالصَّحِيحِ.

* وَالْأَدَاءُ: فِعْلُ الشَّيْءِ فِي وَقْتِهِ.

* وَالْإِعَادَةُ: فِعْلُهُ ثَانِيًّا لِخَلْلٍ أَوْ غَيْرِهِ.

* وَالْقَضَاءُ: فِعْلُهُ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهِ.

وَقِيلَ: إِلَّا صَوْمَ الْحَائِضِ بَعْدَ رَمَضَانَ. وَلَيْسَ بِشَيْءٍ^(٢).

* التَّالِثُ: الْمُنْعَدُ، وَأَصْلُهُ: الِالْتِفَافُ.

وَاصْطِلَاحًا:

١ - إِمَّا: ارْتِبَاطُ بَيْنَ قَوْلَيْنِ مَخْصُوصَيْنِ؛ كَالإِيجَابِ

وَالْقَبُولِ.

٢ - أَوِ: الْلُّزُومُ؛ كَانْعَقَادُ الصَّلَاةِ وَالنَّذْرِ بِالدُّخُولِ.

- وَأَصْلُ الْلُّزُومِ: الشُّبُوتُ.

(١) سقطت (لا) من (ق).

(٢) قال القاسمي رَحْمَةُ اللَّهِ: (قال في مختصر الروضة: (وَقِيلَ: لَا يُسَمِّي قَضَاءً مَا فَاتَ

لِعَذْرٍ؛ كَالحَائِضِ وَالْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ يَسْتَدِرُونَ الصَّوْمَ؛ لِعدَمِ وجوبِهِ عَلَيْهِمْ
حَالُ العَذْرِ، بَدْلِيلِ عدمِ عَصِيَانِهِمْ لَوْ مَا تَوَافَرَ فِيهِ، وَرُدَّ: بِوجُوبِ نِيَةِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِمْ
إِجْمَاعًا، وَبِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَنَا نَحِيْضُ، فَنَؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ»، وَبِأَنَّ ثَبُوتَ
الْعِبَادَةِ فِي الدَّمَةِ كَدَيْنِ الْآدَمِيِّ غَيْرِ مُمْتَنَعٍ، فَكَلَاهُمَا يَقْضِي) ١. هـ).

* واللّازمُ: مَا يَمْتَنِعُ عَلَى أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَسُخْهُ بِمُفْرِدِهِ.

والجائزُ: مَا لَا يَمْتَنِعُ.

* والحسنُ: مَا لِفَاعِلِهِ أَنْ يَفْعَلُهُ.

والقبيحُ: مَا لَيْسَ لَهُ.

* الرابعُ: العزيمةُ، والرُّخصةُ.

- وأصلُ العزيمةِ: القصدُ المُؤكَدُ.

- والرُّخصةُ: السُّهُولةُ.

* وأصطلاحًا:

- العزيمةُ: الْحُكْمُ الثَّابِتُ مِنْ غَيْرِ مُخَالَفةٍ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

- والرُّخصةُ: إِبَاحَةٌ (١) الْمُحْظُورِ مَعَ قِيَامِ سَبَبِ الْحَضْرِ.

وَقِيلَ: مَا ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ.

: كَ *

- تَيْمِ الْمَرِيضِ لِمَرَضِهِ.

- وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ لِلْمُضطَرِّ.

(١) في (ق): استباحة.



لِقِيَامِ سَبَبِ الْحَظْرِ؛ لِوُجُودِ الْمَاءِ، وَخُبْثِ الْمَحَلِّ.

- وَالْعَرَایا^(١) مِنْ صُورِ الْمُزَابَنَةِ.



(١) قال القاسمي رحمه الله: (عطف على تيمم، والظرف بعده حال، أي: كائنة من صور المزابنة بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، ولما نهي عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة رخص في العرايا، وهو أن من لا نخل له من القراء يدرك الرطب، ولا نقد بيده يستري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له: يعني تمر نخلة أو نخلتين بخرصهما من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بشمر تلك التخلات ليصيب من رطبه مع الناس؛ فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق. والعرايا: جمع عَرِيَّة، فعيلة بمعنى مفعول، من عراه يعروه، إذا قصده، وبمعنى فاعلة من عري يعرى إذا خلع ثوبه؛ لأنها عريت من جملة تحرير المزابنة، أي: خرجت، كذا في النهاية).

البَابُ الثَّانِي

فِي الْأَدِلَةِ

* أَصْلُ الدَّلَالَةِ^(١) : الْإِرْشَادُ.

* وَاصْطِلَاحًا: قِيلَ: مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا لَا يُعْلَمُ فِي مُسْتَقِرٍّ العَادَةِ اضْطِرَارًا^(٢) ، عِلْمًا أَوْ ظَنًّا .

* وَالدَّلِيلُ يُرَادُ بِهِ:

١ - إِمَّا الدَّالُ؛ كَدَلِيلِ الطَّرِيقِ .

٢ - أَوْ مَا يُسْتَدَلُ بِهِ مِنْ نَصٍّ أَوْ غَيْرِهِ^(٣) .

* وَيُرَادُهُ الْفَاظُ، مِنْهَا:

- الْبُرْهَانُ، وَالْحُجَّةُ، وَالسُّلْطَانُ، وَالْآيَةُ؛ وَهَذِهِ

تُسْتَعْمَلُ فِي الْقَطْعَيَاتِ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي الظَّنَّيَاتِ .

(١) الدَّلَالَةُ: بفتح الدال وكسرها وضمها. ينظر: المصباح المنير/١٩٩، تاج العروس/٤٩٧.

(٢) في (ق): اضطرار.

قال القاسمي رحمه الله: (مفعول يعلم، وقوله: (علماً) مفعول معرفة، أي: يتوصل به إلى معرفة علم أو ظن لما لا يعلم ضرورة).

(٣) قال القاسمي رحمه الله: (أي: فالدليل فعل بمعنى فاعل أو مفعول).



— وَالْأَمَارَةُ^(١)، وَالْعَلَامَةُ؛ وَتُسْتَعْمَلُ فِي الظَّنَّيَاتِ

فَقَطْ .

＊ وَأُصُولُ الْأَدِلَّةِ أَرْبَعَةٌ :

١ - الْكِتَابُ .

٢ - وَالسُّنْنَةُ .

٣ - وَالإِجْمَاعُ .

— وَهِيَ سَمْعِيَّةٌ .

— وَيَتَرَدَّعُ عَنْهَا :

الْقِيَاسُ .

وَالإِسْتِدْلَالُ .

٤ - وَالرَّابِعُ عَقْلِيٌّ : وَهُوَ اسْتِضْحَابُ الْحَالِ فِي النَّفِيِّ

الْأَصْلِيِّ الدَّالِّ عَلَى بَرَاءَةِ الذَّمَّةِ .

(١) قال القاسمي رحمه الله: (فتح الهمزة)، وأما الإماراة بمعنى السلطة فبكسر الهمزة، وقد تفتح أيضاً كما في القاموس).

الأصل الأول:
الكتاب

* فَالْكِتَابُ: كَلَامُ اللَّهِ عَزَّلَهُ.

* وَهُوَ الْقُرْآنُ الْمَتَلُّ بِالْأَلْسِنَةِ، الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ،
الْمَحْفُوظُ فِي الصُّدُورِ.

* وَهُوَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي أَفْسَامِهِ:

- فَمِنْهُ حَقِيقَةٌ: وَهِيَ الْلَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ.

- وَمَجَازٌ: وَهُوَ الْلَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ
عَلَى وَجْهِ يَصْحُحُ؛ كَ﴿جَنَاحَ الْذَّلِ﴾ [الإِسْرَاءٍ: ٢٤]، وَ
﴿يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الْكَهْفٍ: ٧٧].

* وَمِنْهُ مَا اسْتَعْمَلَ فِي لُغَةِ أُخْرَى: وَهُوَ الْمُعَرَّبُ؛ كَ﴿فَأَشَأَهُ
إِلَيْهِ﴾ [الْمُزَمَّلٍ: ٦]، وَهِيَ حَبْشَيَّةٌ، وَ(الْمِشْكَاهِ) هِنْدِيَّةٌ،
وَ(الْإِسْتَبَرَقِ) فَارِسِيَّةٌ^(١).

وَقَالَ^(٢) الْقَاضِي: الْكُلُّ عَرَبِيٌّ^(٣).

* وَفِيهِ: مُحْكَمٌ، وَمُتَشَابِهٌ.

(١) قال القاسمي رحمه الله: (يتوقف الجزم بذلك على مراجعة قواميس اللغات التي صنفها ذووها للكشف عن موادها، فنفطن).

(٢) في (ق): قال.

(٣) ينظر: العدة ٢٧٨/٣، التمهيد ٤٦٦/٢، التحبير شرح التحرير ٢٧٨/٢، شرح الكوكب المنير ١٩٢/١.

— قال القاضي: المُحْكَمُ: الْمُفَسَّرُ، وَالْمُتَشَابِهُ:
الْمُجْمَلُ.

— وقال ابن عَقِيلٍ ^(١): الْمُتَشَابِهُ: مَا يَعْمَضُ عِلْمُهُ عَلَى
غَيْرِ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ؛ كَالآيَاتِ الْمُتَعَارِضَةِ.

— وَقِيلَ: الْحُرُوفُ الْمُقَطَّعَةُ.

— وَقِيلَ: الْمُحْكَمُ: الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ، وَالْحَرَامُ
وَالْحَلَالُ.

وَالْمُتَشَابِهُ: الْقَصْصُ، وَالْأَمْثَالُ.

— وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْمُتَشَابِهَ مَا يَحِبُّ الْإِيمَانُ بِهِ،
وَيَحْرُمُ تَأْوِيلُهُ؛ كَآيَاتِ الصِّفَاتِ.

(١) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفراني، أبو الوفاء، شيخ الحنابلة ببغداد في وقته، كان قويّ الحجة، له تصانيف كثيرة، منها: كتاب الفنون في أربعمائة جزء، الواضح في الأصول، والفصول، وكفاية المفتى، توفي سنة ٥١٣ هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ١/٣٦٢، المقصد الأرشد ٢٤٥/٢.

(٢) تنظر المسألة في: العدة ١/١٥١، التمهيد ٢/٢٧٥، الواضح ١/١٦٦، روضة الناظر ١/٢١٣، المستصفى ص ٨٥، البحر المحيط ٢/١٨٨.

قال القاسمي كَفَلَهُ اللَّهُ: (روى الحافظ الذهبي عن أبي القاسم هبة الله اللالكي والشيخ موفق الدين المقدسي وغيرهما بالإسناد عن عبد الله الدبوسي قال: سمعت محمد بن الحسن يعني صاحب أبي حنيفة بَوْهِيَّة يقول: (اتفق الفقهاء =



.....

كليم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن والأحاديث التي جاءت بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة الرب ﷺ، من غير تفسير، ولا وصف، ولا تشبيه، فمن فسر شيئاً من ذلك فقد خرج مما كان عليه النبي ﷺ، وفارق الجماعة؛ لأنه وصفه بصفة لا شيء. هـ كلام الإمام محمد كاظم، وقال إمام الحرمين: (ذهب أئمة السلف إلى الانكفاء عن التأویل، وإجراء الظواهر على مواردها، وتغويض معانيها إلى الرب ﷺ)، قال: (وهو الذي ندين الله به). هـ، يعني مذهب السلف، وفي المرأة وأصلها المرقاة ما نصه: وحكم المتشابه اعتقاد حقيقة المراد، والامتناع عن التأویل، وهذه طريقة السلف ومذهب عامة أهل السنة والجماعة. هـ).

تبنيه: نصوص الصفات الواردة في الكتاب والسنة من قبيل النصوص المحكمية الواضحة، التي يجب الإيمان بما دلت عليه من غير تشبيه ولا تمثيل، ومن غير تكليف ولا تعطيل.

وأما من أطلق على نصوص الصفات أنها من المتشابه فإنه يستفصل عن معنى كلامه:

- فإن أراد أن كيفية الصفات من المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله، لا نفس المعنى، كان كلامه صحيحًا جائزًا.

وكذلك إن أراد: أنه يشتبه معناها على بعض الناس، كانت من المتشابه بهذا الاعتبار، قال ابن القيم: (فهذا وإن كان يعرض لبعض الناس فهو أمر نسبي إضافي، فيكون متشابهًا بالنسبة إليه دون غيره، ولا فرق في هذا بين آيات الأحكام وأيات الصفات، فإن المراد قد يشتبه فيهما بغيره على بعض الناس دون بعض).

- وإن أراد أنها من المتشابه الذي لا يعلم معناه إلا الله؛ كان كلامه باطلًا، قال شيخ الإسلام: (فإنما ما أعلم عن أحد من سلف الأمة ولا من الأئمة، لا أحمد بن حنبل ولا غيره، أنه جعل ذلك من المتشابه الداخلي في هذه الآية ونفي أن يعلم أحد معناه). ينظر: مجموع الفتاوى ١٣/٢٩٤، الصواعق المرسلة ١/٢١٣، مذكرة في أصول الفقه للشافعى ص ٤٥.

الأصل الثاني:
السنة

* **والسُّنَّة:** مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ غَيْرِ الْقُرْآنِ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ.

* **فَالْقَوْلُ:** حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ يَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ؛ لِدَلَالَةِ الْمُعْجِزِ عَلَى صِدْقَهِ.

* **وَأَمَّا الْفِعْلُ:**

١- فَمَا ثَبَّتَ فِيهِ أَمْرُ الْجِيلَةِ؛ كَالْقِيَامِ، وَالْقُعُودِ، وَغَيْرِهِمَا: فَلَا حُكْمَ لَهُ.

٢- وَمَا ثَبَّتَ خُصُوصُهُ^(١) بِهِ؛ كَقِيَامِ اللَّيْلِ: فَلَا شِرْكَةَ لِغَيْرِهِ^(٢).

٣- وَمَا فَعَلَهُ بَيَّنًا:

- إِمَّا بِالْقَوْلِ: كَقُولِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٣).

- أَوْ بِالْفِعْلِ: كَقَطْعِ السَّارِقِ مِنَ الْكُوعِ.

فَهُوَ مُعْتَدِّ اتِّفَاقًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ.

٤- وَمَا سَوَى ذَلِكَ: فَالْتَّشْرِيكُ.

(١) في (ق): خصوصية.

(٢) قوله: (فيه) سقطت من (ق).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

أ- فَإِنْ عِلْمَ حُكْمُهُ مِنَ الْوُجُوبِ وَالْإِبَاحةِ وَغَيْرِهِمَا^(١):
فَكَذَلِكَ اتّفاقاً.

ب- وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ؛ فَقَيْهِ رِوَايَاتٍ:

(١) إِحْدَاهُمَا^(٢): أَنَّ حُكْمَهُ الْوُجُوبُ؛ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

(٢) وَالْأُخْرَى: النَّدْبُ؛ لِثُبُوتِ رُجْحَانِ الْفِعْلِ دُونَ الْمَنْعِ مِنَ التَّرْكِ^(٣).

(٣) وَقِيلَ: الْإِبَاحةُ.

(٤) وَتَوَقَّفَ الْمُعْتَرَلَةُ؛ لِلتَّعَارُضِ.

(١) في (ق): وغيرهم.

(٢) في (ق): أحدهما.

(٣) قال القاسمي رحمه الله: (قد أشار إلى مسألة في الترور الإمام ابن دقيق العيد في شرح العمدة، يستفاد منها قاعدة فيها قال في شرح حديث: «كان يسبح على ظهر راحلته غير أنه كان لا يصلی عليها المكتوبة»: قد يتمسك في أن صلاة الفرض لا تؤدى على الراحلة، وليس بقوى في الاستدلال؛ لأنه ليس فيه إلا ترك الفعل المخصوص، وليس الترك بدليل على الامتناع، وكذا الكلام في حديث: (إلا الفرائض) فإنه إنما يدل على ترك هذا الفعل، وترك الفعل لا يدل على امتناعه كما ذكرناه، ثم قال: (وقد يقال: إن ترك الصلاة لها على الراحلة دائمًا مع فعل النوافل عليها يشعر بالفرقان بينهما في الجواز وعدمه) ١. هـ ملخصًا).

وَالْوُجُوبُ أَحْوَطُ^(١).

* وَأَمَّا تَقْرِيرُهُ: وَهُوَ تَرْكُ الْإِنْكَارِ عَلَى فِعْلٍ فَاعِلٍ:

١ - فَإِنْ عُلِمَ عِلْمُهُ^(٢) ذَلِكَ؛ كَالذِّمِّي عَلَى فِطْرِهِ رَمَضَانَ:
فَلَا حُكْمَ لَهُ.

٢ - وَإِلَّا: دَلَّ عَلَى الْجَوَازِ.

* ثُمَّ الْعَالَمُ بِذَلِكَ مِنْهُ^(٣):

١ - بِالْمُبَاشَرَةِ؛ إِمَّا بِسَمَاعِ الْقَوْلِ، أَوْ رُؤْيَاةِ الْفِعْلِ أَوْ
الْتَّقْرِيرِ: فَقَاطَعُ بِهِ.

٢ - وَغَيْرُهُ إِنَّمَا يَصِلُ إِلَيْهِ بِطَرِيقِ الْخَبَرِ عَنِ الْمُبَاشِرِ:
فَيَتَفَاقَوْتُ فِي قَطْعِيَّتِهِ بِتَفَاقُوتِ طَرِيقِهِ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ يَدْخُلُهُ

(١) ينظر: الواضح ١٩/٢، المسودة ص ٧١، أصول الفقه لابن مفلح ٣٢٨/١،
أصول السريسي ٨٦/٢، المستصفى ص ٢٧٤، الإحکام للآمدي ١٧٣/١،
نهاية السول ص ٢٤٩.

(٢) في (ط ١)، و (ط ٢): (علة). والصواب المثبت، كما في أصول الفقه لابن
مفلح ١١/٣٥٤، قال: (إِذَا سُكِّتَ - ﴿لَهُ﴾ - عَنْ إِنْكَارِ فَعْلٍ أَوْ قَوْلٍ بِحُضُرَتِهِ
أَوْ زَمْنِهِ قَادِرًا عَالَمًا بِهِ، فَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا لِكَافِرٍ كَمْضِيَّهُ إِلَى كُنِيسَةٍ فَلَا أَثْرٌ
لِسُكُونِهِ اتَّفَاقَّ، وَإِلَّا دَلَّ عَلَى جَوَازِهِ - وَإِنْ سَبَقَ تَحْرِيمَهِ فَنَسْخٌ - لِثَلَاثَةِ
سُكُونٍ مَحْرَمًا)، ووافقه في التحبير شرح التحرير ٣/١٤٩١.

(٣) قال القاسمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَيْ: مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا شَرْوَعٌ فِي تَقْسِيمِ الْعِلْمِ بِالسَّنَةِ
إِلَى قَطْعِيٍّ وَغَيْرِهِ، وَتَوَصَّلَ إِلَى تَقْسِيمٍ بِمُقْدِمَةٍ بَدِيعَةٍ وَأَسْلُوبٍ اِنْفَرَدَ بِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

الصّدْقُ وَالْكَذِبُ، وَلَا سَبِيلًا إِلَى الْقَطْعِ بِصِدْقِهِ لِعَدَمِ
الْمُبَاشَرَةِ.

* وَالْخَبْرُ: يَنْتَقِسُ إِلَى تَوَاتِرٍ^(١) وَآخَادٍ.

[أ] فَالْتَّوَاتُرُ^(٢): إِخْبَارُ جَمَاعَةٍ لَا يُمْكِنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى
الْكَذِبِ.

- وَشُرُوطُهِ ثَلَاثَةٌ:

(١) إِسْنَادٌ^(٣) إِلَى مَحْسُوسٍ: كـ «سَمِعْتُ»، أَوْ
«رَأَيْتُ».

لَا إِلَى اعْتِقادٍ.

(٢) وَاسْتِواءُ الْطَّرَفَيْنِ وَالْوَاسِطَةِ فِي شَرْطِهِ^(٤).

(١) في (ق): متواتر.

(٢) في (ق): فالمتواتر.

(٣) في (ق): استناده.

(٤) قال القاسمي رحمه الله: (مراده بشرطه: هو الشرط المذكور أولاً، وهو العلم
الضروري المستند إلى المحسوس).

ولكن يظهر والله أعلم أن قول المصنف: (في شرطه) مراده: في جميع
شروطه، وقد نبه على ذلك الأمدي في إحكامه (٢٥/٢)، فقال في ذكر شروط
المتواتر: (فأربعة شروط: الأول: أن يكونوا قد انتهوا في الكثرة إلى حد يمتنع
معه تواظوهم على الكذب. الثاني: أن يكونوا عالمين بما أخبروا به لا
ظالين. الثالث: أن يكون علمهم مستنداً إلى الحسن، لا إلى دليل العقل.
الرابع: أن يستوي طرفا الخبر ووسطه في هذه الشروط).

(٣) وَالْعَدْدُ :

فَقِيلَ : أَكْثُرُهُ اثْنَانِ .

وَقِيلَ : أَرْبَعَةً .

وَقِيلَ : خَمْسَةً .

وَقِيلَ : عِشْرُونَ .

وَقِيلَ : سَبْعُونَ .

وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

وَالصَّحِيحُ : لَا يَنْهَا صِرُّ فِي عَدَدِهِ، بَلْ مَتَى أَخْبَرَ وَاحِدًا^(١)
بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى يَخْرُجُوا بِالْكَثْرَةِ إِلَى حَدٍ لَا يُمْكِنُ
تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ؛ حَصَلَ الْفَطْعُ بِقَوْلِهِمْ^(٢) .

وَكَذِلِكَ يَحْصُلُ بِدُونِِ *

- عَدَالَةُ الرُّوَاةِ .

- وَإِسْلَامِهِمْ .

لِقَطَعِنَا بِوُجُودِ مِصْرَ .

(١) في (أ) : أخبار واحداً .

(٢) ينظر: الواضح ٤/٣٥٥، وروضة الناظر ١/٢٩٧، شرح مختصر الروضة
٢/٨٨، الإحکام للأمدي ٢/٢٥، شرح تنقیح الفصول ص ٣٥١، بيان
المختصر ١/٦٤٩.

* ويحصل العلم به.

* ويجب تضليله: بمجرده.

- وغيره: بدليل خارجي.

* والعلم الحاصل به:

١ - ضروريٌّ عند القاضي.

٢ - ونظريٌّ عند أبي الخطاب^(١).

* وإفادة^(٢) العلم في واقعة، ولشخص بدون قرينة: إفادة في غيرها، أو لشخص آخر^(٣).

[ب] والأحاد: ما لم يتواتر.

(١) ينظر: العدة ٣/٨٤٧، التمهيد ٣/٢٢، التحبير شرح التحرير ٤/١٧٧١، شرح الكوكب المنير ٢/٣٢٦.

(٢) كذا في (ق)، وهي غير واضحة في (أ)، وفي (ط١) و(ط٢): وما أفاد في (ق): وإفادة العلم في واقعة لشخص بدون قرينة إفادة في غيرها لشخص آخر.

قال القاسمي رحمه الله: (أوضحها الفناري في فصول البدائع بقوله: قال القاضي وأبو الحسين: كل خبر أفاد علمًا بواقعة لشخص فمثله يفيد علمًا بأخرى لا آخر، وال الصحيح أن ذلك عند تساوي الخبرين بحسب القرائن الازمة من كل وجه. ا.ه).

وَالْعِلْمُ :

١- لَا يَحْصُلُ بِهِ ^(١) فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَهِيَ قَوْلُ الْأَكْثَرِيْنَ، وَمُتَّخِّرٍ أَصْحَابِنَا ^(٢).

٢- وَالْأُخْرَى: بَلَى، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالظَّاهِرِيَّةِ.

وَقَدْ حُمِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ^(٣): عَلَى مَا نَقَلَهُ الْأَئِمَّةُ الْمُتَّفَقُ عَلَى

(١) قال القاسمي رحمه الله: أي: القطع لا يحصل به، أي: لا يفيده، ولذا قال العلامة الفناري في فصول البدائع: (ولا يضلل جاحد الآحاد)، وفي نور الأنوار على المنار: (تارك العمل بأخبار الآحاد بطريق التأويل بأن يقول: هنا الخبر ضعيف أو غريب أو مخالف للكتاب لا يفسق فيه؛ لأن هذا ليس للهوى والشهوة، بل مما توارثته العلماء لأجل الدقة والفتانة) ١. هـ. وبه يجاب عما يمر بقارئ شرح البخاري من مناقشة الصحب رض ومن بعدهم في كثير من المروي آحاداً، إما بإنكاره رأساً أو تأويله؛ لأن مرجعه دقة النظر، وسعة العلم، كما علله صاحب نور الأنوار).

تبنيه: خبر الآحاد حجة في العقائد والأحكام، وهذا مجمع عليه عند السلف.

ينظر: مختصر الصواعق لابن القيم ص ٥٠٢، شرح الكوكب المنير ٣٦١ / ٢.

وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة للعلامة الألباني.

(٢) في (أ): الصحابة. وهي خطأ.

(٣) أي: حمل بعض العلماء ما ورد في القول الثاني من إفادة خبر الآحاد للعلم: على الخبر الذي احتفت به القرائن، قال القاضي أبو يعلى في مقدمة المجرد: (خبر الواحد يوجب العلم إذا صح سنته ولم تختلف الرواية به وتلقته الأمة بالقبول، وأصحابنا يطلقون القول فيه، وأنه يوجب العلم وإن لم تتلقه بالقبول، والمذهب على ما حكى لا غير). ينظر: المسودة (ص ٢٤٧).

عَدَالِتِهِمْ، وَتَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ؛ لِقُوَّتِهِ بِذَلِكَ كَخَبَرِ
الصَّحَابِيِّ^(١)، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَرِينَةً، أَوْ عَارَضَهُ خَبَرٌ آخَرُ؛
فَلَيْسَ كَذَلِكَ^(٢).

* وَقَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ جَوَازَ التَّعَبُّدِ بِهِ عَقْلًا؛ لِاحْتِمَالِهِ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَابِ: يَقْتَضِيهِ.

= وبعض العلماء أبقاء على إطلاقه، من أن كل خبر أحد يفيد العلم، وهو
المنقول عن الظاهريه كما أفاده ابن حزم.

وعلى هذا فالآقوال ثلاثة:

الأول: أنه لا يفيد العلم.

الثاني: أنه يفيد العلم مطلقاً.

الثالث: أنه يفيد العلم إذا احتفت به القرائن؛ لأن يكون مما كثرت رواته،
وتلقته الأمة بالقبول، ودللت القرائن على صدق ناقله.

ينظر: روضة الناظر /١، ٣٠٣، شرح مختصر الروضة /٢، ١٠٤، التحبير شرح
التحrir /٤، ١٨٠٨، الإحکام لابن حزم /١، ١٠٨.

(١) قال القاسمي رحمه الله: (عبارة مختصر الروضة: كأخبار الشیخین ونحوهما .
[الأولون: لو] أفاد العلم لصدقنا كل خبر نسمعه، ولما تعارض خبران، ول Jarvis
نسخ القرآن وتواتر السنة [به]، ول Jarvis الحكم بشاهد واحد، ولا تستوي العدل
والفاسوق كالمتواتر، وللوازם باطلة، والاحتجاج بنحو: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا
لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩] غير مجدٍ؛ لجواز ارتکاب المحرم).

تنبيه: ما بين المعقوفين تصحيح من مختصر الروضة لستقييم العبارة، والذي
في (ق): وإلا فلو.

(٢) تنظر المسألة: العدة /٣، ٨٩٨، التمهيد /٤٠٣، المسودة ص ٢٤٠، شرح مختصر
الروضة /٢، ١٠٣، الإحکام لابن حزم /١، ١٠٨، أصول السرخسي /١، ٣٢١،
كشف الأسرار /٢، ٣٧٠.



وَالْأَكْثَرُونَ: لَا يُمْتَنِعُ^(١).

* فَأَمَّا سَمِعًا :

١ - فَيَجِبُ عِنْدَ الْجُمُهُورِ.

٢ - وَخَالَفَ أَكْثَرُ الْقَدَرِيَّةِ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى قَبُولِهِ
يَرُدُّ ذَلِكَ^(٢).

* وَشُرُوطُ الرَّاوِي أَرْبَعَةُ :

(١) الْإِسْلَامُ: فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ كَافِرٍ، وَلَوْ بِيَدِعَةٍ.

- إِلَّا الْمُتَأْوِلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً فِي ظَاهِرٍ كَلَامِهِ.

(٢) وَالْتَّكْلِيفُ حَالَةُ الْأَدَاءِ^(٣).

(١) ينظر: الواضح ٤/٣٦٦، التمهيد ٣/٣٥، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٥٠٠،
شرح الكوكب المنير ٢/٣٩٥، الإحکام للآمدي ٢/٤٥.

(٢) ينظر: العدة ٣/٨٩٥، التمهيد ٣/٣٥، روضة الناظر ١/٣١٣، شرح الكوكب
المني ٢/٣٦١، كشف الأسرار ٢/٣٧٠، الإحکام للآمدي ٢/٥١.

(٣) قال القاسمي: (فلا يقبل خبر الصبي والجنون؛ لكونه لا يعرف الله تعالى ولا
يخافه، واتفق الصحابة على قبول أخبار أصغر الصحابة؛ كابن عباس، وعبد
الله بن جعفر، وعبد الله بن الزبير، والحسن، والحسين، والنعمان من بشير،
ونظرائهم ا. هـ من مختصر الروضة).

وعبارة مختصر الروضة: (فإن سمع صغيراً وروى بالغاً؛ قبل كالشهادة،
وصبيان الصحابة، والإجماع على إحضاره مجالس السمع، ولا فائدة له إلا
ذلك). ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/١٦٣.

(٣) والضبط:

- سماعاً.

- وآداءً.

(٤) والعدالة: فَلَا يُقْبَلُ مِنْ فَاسِقٍ.

- إِلَّا بِرِدْعَةٍ مُتَأَوِّلًا عِنْدَ أَبِي الْخَطَابِ^(١) وَالشَّافِعِيِّ^(٢).

* وَالْمَجْهُولُ فِي شَرْطٍ مِنْهَا: لَا يُقْبَلُ، كَمْذَهَبِ الشَّافِعِيِّ.

- وَعَنْهُ: إِلَّا فِي الْعَدَالَةِ، كَمْذَهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ^(٣).

* وَلَا يُشْرَطُ:

- ذُكْرِيَّتِهِ.

(١) قيده أبو الخطاب بـلا يكون داعية إلى بدعته، فإن كان داعية فلا يقبل خبره.

ينظر: التمهيد ١١٣/٣، روضة الناظر ١/٣٣٠.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطليبي القرشي، أحد الأئمة الأربع، عالم عصره، ولد سنة ١٥٠ هـ، نشأ بمكة يتيمًا في حجر أمه، من مصنفاته: أحكام القرآن، واختلاف الحديث، وكتاب الأم في الفقه. ينظر: تذكرة الحفاظ ١/٢٦٥، طبقات الفقهاء ص ٧١.

وتتنظر مسألة روایة المبتدع في: العدة ٣/٩٤٨، التمهيد ٣/١١٣، روضة الناظر ١/٣٣٠، شرح الكوكب المنير ٢/٤٠٢، الإحکام للأمدي ٢/٨٣، البحر المحيط ٦/١٤٣.

(٣) ينظر: العدة ٣/٩٣٦، التمهيد ٣/١٢١، روضة الناظر ١/٣٣٤، شرح الكوكب المنير ٢/٣٦١، كشف الأسرار ٢/٤٠٠، البحر المحيط ٦/١٥٨.

— وَلَا رُؤْيَتُهُ .

— وَلَا فِقْهُهُ .

— وَلَا مَعْرِفَةُ نَسَبِيهِ .

* وَيُقْبِلُ الْمَحْدُودُ فِي الْقَدْفِ إِنْ كَانَ شَاهِدًا .

* وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُذُولٌ بِإِجْمَاعِ الْمُعْتَبِرِينَ ^(١) .

* وَالصَّحَابِيُّ : مَنْ صَحِبَهُ وَلَوْ سَاعَةً ، أَوْ رَأَهُ مُؤْمِنًا .

* وَتَبَثُّتْ صُحُبَتُهُ :

— بِخَبَرِ غَيْرِهِ عَنْهُ .

— أَوْ خَبَرِهِ عَنْ نَفْسِهِ .

* وَغَيْرُ الصَّحَابِيِّ : لَا بُدَّ مِنْ تَزْكِيَتِهِ ؛ كَالشَّهَادَةِ .

* وَالرِّوَايَةُ عَنْهُ : تَزْكِيَّةٌ فِي رِوَايَةٍ ، بِشَرْطٍ أَنْ يُعْلَمَ مِنْ عَادَةِ

(١) قال القاسمي كَلَّهُ: (قال في مختصر الروضة: (الجمهور أن الصحابة عدوة لا حاجة إلى البحث عن عدالتهم، وقيل: إلى أوان الخلاف لشيع المخطوط منهم فيهم، وقيل: هم كغيرهم، لنا: ثناء الله ورسوله عليهم نحو: ﴿لَأَنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ١٨]، ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْيَاءً﴾ [الفتح: ٢٩]، «خبر الناس قرنى»، «لا تؤذوني في أصحابي»، ثم فيما تواتر من صلاتهم وطاعتهم لله ورسوله غاية التعديل) اـ، ونحوه في جمع الجواب وشرحه).



الرَّاوِي أَوْ صَرِيحٌ قَوْلُهُ أَنَّهُ لَا يَرُوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ^(١) .

* وَالْحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ أَقْوَى مِنْ تَرْكِيَّتِهِ .

* وَالْجَرْحُ : نِسْبَةُ مَا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةِ .

* وَلَيْسَ تَرْكُ الْحُكْمِ بِشَهَادَةِ مِنْهُ^(٣) .

(١) والرواية الثانية: أن رواية العدل لا تكون تعديلاً له مطلقاً. ينظر: العدة ٩٣٤/٣، روضة الناظر /١، ٣٤٤، شرح مختصر الروضة ٢/٢، ١٧٧، شرح علل الترمذى لابن رجب ١/٣٧٦.

(٢) قال القاسمي رحمه الله: (خالف في ذلك الأكثر، فذهبوا إلى أن الرواية المذكورة ليست بتعديل).

(٣) كذا في النسخ الخطية، وفي (ط ١) و(ط ٢): (بشهادته منه).

قال القاسمي رحمه الله: (أي: بل لا بد من بيان السبب في الجرح؛ لاختلاف الناس فيه، واعتقاد بعضهم ما ليس سبيباً، كذا في الروضة، قال ابن الصلاح: ولذلك احتاج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم، ذهاباً منه إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه، وقال القزويني: موضع المسألة هو جرح وتعديل ذوي البصائر بهذا الشأن، لا مطلق من يجرح أو يعدل، ولذا قال ابن عبد البر: لقد تجاوز [الناس الحد في الغيبة والذم، فلم يقتعوا بنم العامة دون الخاصة، ولا بنم الجهل دون العلماء، وهذا كله يحمل عليه] الجهل والحسد، قال الذهبي: وكثيراً ما صار الطعن جرحاً في الطاعنين، فقد قال الغزالى في طليعة كتابه فيصل التفرقة: (استحق من لا يحسد ولا يقذف، واستصغر من بالضلal لا يعرف) وقد أوسع المقال في هذا البحث الإمام الحافظ ابن عبد البر في كتابه جامع العلم وفضله في باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض فارجع إليه، وعرض بنواجذك عليه، ويرحم الله القائل.

وما عبر الإنسان عن فضل نفسه بمثل اعتقاد الفضل في كل فاضل وليس من الإنفاق أن يدفع الفتى يد النقص عنه بانتقاد الأفضل) تنبية: ما بين المعقوفتين من طبعة مكتبة ابن تيمية.



* وَيُقْبَلُ - كَالْتَّرِكِيَّةِ - مِنْ وَاحِدٍ .

* وَلَا يَجِبُ ذِكْرُ سَبِيلٍ^(١) .

وَعَنْهُ: بَلَى .

وَقِيلَ: يَسْتَفِسِرُ عَنِ الْعَالَمِ^(٢) .

* وَيُقْدَمُ عَلَى التَّعْدِيلِ^(٣) .

وَقِيلَ: الْأَكْثَرُ^(٤) .

* وَأَمَّا الْفَاظُ^(٥) الرِّوَايَةِ:

[١] فَمِنَ الصَّحَابِيِّ خَمْسَةُ:

١ - أَفْوَاهَا: «سَمِعْتُهُ»، أَوْ «أَخْبَرَنِي»، أَوْ «شَافَهَنِي».

٢ - ثُمَّ: «قَالَ كَذَا»؛ لِإِحْتِمَالِ سَمَاعِهِ مِنْ غَيْرِهِ .

(١) في (ق): شينه، وفي (أ) مهملة النقط، والمثبت موافق لما في كتب الأصول.

(٢) ينظر: العدة ٣/٩٣١، الواضح ٥/١٣، روضة الناظر ١/٣٤٢، شرح مختصر الروضة ٢/١٦٣، الأحكام للأمدي ٢/٨٦، البحر المحيط ٦/١٧٨.

(٣) قال القاسمي رحمه الله: (أي: لتضمنه زيادة خفية عن المعدل، وإن زاد عدده على عدد الجار في الأظهر فيه، واعتبر العدد فيما قوم، ونفاء آخرون. كذا في الروضة).

(٤) ينظر: روضة الناظر ١/٣٤٣، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٥٥٣، شرح مختصر الروضة ٢/١٦٧، نهاية السول ١/٢٦٨، البحر المحيط ٦/١٨٥.

(٥) في (أ): وألفاظ.



٣ - ثُمَّ : «أَمْرٌ»، أَوْ «نَهَايَةٌ».

٤ - ثُمَّ : «أَمْرَنَا»، أَوْ «نَهَيَنَا»^(١)؛ لِعَدَمِ تَعْيِنِ الْأَمْرِ.

- وَمِثْلُهُ : «مِنَ السُّنَّةِ».

٥ - ثُمَّ : «كُنَّا نَفْعِلُ»، أَوْ «كَانُوا يَفْعَلُونَ».

- فَإِنْ أَضِيفَتْ^(٢) إِلَى زَمِنِهِ: فَحُجَّةٌ؛ لِظُهُورِ إِقْرَارِهِ عَلَيْهِ.

* وَقَالَ أَبُو الْخَطَابِ: «كَانُوا يَفْعَلُونَ» نَفْلٌ لِلْإِجْمَاعِ.

خِلَالًا لِبعضِ الشَّافِعِيَّةِ^(٣).

* وَيَقْبَلُ قَوْلُهُ: «هَذَا الْحَبْرُ مَنْسُوخٌ» عِنْدَ أَبِي الْخَطَابِ^(٤).

* وَيُرَجِّعُ إِلَيْهِ فِي تَفْسِيرِهِ.

[٢] وَلِغَيْرِهِ^(٥) مَرَاتِبُ:

١ - أَعْلَاهَا: قِرَاءَةُ الشَّيْخِ عَلَيْهِ فِي مَعْرِضِ الْإِخْبَارِ،

(١) في (ق): نهانا.

(٢) في (ق): أضيف.

(٣) ينظر: العدة ٩٩٨/٣، التمهيد ١٨٤/٣، الواضح ٦٤/٥، روضة الناظر ٢٨٦/١، قواطع الأدلة ٣١٣/١، البحر المحيط ٣٠٥/٦.

(٤) ينظر: التمهيد ١٨٩/٣، روضة الناظر ٢٨٦/١، المسودة ١٧٦/١.

(٥) قال القاسمي كَلَّهُ: (أي: لغير الصحابي).

فَيَقُولُ : «**حَدَّثَنِي**» ، أَوْ «**أَخْبَرَنِي**» ، وَ«**قَالَ**» ، وَ^(١) «**سَمِعْتُهُ**» .

٢ - ثُمَّ : قِرَاءَتُهُ عَلَى الشَّيْخِ ، فَيَقُولُ الشَّيْخُ : «**نَعَمْ**» ، أَوْ
يَسْكُتُ ، خَلَافًا لِبعضِ الظَّاهِرِيَّةِ^(٢) .

- **فَيَقُولُ** : «**أَخْبَرَنَا**» ، أَوْ «**حَدَّثَنَا**» قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، لَا
بُدُونِهِ ، فِي رِوَايَةِ^(٣) .

- **وَلَيْسَ لَهُ إِبْدَالٌ إِحْدَى لِفْظَتِي الشَّيْخِ** : بِ«**حَدَّثَنَا**» أَوْ

(١) الواو سقطت من (ق).

(٢) ينظر: الواضح ٤٧/٥ ، روضة الناظر ١/٣٤٩ ، شرح مختصر الروضة ٢/٢٠٣ ، المستصفى ١/١٣١ ، الإحکام لابن حزم ١٤٦/٢ .

(٣) أي: لا بد أن يقول: أخبرنا قراءة عليه، أو حدثنا قراءة عليه.
والرواية الثانية: له أن يقول: "أخبرنا" ، أو "حدثنا" ، من غير أن يقول:
"قراءة عليه" .

والرواية الثالثة: له أن يقول: "أخبرنا" ، ويطلق، وإذا قال: "حدثنا" لا بد
أن يقيدها بـ: "قراءة عليه".

والرواية الرابعة: جواز: "حدثنا" و "أخبرنا" ، فيما أقر به الشيخ لفظاً لا
حالاً.

والرواية الخامسة: جواز: "أخبرنا" فقط فيما أقر به لفظاً لا حالاً.
ينظر: العدة ٣/٩٧٧ ، روضة الناظر ١/٣٤٩ ، المسودة ص ٢٨٣ ، أصول الفقه
لابن مفلح ٢/٥٨٩ ، شرح مختصر الروضة ٢/٢٠٥ ، التحبير شرح التحرير
٥/٢٠٣٩ .



﴿أَخْبَرَنَا﴾ بِالْأُخْرَى، فِي رِوَايَةٍ^(١).

٣- ثُمَّ: الإِجَازَةُ، فَيَقُولُ: «أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَةَ الْكِتَابِ الْفُلَانِيِّ»، أَوْ «مَسْمُوعَاتِي».

٤- وَالْمُنَاوَلَةُ: فَيُنَاوِلُهُ كِتَابًا، وَيَقُولُ: «اَرْوَهُ عَنِّي»، فَيَقُولُ: «أَنْبَأَنَا».

* وَإِنْ قَالَ: «أَخْبَرَنَا»؛ فَلَا بُدَّ مِنْ: «إِجَازَةً»، أَوْ «مُنَاوَلَةً».

* وَحُكْمِي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ^(٢) وَأَبِي يُوسُفَ^(٣): مَنْعُ الرِّوَايَةِ^(٤) بِهِمَا.

* وَلَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ:

(١) والرواية الثانية: يجوز. ينظر: العدة ٩٨٠/٣، روضة الناظر ٣٥٠/١، المسودة ص ٢٨٣، أصول الفقه لابن مفلح ٥٩٠/٢، شرح مختصر الروضة ٢/٢٠٥، التحبير شرح التحرير ٥/٢٠٤٠.

(٢) هو النعمان بن ثابت الكوفي، مولىبني تميم بن ثعلبة، أحد الأئمة الأربع، وعلامة العراق، الفقيه المجتهد الإمام، من مصنفاته: المخارج في الفقه، والفقه الأكبر، الرد على القدريه، كتاب العالم والمتعلم، توفي سنة ١٥٠ هـ، وله سبعون سنة. ينظر: الجوهر المضبة ٢٦/١، سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦.

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد الانصاري، أبو يوسف، القاضي، صاحب أبي حنيفة، لازمه ما يقارب عشرين سنة، توفي سنة ١٨٢ هـ، من مصنفاته: اختلاف الأمصار، الأموالي في الفقه، أدب القاضي، الخارج. ينظر: وفيات الأعيان ٣٧٨/٦، الجوهر المضبة ٥١٩/٢.

(٤) ينظر: العدة ٩٨٠/٣، روضة الناظر ٣٥١/١، شرح مختصر الروضة ٢٠٩/٢، أصول السرخسي ٣٧٧/١، كشف الأسرار ٤٣/٣.

- بِقَوْلِهِ: «خُذْ هَذَا الْكِتَابَ»، أَوْ: «هُوَ سَمَاعِي»،

بِدُونِ إِذْنِهِ فِيهِمَا .^{(١)(٢)}

- وَلَا وُجُودِهِ بِخَطْهِ، بَلْ يَقُولُ: «وَجَدْتُ كَذَا».

* وَمَتَى وَجَدَ سَمَاعَهُ بِخَطٍّ يُوثِقُ بِهِ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ: جَازَ لَهُ رِوَايَتُهُ^(٣)، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ^(٤) .

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ^(٥) .

- وَإِنْ شَكَ: فَلَا .

* فَإِنْ أَنْكَرَ الشَّيْخُ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «لَا أَذْكُرُهُ»: لَمْ يَقْدَحْ .

(١) في (أ): ولا تجيئ الرواية: «هذا الكتاب سماعي» بدون إذنه فيها.

(٢) قال القاسمي رحمه الله: (عبارة مختصر الروضة: ولو قال: خذ هذا الكتاب، أو هو سماعي، ولم يقل: ارو عنني؛ لم يجز روايته عنه، كما لو قال: عندي شهادة كذا، ولا يشهد بها؛ لجواز معرفته بخلل مانع. ا.ه).

(٣) في (أ): وغلب على ظنه: رواه. والمثبت موافق لما في الروضة.

(٤) قال القاسمي رحمه الله: (أي: السماع).

(٥) ينظر: العدة ٣/٩٧٤، التمهيد ٣/١٦٩، روضة الناظر ١/٣٥٣، شرح مختصر الروضة ٢/٢١٣، أصول السرخسي ١/٣٨٥.

- وَمَنْعَ الْكَرْخِيٌّ^(١) مِنْهُ^(٢).

* وَلَوْ زَادَ ثِقَةً فِيهِ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى : قُبِّلَتْ.

فَإِنْ اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ :

- فَالْأَكْثَرُ^(٣) عِنْدَ أَبِي الْخَطَابِ^(٤).

- وَالْمُثِبُّ مَعَ التَّسَاوِيِّ فِي الْعَدَدِ وَالْحِفْظِ وَالضَّبْطِ.

وَقَالَ الْقَاضِيُّ : رِوَايَاتَانِ^(٥).

(١) هو عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي، ولد سنة ٢٦٠ هـ بالكرخ، فقيه حنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، ومات ببغداد سنة ٣٤٠ هـ، من تصانيفه: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير. ينظر: الفوائد البهية ص ١٠٧، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/٣٣٧.

(٢) ينظر: العدة ٩٥٩/٣، التمهيد ١٦٩/٣، روضة الناظر ٣٥٥/١، كشف الأسرار ٦٠/٣، تيسير التحرير ١٠٧/٣.

(٣) قال القاسمي رحمه الله: (أي: قدم قول الأكثر، قال في مختصر الروضة: فإن علم اتحاد المجلس؛ قدم قول الأكثر عند أبي الخطاب، ثم الأحفظ والأضبط، ثم المثبت، وقال القاضي: ومع التساوي روایتان. ١ هـ).

(٤) ينظر: التمهيد ١٥٣/٣، شرح مختصر الروضة ٢٢٤/٢، التحرير شرح التحرير ٢٠٩٨/٥.

(٥) أي: قال القاضي: إن تساوا في العدد والحفظ والضبط فيه روایتان: الأولى: تقبل الزيادة.

والثانية: لا تقبل الزيادة. ينظر: العدة ١٠٠٧/٣، التمهيد ١٥٣/٣، روضة الناظر ٣٦٠/١.

* وَلَا يَتَعَيَّنُ لِفُظُهُ، بَلْ يَجُوزُ بِالْمَعْنَى لِعَالَمٍ يُمْقَطِّبَاتِ الْأَلْفَاظِ

عِنْدَ الْجُمْهُورِ، فَيُبَدِّلُ الْفَظَ بِمُرَادِهِ لَا بِغَيْرِهِ.

- وَمَنْعَ مِنْهُ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ مُطلَقاً^(١).

* وَمَرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ مَقْبُولَةٌ.

وَقَيلَ: إِنْ عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ صَحَابِيٍّ^(٢).

* وَفِي مَرَاسِيلِ عَيْرِهِمْ رِوَايَاتٍ:

١ - الْقَبُولُ، كَمَذَهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ،
اخْتَارَهَا الْقَاضِي.

٢ - وَالْمَنْعُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ
وَالظَّاهِرِيَّةِ^(٣).

(١) ينظر: العدة ٣/٩٦٨، التمهيد ٣/١٦١، روضة الناظر ١/٣٦٠، شرح مختصر الروضة ٢/٢٤٤، التبشير شرح التحرير ٥/٢٠٨٠، المستصنfi ١/١٣٣، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/٧٣٠.

(٢) ينظر: العدة ٣/٨٨٥، التمهيد ٣/١٣٠، الواضح ٤/٤٣١، شرح مختصر الروضة ٢/٢٣٠، كشف الأسرار ٣/٢، البحر المحيط ٦/٣٤٠.

(٣) ينظر: العدة ٣/٩٠٦، التمهيد ٣/١٣٠، روضة الناظر ١/٣٦٥، شرح مختصر الروضة ٢/٢٣٠، أصول السرخسي ١/٣٦٠، شرح تقييح الفضول ص ٣٧٩، المستصنfi ١/١٣٣، الإحکام لابن حزم ٢/٢.

* وَخَبْرُ الْوَاحِدِ:

- فِيمَا تَعْمَلُ بِهِ الْبُلْوَى: مَقْبُولٌ.

خِلَافًا لِأَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ^(٢).

- وَفِي الْحُدُودِ، وَمَا يَسْقُطُ بِالشَّبَهَةِ.

خِلَافًا لِلْكَرْنَجِيِّ^(٣).

- وَفِيمَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ.

وَحُكْمِيَ عَنْ مَالِكٍ^(٤): تَقْدِيمُ الْقِيَاسِ.

(١) ينظر: العدة ٣/٨٨٥، التمهيد ٣/٨٦، شرح مختصر الروضة ٢/٢٣٣، قواطع الأدلة ١/٣٥٥، شرح تبييض الفصول ص ٣٧٢، البحر المحيط ٦/٢٥٧، أصول السرخيسي ١/٣٦٨، تيسير التحرير ٣/١١٢.

(٢) قال القاسمي رحمه الله: (كرفع اليدين في الصلاة، ونقض الموضوع بمس الذكر ونحوه. حجة من خالف: أن ما تعلم به البلوى تتوفّر الدواعي على نقله، فيشتهر عادة، فوروده غير مشهور دليل بطلانه. ولنا: قبول السلف من الصحابة وغيرهم خبر الواحد مطلقاً، وما ذكره يبطل بالوقت، والقهقةة، وتشنية الإقامة، إذ أثبتوه بالأحاديث، ودعواهم توادره واشتهاره غير مسموعة؛ إذ العبرة بقول أئمة الحديث، ثم ما تعلم به البلوى يثبت بالقياس، فالخبر الذي هو أصله أولى. اهـ مختصر الروضة).

(٣) ينظر: العدة ٣/٨٨٦، التمهيد ٣/٩١، الواضح ٤/٣٩٤، شرح مختصر الروضة ٢/٢٣٦، أصول السرخيسي ١/٣٣٣، البحر المحيط ٦/٢٥٩.

(٤) هو أبو عبدالله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الحميري المدني، إمام دار الهجرة، جلس للتدرис وهو ابن سبع عشرة سنة، ولم يُفتَّ

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِنْ خَالَفَ الْأَصْوَلَ أَوْ
(١) مَعْنَاهُ.



= حتى شهد له سبعون إماماً بأنه أهل لذلك، من مصنفاته: الموطأ، رسالة في
 القدر، كتاب في التفسير لغريب القرآن، رسالة في الأقضية، توفي سنة ١٧٩
 هـ بالمدينة، وله خمس وثمانون سنة. ينظر: طبقات الفقهاء ٦٧/١، سير
 أعلام النبلاء ٤٨/٨.

(١) في (ق) : معناها.

وينظر: العدة ٣/٨٨٨، التمهيد ٣/٩٤، الواضح ٤/٣٩٦، شرح مختصر
 الروضة ٢/٢٣٧، الإحکام للآمدي ٢/١١٨، البحر المحيط ٦/٢٦٠.

ثمَّ هَا هُنَا أَبْحَاثٌ يَشْتَرِكُ فِيهَا الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ مِنْ حِينَ
إِنَّهَا لِفَظِيَّةٌ، مِنْهَا:

* اللُّغَاثُ تَوْقِيقِيَّةٌ؛ لِلدوْرِ.

وَقِيلَ: اصْطِلَاحٍ حَيَّةٍ؛ لِامْتِنَاعِ فَهْمِ التَّوْقِيفِ بِدُونِهِ.
وَقَالَ الْقَاضِي: كِلَا الْقَوْلَيْنِ جَائِزٌ فِي الْجَمِيعِ، وَفِي الْبَعْضِ
وَالْبَعْضِ.

- أَمَّا الْوَاقِعُ: فَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ عَقْلِيٌّ وَلَا نَقْلِيٌّ، فَيُجُوزُ خَلْقُ
الْعِلْمِ فِي الإِنْسَانِ^(١) بِدَلَالِتِهَا عَلَى مُسَمَّيَاتِهَا، وَابْتِداءُ قَوْمٍ
بِالْوَضْعِ عَلَى حَسْبِ الْحَاجَةِ وَيَتَبعُهُمُ الْبَاقُونَ^(٢).

* ثُمَّ قَالَ: وَيُجُوزُ أَنْ تُثْبَتَ الْأَسْمَاءُ قِيَاسًا^(٣)؛ كَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ
خَمْرًا كَقِيَاسِ التَّصْرِيفِ.

(١) في (ق): بالإنسان.

(٢) ينظر: العدة: ١٩٠/١، الواضح ٣٦٤، المسودة ص ٥٦٣، شرح مختصر الروضة ٣٧٤/١، التقرير والتحبير ٦٩/١، مجموع الفتاوى ٧/٩٥ - ١٢ - ٤٤٥.

(٣) قوله: (قياسًا) سقطت من (ق).

قال القاسمي رحمه الله: (أي): فإذا اشتمل معنى اسم على وصف مناسب للتسمية؛ كالخمر، أي: المسكر من ماء العنب لتخميره، أي: تغطيته للعقل، ووجد ذلك الوصف في معنى آخر كالنبيذ، أي: المسكر من غير ماء العنب؛ ثبت له بالقياس ذلك الاسم لغة، فيسمى النبيذ خمراً، فيجب اجتنابه بأية: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠]، لا بالقياس على الخمر. ١. هـ محلـي على جمع الجوابـع.

وَمَنْعَهُ أَبُو الْخَطَابُ، وَالْحَنَفِيَّةُ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ^(١).

* **والكلام**: هو المُنتَظَمُ مِنَ الْأَصْوَاتِ الْمَسْمُوَعَةِ الْمُعْتَمِدَةِ عَلَى الْمَقَاطِعِ، وَهِيَ الْحُرُوفُ.

- **وَهُوَ**: جَمْعُ كَلِمَةٍ^(٢)، وَهِيَ الْلَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنَى.

وَخَصَّ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ الْكَلَامَ بِالْمُفِيدِ؛ وَهُوَ الْجُمَلُ الْمُرَكَّبَةُ مِنْ فِعْلٍ وَفَاعِلٍ، أَوْ^(٣) مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ.
وَغَيْرُ الْمُفِيدِ: كَ(لَمْ)^(٤).

* **فَإِنِ اسْتَعْمَلَ فِي الْمَعْنَى الْمَوْضُوعَ لَهُ: فَهُوَ الْحَقِيقَةُ.**


(١) ينظر: العدة ١٣٤٦/٤، التمهيد ٤٥٥/٣، شرح مختصر الروضة ٤٧٦/١، التقرير والتحبير ٧٧/١، البحر المحيط ٨٣/٧.

(٢) قال القاسمي رحمه الله: (لعل هنا سقطاً أو تحريفاً، وإلا فالكلام كما قال الجوهرى: اسم جنس يقع على القليل والكثير، وجمع الكلمة: كلام؛ كتب، وكلم كسرى).

(٣) في (ق): و.

(٤) في (ط١) و (ط٢): (كَلِمٌ)، والأقرب هو المثبت لأمررين: الأول: أن (الكلام) يطلق على المفيد وغير المفيد، والمصنف أراد هنا غير المفيد. والثاني: أن (الكلام) يطلق على ما ترکب من ثلاثة كلمات فأكثر، وليس على كل لفظ غير مفيد. ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١٥/١.

قال القاسمي رحمه الله: (أي: ولما، وهل، وأمثالهما من الحروف أو الأفعال أو الأسماء المفردة).



١ - إن^(١) كان بوضع اللغة: فهي اللغوية.

٢ - أو بالعرف: فالعرفية^(٢)، كالدابة لذوات الأربع.

٣ - أو بالشرع: فالشرعية؛ كالصلوة والزكاة.

- وأنكر قوم: الشرعية، وقالوا: اللغوي باق، والزيادات شرط^(٣).

* وكل يتعين باللّفظ:

١ - فمن أهل اللغة بدون القرينة: اللغوية.

٢ - وبقرينة العرف: العرفية.

٣ - ومن أهل الشرع: الشرعية.

ولَا يكون مجملًا، كما حكى عن القاضي وبعض الشافعية^(٤).

(١) في (ق): فإن.

(٢) في (ق): فهي العرفية.

(٣) ذهب إلى ذلك: الباقياني كما في التقريب والإرشاد ٣٨٧/١، ونسبة أبو الحسين البصري إلى قوم من المرجئة كما في المعتمد ١٨/١. وتنظر المسألة في: العدة ١٨٩/١، الواضح ٤٢٢/٢، روضة الناظر ٤٩٢/١، المسودة ٥٠١/١، ص ٥٦٦.

(٤) ينظر: العدة ١٤٣/١، روضة الناظر ١٩٧/١، شرح مختصر الروضة ٥٠١/١، الإحکام للآمدي ٢٣/٣.

* وإن استعمل في غير ما وضع له: فهو المجاز بالعلقة،

وهي:

إما استراكمًا في معنى مشهور؛ كالشجاعة في الأسد.

- أو الاتصال؛ كقولهم: الخمر حرام، والحرام شربها، والزوجة حلال، والحلال وظفتها.

- أو لأن سبب.

- أو مسبب.

* وهو: فرع الحقيقة؛ فلذلك تلزم دون العكس^(١).

* تنبيه: الحقيقة:

- أسبق إلى الفهم.

- ويصح الاستيقاف منه.

ـ بخلاف المجاز^(٢).

(١) قال القاسمي رحمه الله: (قال في مختصر الروضة القدامية: والحقيقة لا تستلزم المجاز، وفي العكس خلاف،الأظهر الإثبات).

(٢) قال القاسمي رحمه الله: (قال في مختصر الروضة: وتعرف الحقيقة بمبادرةتها إلى الفهم بلا قرينة، وبصحة الاستعارة منه، وبتصريحه، نحو أمر يأمر أمراً في الأمر اللغطي، بخلافه في معنى الشأن، نحو: **«وما أمر فرعون بريشيه»** [هود: ٩٧] إذ لا يتصرف... إلخ).

* ومَتَى دَارَ الْفُظُّوْبَ بَيْنَهُمَا : فَالْحَقِيقَةُ .

- وَلَا إِجْمَالٌ^(١) ؛ لِإِخْتِلَالِ الْوَضْعِ بِهِ .

* فَإِنْ دَلَّ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ احْتِمَالٍ لِغَيْرِهِ : فَهُوَ النَّصُّ .

- وَأَصْلُهُ : الْظُّهُورُ وَالْأَرْتِقَاعُ .

* وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الظَّاهِرِ : وَهُوَ الْمَعْنَى السَّابِقُ مِنَ الْفُظُّوْبِ مَعَ تَجْوِيزِ غَيْرِهِ .

- وَأَكْثُرُ مَا يُسْتَعْمَلُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ بِهَذَا الْمَعْنَى .

* فَإِنْ عَضَدَ الْغَيْرَ دَلِيلٌ بِغَلَبَةٍ^(٢) :

١ - كَقَرِينَةً^(٣) .

٢ - أَوْ ظَاهِرٌ آخَرٌ .

٣ - أَوْ قِيَاسٌ رَاجِحٌ .

سُمِّيَ : تَأْوِيلًا .

* وَقَدْ يَكُونُ فِي الظَّاهِرِ قَرَائِنٌ يَدْفعُ إِلَاحْتِمَالَ مَجْمُوعُهَا دُونَ آخَادِهَا .

(١) في (ق) : احتمال .

(٢) قال القاسمي رحمه الله : (أي) : الباء للسيبية ، أي: بسبب غلبه يعني: قوة ، وعبارة مختصر الروضة: ولا يعدل عن الظاهر إلا بتأويل ، وهو صرف اللفظ عن ظاهره لدليل يصير به المرجوح راجحاً ، والدليل قرينة أو ظاهر آخر أو قياس . ا . هـ .

(٣) في (ط١) : يُعَلَّبُه لقرينة .



＊ : وَالإِحْتِمَالُ

١ - قَدْ يَبْعُدُ : فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ فِي غَایَةِ الْقُوَّةِ لِدِفْعِهِ.

٢ - وَقَدْ يَقْرُبُ : فَيَكْنِي أَدْنَى دَلِيلٍ .

٣ - وَقَدْ يَتَوَسَّطُ : فَيَجِبُ الْمُتَوَسِّطُ .

＊ فَإِنْ دَلَّ عَلَى أَحَدٍ مَعْنَيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لَا بِعِينِهِ، وَتَسَاوَتْ وَلَا قَرِينَةً : فَمُجْمَلٌ .

＊ وَقَدْ حَدَّهُ قَوْمٌ بِـ: مَا لَا يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنَى عِنْدَ الْإِطْلَاقِ .

- فَيُكُونُ فِي الْمُشْتَرِكِ : وَهُوَ مَا تَوَحَّدَ لِفُظُوهُ وَتَعَدَّدَتْ مَعَانِيهِ
بِأَصْلِ الْوَضْعِ ؛ كَـ:
أ- الْعَيْنِ .

ب- الْقَرْءِ .

ت- وَالْمُخْتَارِ، لِلْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ .

ث- وَالْوَاوِ، لِلْعَطْفِ وَالْإِبْدَاءِ .

- وَمِنْهُ عِنْدَ الْقَاضِي، وَبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
الْبَيْتَ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٣]، وَ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾
[النِّسَاءِ: ٢٣]؛ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالْبَيْعِ، وَاللَّمْسِ وَالنَّظَرِ^(١) .

(١) ينظر: العدة ١٠٦، التمهيد ٢/٢٣١، روضة الناظر ٥١٩/١، شرح مختصر

الروضة ٦٥٩/٢، الإحکام للأمدي ١٢/٣، المحسوب للرازي ١٦١/٣.

وَهُوَ مُخَصَّصٌ بِالْعُرْفِ فِي الْأَكْلِ وَالْوَطْءِ، فَلَيْسَ

مِنْهُ^(١).

— وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ: مِنْهُ^(٢) قَوْلُهُ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ»^(٣) ،

وَالْمُرَادُ: نَفْيُ حُكْمِهِ؛ لِامْتِنَاعِ نَفْيِ صُورَتِهِ، وَلَيْسَ حُكْمُ أَوْلَى مِنْ حُكْمٍ^(٤).

(١) قال القاسمي رحمه الله: (هذا رد على القاضي وبعض المتكلمين بأنه ليس من المجمل، بل من المخصوص بالعرف؛ لأن الحكم المضاف إلى العين ينصرف لغة وعرفاً إلى ما عدت له، وهو ما ذكر).

(٢) قوله: (منه) سقطت من (أ).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلطف: «لا تقبل صلاة بغير طهور».

قال القاسمي رحمه الله: (قال في مختصر الروضة: قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بظهور» مجمل عند الحنفية، قيل: لترددہ بين اللغوي والشرعي، وقيل: لأن حمله على نفي الصورة باطل، فتعين حمله على نفي الحكم، والأحكام متساوية، ولنا: أن الموضوعات الشرعية غلت في كلام الشارع، فاللغوية بالنسبة إليها مجاز، وأيضاً اشتهر عرفاً نفي الشيء لانتفاء فائدة نحو: لا علم إلا ما نفع، ولا بلد إلا بسلطان؛ فيحمل هنا على نفي الصحة؛ لانتفاء الفائدة، وكذا الكلام في: «لا عمل إلا بالنية»، والله أعلم بها).

(٤) نسبة للحنفية ابن قدامة في الروضة ١/٥٢١، وابن مفلح في أصوله ٣/١٠٠٧، بقوله: (وقاله الحنفية أو بعضهم)، ونسبة الشيرازي في التبصرة (ص ٢٠٣) لأبي عبدالله البصري من أصحاب أبي حنيفة.

والذي في تيسير التحرير (١٦٩/١)، والتقرير والتحبير (١٦٦/١): أنه لا إجمال فيه. ينظر أيضاً: الإحکام للأمدي ٣/١٦، تخريج الفروع على الأصول للزنجناني ص ١١٩، شرح مختصر الروضة ٢/٦٦٣

فَتَسْعِينُ الصُّورَةَ الشَّرْعِيَّةَ، فَلَا يَكُونُ مِنْهُ .^(١)

وَيُقَابِلُ الْمُجْمَلَ: الْمُبَيِّنُ . *

وَهُوَ: الْمُخْرَجُ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ إِلَى الْوُضُوحِ .

وَالْمُخْرَجُ: هُوَ الْمُبَيِّنُ . *

وَالْإِخْرَاجُ: هُوَ الْبَيَانُ . *

وَقَدْ يُسَمِّي الدَّلِيلُ: بَيَانًا .

وَيَخْتَصُّ بِالْمُجْمَلِ . *

وَحُصُولُ الْعِلْمِ لِلْمُخَاطِبِ لَيْسَ بِشَرِطٍ .

وَيَكُونُ:

١ - بِالْكَلَامِ .

٢ - وَالْكِتَابَةِ .

٣ - وَبِالإِشَارَةِ^(٢) .

٤ - وَبِالْفِعْلِ .

٥ - وَبِالتَّقْرِيرِ .

(١) قوله: (فتسئين ...) جواب عن قول الحنفية بأن الحديث مجمل.

(٢) في (ق): والإشارة.

٦ - وَبِكُلٍّ مُفْيِدٍ (١) شَرِيعَةٌ .

* وَلَا يُجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

فَأَمَّا إِلَيْهَا :

١- فَجَوْزُهُ ابْنُ حَامِدٍ، وَالْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، وَبَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ، وَأَكْثُرُ الشَّافِعِيَّةِ .^(٢)

(١) هكذا في (أ) و(ق).

وفي (ط١) و(ط٢) : مقيد، وهو الموافق للمطبوع من شرح مختصر الروضة لللطوفي (٦٨١/٢)، وشرح الكوكب المنير (٤٤٥/٣)، ومختصر التحرير (ص ١٠٨).

والصواب المثبت، وهو الموفق لما في مختصر الروضة للطوفى تحقيق الآخ
محمد الفوزان (ص ٣١٣)، ويؤيده: ما ذكره الفتوحى في شرح الكوكب المنير
عند هذه العبارة حيث قال: (وهذه قاعدة كليلة فيما يحصل به البيان، تتناول ما
سبق وما يأتي بعد إن شاء الله تعالى، ذكر ذلك الطوفى في مختصره، وذلك
من وجوه: منها: الترك، مثل أن يترك فعلاً قد أمر به، أو قد سبق منه فعله
فيكون تركه له ميناً لعدم وجوده . . .

ومنها: السكوت بعد السؤال عن حكم الواقع، فيعلم أنه لا حكم للشرع فيها... .

ومنها: أن يستدل الشارع استدلاً عقلياً، فتبين به العلة، أو مأخذ الحكم، أو فائدة ما، إذ الكلام في بيان المجمل ومحتملاته بالفرض متساوية، فأدنى مرجح يحصل بياناً محافظة على المبادرة إلى الامتناع، وعدم الإهمال للدلائل).

(٢) قال القاسمي رحمه الله: (قال في مختصر الروضة: لقوله تعالى: ﴿أَخْرَجَتْ إِبْرَهِيمَ ثُمَّ

٢ - وَمَنَعَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ^(١)، وَالْتَّمِيمِيُّ، وَالظَّاهِرِيَّةُ،
وَالْمُعْتَزَلَةُ^(٢).



فُصِّلَتْ[﴿] [هُودٌ: ١]، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بِسَانُهُ﴾^{﴿١٩﴾} [القيامة: ١٩]، وشُمُّ للتراخي، وبيَّنَ جَبَرِيلُ[﴿]أَقِيمُوا الصَّلَاةَ[﴾] [الأنعام: ٧٢] بفعلين في اليومين، وفي نظائره كثرة، اهـ).

(١) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، أبو بكر، المعروف بغلام الخلال، من أعيان الحنابلة، تلميذ أبي بكر الخلال، من كتبه الشافي، والمقنع، والخلاف مع الشافعي، وزاد المسافر، والتنبيه، ومختصر السنة. توفي سنة ٣٦٣هـ. ينظر: طبقات الحنابلة ٢/١١٩، المقصد الأرشد ٢/١٢٦.

(٢) ينظر: العدة ٣/٧٢٥، التمهيد ٢/٢٩٠، الواضح ٤/٨٧، روضة الناظر ١/٥٣٤، الإحکام لابن حزم ١/٨٤، المعتمد ٣١٦.

* فَإِنْ دَلَّ عَلَى مَفْهُومَاتٍ^(١) أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ مُُطْلَقًا: فَعَامٌ.

- وَقَدْ حَدَّهُ قَوْمٌ: بِأَنَّهُ الْفَظُ الْمُسْتَغْرِقُ لِمَا يَصْلُحُ
لَهُ^(٢).

* وَهُوَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ.

- فَهُوَ حَقِيقَةٌ فِيهَا، مَجَازٌ فِي غَيْرِهَا.

* وَأَصْلُهُ: الِاسْتِيَاعُ وَالِاتْسَاعُ.

* وَالْفَاظُ خَمْسَةٌ:

(١) الِاسْمُ الْمُحَلَّى بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ.

(٢) وَالْمُضَافُ إِلَى مَعْرِفَةٍ؛ كَعْدٌ زَيْدٌ.

(٣) وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ؛ كَ:

١ - (مَنْ) فِيمَنْ يَعْقِلُ.

٢ - وَ (مَا) فِيمَا لَا يَعْقِلُ.

٣ - وَ (أَيْ) فِيهِما.

٤ - وَ (أَيْنَ)، وَ (أَيَّانَ) فِي الْمَكَانِ.

(١) في (ق): مفهوماتها.

(٢) ينظر: التمهيد ٥/٢، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٧٤٧، التجبير شرح التحرير ٥/٢٣١١، البحر المحيط ٤/٥، الإحکام للأمدي ٢/١٩٥.

٥ - وَ (مَتَى) فِي الزَّمَانِ .

(٤) وَ (كُلٌّ)، وَ (جَمِيعٍ) .

(٥) وَالنَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفِيِّ، كَ: لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ .

* قَالَ الْبُسْتَيُّ^(١) :

- الْكَامِلُ فِي الْعُمُومِ: الْجَمْعُ؛ لِوُجُودِ صُورَتِهِ وَمَعْنَاهُ .

- وَالْبَاقِي قَاصِرٌ؛ لِوُجُودِهِ فِيهِ مَعْنَى لَا صُورَةً .

* وَأَنْكَرَهُ قَوْمٌ: فِيمَا فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ^(٢) .

- وَقَوْمٌ: فِي الْوَاحِدِ الْمُعَرَّفِ خَاصَّةً؛ كَ: وَالسَّارِقُ

^(٣) وَالسَّارِقَةُ^{﴿﴾} [المائدة: ٣٨] .

(١) لعله: أبو الحسن البستي الجرجاني من الحنفية، وله كتاب اسمه: اللباب، كما في المسودة (ص ٢٤١).

ويحتمل أنه: حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، أبو سليمان المعروف بالخطابي، من نسل زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب، فقيه محدث، من مصنفات: معالم السنن في شرح أبي داود، وغريب الحديث، وشرح البخاري. ينظر: تذكرة الحفاظ ٣/٤٩، وطبقات الشافعية ٢ / ٢٨٢.

(٢) ينظر: العدة ٢/٤٨٥، الواضح ٣/٣٤٣، روضة الناظر ٢/٢٦، الإحكام للأمدي ٢/٢٠٥، البحر المحيط ٤/١١٧، المعتمد ١/٢٢٣.

(٣) وهو مذهب أبي هاشم المعتزلي. ينظر: العدة ٢/٤٨٥، التمهيد ١/٩، الواضح ٣/٣٥٤، روضة الناظر ٢/٢٦، الإحكام للأمدي ٢/٢٠٦، البحر المحيط ٤/١١٧.

- وَبَعْضُ مُتَأْخِرِي النُّحَاةِ: فِي النَّكْرَةِ فِي سِيَاقِ

النَّفْيِ، إِلَّا مَعَ (مِنْ) مُظْهَرَةً^(١).

* وَأَقْلُ الْجَمْعِ: ثَلَاثَةٌ.

وَحُكِيَ عَنْ^(٢) أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَابْنِ دَاؤِدَ^(٣)، وَبَعْضِ

النُّحَاةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ: اثْنَانِ^(٤).

* وَالْمُخَاطِبُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ.

- وَمَعَهُ أَبُو الْخَطَابِ فِي الْأَمْرِ.

- وَقَوْمٌ: مُطْلَقاً^(٥).

* وَيَجِبُ اعْتِقَادُ عُمُومِهِ فِي الْحَالِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِيْنِ،

(١) نسبة القرافي للجرجاني. ينظر: تنقیح الفصول ص ١٨٢، روضة الناظر ٢٦/٢، البحر المحيط ٤/١٤٩.

(٢) قوله: (عن) سقطت من (أ).

(٣) هو محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري، أبو بكر، قال الصفدي: الإمام ابن الإمام، من أذكياء العالم، ولد وعاش ببغداد، وتوفي بها مقتولاً سنة ٢٩٧، من مصنفاته: الزهرة، الوصول إلى معرفة الأصول، وغيرها. ينظر: وفيات الأعيان ٤/٢٥٩، سير أعلام النبلاء ١٣/١٠٩.

(٤) ينظر: العدة ٢/٦٤٩، التمهيد ٢/٥٨، الواضح ٣/٤٢٦، التجبير شرح التحرير ٥/٢٣٦٨، البحر المحيط ٤/١٨٣.

(٥) ينظر: التمهيد ١/٢٧١، روضة الناظر ٢/٥٤، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٨٧٤، الإحکام للأمدي ٢/٢٧٨، البحر المحيط ٤/٢٦٢.

اختارها أبو بكر، والقاضي، وهي قول الحنفية.

- والأخر: لا، حتى نبحث^(١) فـلا نجد مخصوصاً،
اختارها أبو الخطاب.

وعن الشافعية: كالمذهبين.

- وعن الحنفية: إن استمع منه على وجه تعليم
الحكم فكالاول، وإلا كالثاني^(٢).

(١) قال القاسمي رحمه الله: (يكفي في البحث الظن بأن لا مخصوص، وقال الباقلانى: لابد من القطع، قال: (ويحصل بتكرير النظر والبحث، واستهار كلام الأئمة من غير أن يذكر أحد منهم مخصوصاً) كذا في الجمع وشرحه، وتعقبه الفاضل الشيرازي بقوله: (الحق أن القطع والظن لا يشترط؛ لوجوه منها: أن الدليل الدال على العمل بخبر الواحد - وهو أن الصحابة والتابعين كانوا يعملون بخبر الواحد وشاء ذلك وذاع ولم ينكر عليهم أحد وإنقل إلينا بالعادة - يجري نظيره هنا؛ لأن يقال: لم يطلب أحد من المتنازعين في المسألة التوقف من صاحبه حتى يبحث عن المعارض والمخصوص، بل يسكت أو يتلقى بالقبول، وإنقل إلينا فصار إجمالاً على عدم البحث عن المخصوص، وهكذا كان هدي الصحابة والتابعين حين احتجاجهم) اه ملخصاً، نقله في مفاتيح الأصول).

(٢) ينظر: العدة ٥٢٥، التمهيد ٦٥/٢، أصول السرخسي ١٣٢/١، البحر المحيط ٤/٤٧، الإحکام للأمدي ٣/٥٠.

قال القاسمي رحمه الله: (قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الكلام على حديث: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»: فيه دليل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير، وفيه قاعدة أصولية، وهو أن الألفاظ العامة بوضع اللغة على ثلاث مراتب؛ أحدها: ما ظهر فيه عدم قصد التعميم، ومثل بهذا =



* والعبد يدخل في الخطاب للأمة والمؤمنين؛ لأنَّه منهم.

* والإِنَاثُ فِي الْجَمْعِ بِالْوَاوِ وَالثُّونِ، وَمِثْلُهُ: ﴿كُلُوا وَاشْرُبُوا﴾ [الطور: ١٩] عِنْدَ القاضِي، وَعَبْضِ الْحَنَفِيَّةِ، وَابْنِ دَاؤِدَ؛ لِغَلَبةِ الْمُذَكَّرِ.

واحتار أبو الخطاب، والأكثرون: عدم دخولهنَّ^(١).

* وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ»^(٢)، وَ«قَضَى بِالشُّفْعَةِ»^(٣)؛ عَامَ^(٤) .

= الحديث. والثاني: ما يظهر فيه قصد التعميم؛ بأنَّ أورد مبتدأ لا على سبب لقصد تأسيس القواعد. الثالث: ما لم يظهر فيه قرينة زائدة تدل على التعميم، ولا قرينة تدل على عدم التعميم، وقد وقع نزاع من بعض المتأخرین في القسم الأول في كون المقصود منه عدم التعميم، وطالب بعضهم بالدليل على ذلك، وهذا الطلب ليس بجيد؛ لأنَّ هذا أمرٌ يعرف من سياق الكلام، ودلالة السياق لا يقام معها دليل، وكذلك لو فهم المقصود من الكلام وطريق بالدليل عليه لعسر، فالمناظر يرجع إلى ذوقه، والمناظر يرجع إلى دينه وإنصافه) ١ هـ وهو بديع جداً.

(١) ينظر: العدة ٢/٣٥١، التمهيد ١/٢٩٠، شرح مختصر الروضة ٢/٥١٦،

التبشير شرح التحرير ٥/٢٤٧٦، تيسير التحرير ١/٢٢١.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢١٣)، ومسلم (١٦٠٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) قال القاسمي رحمه الله: (قال في مختصر الروضة: خلافاً لقوم لنا: إجماع الصحابة وغيرهم من السلف على التمسك في الواقع بعموم مثله، أمراً ونهياً وترخيصاً، وهم أهل اللغة. قالوا: قضايا أعيان فلا تعم، ثم يحتمل أنه خاص فوهم الراوي، والحججة في المحكى لا في لفظ الحاكي. قلنا: قضايا الأعيان =



* **وَالْمُعْتَبِرُ اللَّفْظُ : فَيُعُمُّ ، وَإِنْ اخْتَصَ السَّبَبُ .**

وَقَالَ مَالِكٌ ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : يَخْتَصُ بِسَبَبِهِ ^(١) .

* **فَإِنْ تَعَارَضَ عُمُومًا نِ، وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ بِتَقْدِيمِ الْأَخْصِّ ، أَوْ تَأْوِيلِ الْمُحْتَمِلِ : فَهُوَ أَوْلَى مِنْ إِلْغَائِهِمَا .**

- وَإِلَّا : فَأَحَدُهُمَا نَاسِخٌ إِنْ عُلِمَ تَأْثِيرُهُ .

- وَإِلَّا : تَسَاقَطَا .



= تعم بما ذكرناه، و "بحكمي على الواحد"، والأصل عدم الوهم، والحججة في عموم اللفظ كما سبق. ١ هـ).

(١) ينظر: التمهيد ٢/١٦١، روضة الناظر ٢/٣٥، المسودة ص ١٣٠، تحرير الفروع على الأصول للزنجناني ص ٣٥٩، شرح تنقية الفصول ص ٢١٦، البحر المحيط ٤/٢٦٩.

باب الخاص

* والخاص يُقابل العام.

* وهو: ما دل على شيء بعينه.

* ولهم طرفاً وواسطة:

١ - فعام مطلق: وهو ما لا أعم منه؛ كالمعلوم.

٢ - وخاص مطلق: وهو ما لا أخص منه؛ كزید.

٣ - وما بينهما: فعام بالنسبة إلى ما تחתه، خاص بالنسبة إلى ما فوقه؛ كالموجود.

* والتخصيص: إخراج بعض ما تناوله اللفظ.

* فقارن النسخ:

(١) ^{يَأْنَهُ} رفع لجميعه.

(٢) وبجواز مقارنة المخصوص.

(٣) وعدم وجوب مقاومته.

(٤) ودخوله على الخبر.

بخلاف النسخ.

* ولا خلاف في جواز التخصيص.

(١) في (١): لأنه.

＊ وَالْمُخْصَصَاتُ تِسْعَةٌ :

[١] الْحِسْنُ : كُخْرُوجِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنْ : هُنْدِمُرْ كُلَّ

شَيْءٍ [الأحقاف: ٢٥]

[٢] وَالْعَقْلُ : وَبِهِ خَرَجَ مَنْ لَا يَفْهَمُ مِنَ التَّكَالِيفَ ^(١) .

[٣] وَالْإِجْمَاعُ .

- وَالْحَقُّ : أَنَّهُ لَيْسَ بِمُخْصَصٍ ، بَلْ دَالٌّ عَلَى وُجُودِهِ .

[٤] وَالنَّصُّ الْخَاصُ ^(٢) : كـ: «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ

دِينَارٍ» ^(٣) .

- وَلَا يُشْتَرِطُ تَأْثِيرُهُ .

وَعَنْهُ : بَلَى ^(٤) ، فَيُقْدِمُ الْمُتَأْخِرُ وَإِنْ كَانَ عَامًا ، كَقَوْلِ

(١) قال القاسمي رحمه الله: ((من لا يفهم) فاعل «خرج»، و«من التكاليف» متعلق بـ «خرج»، وذلك كخروج الصبيان والمجانين من الآيات العامة في الأمر بإقامته الصلاة ونحوها؛ لعدم الفهم في حقهم، وسماه بعضهم: تخصيصاً عقلياً نظرياً، والضروري نحو ما قبله من الآية).

(٢) في (ق): والخاص .

(٣) أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها (٦٧٨٩) بلفظ: «قطع اليد في ربع دينار فصاعداً»، ومسلم (١٦٨٤) بلفظ: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً».

(٤) قال القاسمي رحمه الله: (أي: وعن أحمد يقدم المتأخر، خاصاً كان أو عاماً؛ لقول ابن عباس: «كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث»، ولأن العام كآحاد صور =

الْحَنْفِيَّةِ، فَيُكُونُ نَسْخًا لِلْخَاصِّ كَمَا لَوْ أَفْرَدَهُ^(١).

- فَعَلَى هَذَا: مَتَى جُهِلَ الْمُتَقَدِّمُ تَعَارِضًا؛ لِاحْتِمَالِ

النَّسْخِ بِتَأْخِيرِ الْعَامِ، وَاحْتِمَالِ التَّخْصِيصِ بِتَقْدِيمِهِ^(٢).

* وَقَالَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ^(٣): الْكِتَابُ لَا يُحَصِّصُ السُّنَّةَ^(٤).

وَخَرَجَهُ ابْنُ حَامِدٍ رِوَايَةً لَنَا^(٥).

[٥] وَالْمَفْهُومُ: كَحُرُوجُ الْمَعْلُوفَةِ بِقَوْلِهِ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاءً»^(٦) مِنْ قَوْلِهِ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاهَ: شَاهٌ»^(٧).

= خاصة، فجاز أن يرفع الخاص. ولنا: أن في تقديم الخاص عملاً بكليهما، بخلاف العكس، فكان أولى. ١- مختصر الروضة.

(١) في (ق): أفرد.

(٢) ينظر: العدة / ٢ ، التمهيد / ١٥٠ ، روضة الناظر / ٦٤ ، المسودة ص ١٣٤ ، كشف الأسرار / ١ ، ٢٩١ ، قواطع الأدلة / ١ . ٢٠٠ .

(٣) الذي في العدة والتمهيد وروضة الناظر: وقال بعض الشافعية.

(٤) قال القاسمي رحمه الله: (أي: عمومها؛ لأنها مبينة له، فلو خصها لبينها، فيتناقض).

(٥) والصحيح من المذهب: لا فرق بين أن يكون العام كتاباً أو سنة. ينظر: العدة / ٢ ، التمهيد / ١١٣ ، روضة الناظر / ٦٤ ، شرح مختصر الروضة / ٢ ، الإحکام للأمدي / ٥٦٢ ، ٣٢١ / ٢ .

(٦) لم نجد بهذا اللفظ، وفي البخاري (١٤٥٤) نحوه من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة: شاه».

(٧) أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذى (٦٢١) وابن ماجه (١٨٠٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «وفي الغنم في كل أربعين شاة شاه».



[٦] وَفِعْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(١).

[٧] وَتَقْرِيرُهُ.

[٨] وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ، إِنْ كَانَ حُجَّةً.

[٩] وَقِيَاسُ نَصٍّ خَاصٌ فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَالْقَاضِي،
وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ.

- وَقَالَ ابْنُ شَافِلَا ^(٢)، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: لَا
يُحَصُّ.

- وَقَالَ قَوْمٌ: بِالْجَلِيِّ دُونَ الْخَفِيِّ.

- وَخَصَّصَ بِهِ عِيسَى بْنُ أَبَانَ ^(٣) الْعَامَ الْمَخْصُوصَ،
وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ^(٤).

(١) قال القاسمي عَلَيْهِ السَّلَامُ: (كتخصيص): ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ﴾ [[البَرَّ]: ٢٢٢] بمباشرة الحائض دون الفرج متزرة، ويمكن منعه حملًا للقربان على نفس الوطء كنایة).

(٢) قال القاسمي عَلَيْهِ السَّلَامُ: (هو إبراهيم بن أحمد بن عمر، أبو إسحاق، البزار، كان جليل القدر، كثير الرواية، حسن الكلام في الأصول والفروع، توفي سنة ٣٦٩هـ) عن أربع وخمسين سنة). ينظر: طبقات الحنابلة ١٢٨/٢، المقصد الأرشد ٢١٦/١.

(٣) هو عيسى بن أبان بن صدقة، فقيه العراق، قاضي البصرة، أحد أئمة الحنفية، كان ذا ذكاء مفرط، توفي سنة ٢٢١هـ. ينظر: الجوهر المضيء ٤٠١/١، أخبار أبي حنيفه وأصحابه ١٤٧/١.

(٤) ينظر: العدة ٥٥٩/٢، التمهيد ١٢١/٢، الواضح ٣٨٦/٣، روضة الناظر

* ويُجُوز تخصيص العموم إلى الواحد.
وقال الرَّازِيُّ^(١)، والقفائل^(٢)، والغزالٰ^(٣): إلى أقل
الجمع^(٤).

= ٦٦/٢، شرح مختصر الروضة ٥٦٢/٢، العقد المنظوم في الخصوص والعموم
٣٢٦/٢، قواطع الأدلة ١٩٠/١، تخريج الفروع على الأصول للزنجماني ص
٣٣٠.

(١) هو أحمد بن علي، أبو بكر الرَّازِيُّ، المعروف بالجصاص، من فقهاء الحنفية، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، مات سنة ٣٧٠هـ، من تصانيفه: أحكام القرآن، وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي، وشرح الجامع الصغير. ينظر: الجوهر المضية ١ / ٨٤، والأعلام ١ / ١٦٥.

(٢) هو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال، أبو بكر، من أكابر علماء عصره، وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده، مولده ووفاته في الشاش - وراء نهر سينحون -، من كتبه: أصول الفقه، ومحاسن الشريعة، وشرح رسالة الشافعي. ينظر: وفيات الأعيان ٤ / ٢٠٠، طبقات الشافعية ٣ / ٢٠٠.

(٣) هو محمد بن محمد الغزالى الطوسي، أبو حامد، له نحو مائتي مصنف، نسبته إلى صناعة الغزل عند من يقوله بتشديد الزاي أو إلى غَرَالة من قرى طوس لمن قال بالتخفيض، من كتبه: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والاقتصاد في الاعتقاد وغيرها. ينظر: طبقات الشافعية ٦ / ١٩١، طبقات الشافعيين ص ٥٣٣.

(٤) ينظر: العدة ٢ / ٥٤٤، التمهيد ٢ / ١٣١، روضة الناظر ٢ / ٥٢، المستصفى ١ / ٣٤٢، الإحکام للأمدي ٢ / ٢٨٣، قواطع الأدلة ١ / ١٨١.



* وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الْبَاقِي عِنْدَ الْجُمْهُورِ .

. خِلَافًا لِأَبِي ثَوْرٍ ^(١) وَعِيسَى بْنُ أَبَا إِنَّ ^(٢) .

* وَمِنْهُ: إِلَاسْتِشَاءُ: وَهُوَ قَوْلٌ مُتَّصِلٌ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْمَذْكُورَ مَعْهُ عَيْرُ مُرَادٍ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ ^(٣) .

* فَيُفَارِقُ التَّخْصِيصَ :

١ - بِالِّاتِّصالِ .

٢ - وَتَطَرُّقُهُ إِلَى النَّصِّ؛ كَعَشْرَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةً .

* وَيُفَارِقُ النَّسْخَ :

١ - بِالِّاتِّصالِ .

٢ - وَبِأَنَّهُ مَانِعٌ لِدُخُولِ مَا جَازَ دُخُولُهُ، وَالنَّسْخُ رَافِعٌ لِمَا دَخَلَ .

(١) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور، الفقيه صاحب الإمام الشافعي، قال ابن عبد البر: له مصنفات كثيرة، منها: كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبها في ذلك. ينظر: طبقات الفقهاء ١٠١، طبقات الشافعية ٢/٧٤.

(٢) ينظر: العدة ٢/٥٣٣، التمهيد ٢/١٤٢، روضة الناظر ٢/٥٠، شرح مختصر الروضة ٢/٥٢٤، الإحکام للآمدي ٢/٢٣٢.

(٣) قال القاسمي بَكَّهُ اللَّهُ: (قال في مختصر الروضة: هذا قول من يزعم أن التعريف بالإخراج - أي: إخراج بعض الجملة بـ(إلا) أو ما قام مقامها - تناقض، وليس بشيء).

٣ - وَبِأَنَّهُ رَفِعٌ لِلْبَعْضِ، وَالنَّسْخُ رَفِعٌ لِلْجَمِيعِ.

* وَشَرْطُهُ :

[١] الاتصال :

فَلَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا سُكُوتٌ يُمْكِنُ الْكَلَامُ فِيهِ.

- وَحُكْمِيَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ^(١) : عَدَمُ اسْتِرَاطِهِ.

(١) أخرج الحاكم في مستدركه (٧٨٣٣): عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثنى ولو إلى سنة» وإنما نزلت هذه الآية في هذا: **﴿وَذَكَرَ رَبَّكَ إِذَا نَسِيَت﴾** [الكهف: ٢٤]، قال: «إذا ذكر استثنى».

وأخرج الطبراني في الأوسط (٦٨٧٢) بإسناده عن مجاهد، عن ابن عباس، في قول الله: **﴿وَذَكَرَ رَبَّكَ إِذَا نَسِيَت﴾** [الكهف: ٢٤] قال: «إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت»، قال: «هي لرسول الله ﷺ خاصة، وليس لأحد منا أن يستثنى، إلا بصلة اليمين».

قال ابن القيم في المدارج ٤٠٣/٢: (وتفسir الآية عند جماعة المفسرين: أنك لا تقل لشيء: أفعل كذا وكذا، حتى تقول: إن شاء الله، فإذا نسيت أن تقولها فقلها متى ذكرتها، وهذا هو الاستثناء المتراخي الذي جوزه ابن عباس وتأول عليه الآية، وهو الصواب).

فغلط عليه من لم يفهم كلامه، ونقل عنه أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثة، أو قال: نسائي الأربع طوالق، ثم بعد سنة يقول: إلا واحدة، أو: إلا زينب؛ إن هذا الاستثناء ينفعه، وقد صان الله عن هذا من هو دون غلمان ابن عباس بكثير، فضلاً عن البحر حبر الأمة وعالمهما الذي فقهه الله في الدين وعلمه التأويل، وما أكثر ما ينقل الناس المذاهب الباطلة عن العلماء بالأفهام القاصرة).

- وَعَنْ عَطَاءٍ^(١)، وَالْحَسَنِ^(٢) : تَعْلِيقُهُ بِالْمَجْلِسِ، وَقَدْ
أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الْيَمِينِ^(٣) .

= وقال الزركشي في المعتبر (ص ١٦١) بعد كلام طويل: (وتحصل من هذا: أن إطلاق النقل عن ابن عباس في هذه المسألة ليس بجيد لأمرین: أحدهما: أنه لم يقل ذلك في الاستثناء، وإنما قاله في تعليق المشيئة، قال ابن جرير: ولو صح عنه فهو محمول على أن السنة أن يقول الحالف: إن شاء الله، ولو بعد سنة، ليكون آنياً بسنة الاستثناء حتى ولو كان بعد الحث، لا أن يكون رافعاً لحث اليمين ومسقطاً للكفارة. وثانيهما: أنه جعل ذلك من الخصائص النبوية).

(١) هو عطاء بن أبي رباح بن صفوان، تابعي، من أوعية العلم، نشأ بمكة، فكان مفتياً أهلها ومحدثهم، وتوفي فيها سنة ١١٥هـ. ينظر: طبقات الفقهاء، ٦٩/١، وفيات الأعيان ٢٦١/٣.

(٢) هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، كان إمام أهل البصرة، توفي سنة ١١٠هـ. ينظر: طبقات الفقهاء، ٨٧/١، وفيات الأعيان ٦٩/٢.

(٣) قال القاضي: (وقد اختلفت الرواية عنه في الاستثناء في اليمين: فقال في رواية أبي طالب: إذا حلف بالله، وسكت قليلاً، ثم قال: إن شاء الله؛ فله استثناؤه؛ لأنَّه يكفر، وكذلك نقل المروزي عنه رضي الله عنه: إذا كان بالقرب ولم يختلط كلامه بغيره، وظاهر هذا: جواز الفصل بزمان يسير ما دام في المجلس.

وقد نقل أبو النصر وأبو طالب عن أحمد رضي الله عنه ما يدل على أنه لا يصح إذا فصل، وهو اختيار الخرقى؛ لأنَّه قال: إذا لم يكن بين اليمين والاستثناء فصل، وهو الصحيح). ينظر: العدة ٢/٦٦٠، التمهيد ٢/٧٤، الواضح ٣/٤٦١، التجبير شرح التحرير ٦/٢٥٦٠، التمهيد للإنسنوي ص ٣٨٩.



[٢] وَأَنْ يُكُونَ مِنَ الْجِنْسِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.

وَقَالَ مَالِكُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَبَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ: لَيْسَ
بِشَرْطٍ^(١).

[٣] وَأَنْ يُكُونَ الْمُسْتَشْنَى أَقْلَى مِنَ النَّصْفِ.

- وَفِي النَّصْفِ: وَجْهَانِ.

- وَاجْزَاءُ الْأَكْثَرُونَ: الْأَكْثَر^(٢).

* فَإِنْ تَعَقَّبَ جُمَلًا: عَادَ إِلَى جَمِيعِهَا^(٣).

(١) ينظر: العدة ٦٧٣/٢، والتمهيد ٨٥/٢، شرح مختصر الروضة ٥٩١/٢، الإحکام للأمدي ٢٩١/٢، شرح تنقیح الفصول ص ٥١.

(٢) ينظر: العدة ٦٦٦/٢، الواضح ٤٧٠/٣، شرح مختصر الروضة ٥٨٩/٢، شرح الكوكب المنير ٣٠٦/٣، قواطع الأدلة ٢١١/١، البحر المحيط ٣٨٧/٤.

(٣) قال القاسمي رحمه الله: (مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَمْؤُنُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [الثور: ٤] إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا﴾ [الثور: ٥]، وحديث: «لا يؤمن الرجل الرجل في بيته، ولا يجلس على تكرمه إلا بإذنه»، ووجه عوده إلى الكل: أن العطف يوجب اتحاد الجمل معنى، ولأن تكرير الاستثناء عقيب كل جملة ينافي الفصاحة، فمقتضها حينئذ العود إلى الكل، ولأن الشرط يعود إلى الكل نحو: نسائي طوالق وعيدي أحرار إن كلمت زيداً، فكذا الاستثناء، بجامع افتقارهما إلى متعلق، ولهذا يسمى التعليق بمشيئة الله تعالى: استثناء، والتمة في الروضة).



وَقَالَ الْحَنْفِيَّ: إِلَى الْأَقْرَبِ^(١).

وَهُوَ: *

مِنَ الْإِثْبَاتِ: نَفْيٌ.

وَمِنَ النَّفْيِ: إِثْبَاتٌ.



(١) ينظر: العدة: ٦٧٨/٢، التمهيد ٩١/٢، التحبير شرح التحرير ٢٥٨٦/٦، تيسير التحرير ٣٠٢/١، قواطع الأدلة ٢١٧/١، الإحکام للأمدي ٣٠٠/٢.

* وَمِنْهُ: الْمُطْلَقُ، وَهُوَ: مَا تَنَاوَلَ وَاحِدًا لَا يُعْنِيهِ بِاعْتِبَارِ بَابِ الْمُطْلَقِ
وَالْمُقِيدِ حَقِيقَةٌ شَامِلَةٌ لِجِنْسِهِ.

- وَقَيْلٌ: لَفْظٌ يَدْلُّ عَلَى مَعْنَى مُبْهَمٍ فِي جِنْسِهِ^(١).

* وَيَقَابِلُهُ: الْمُقِيدُ، وَهُوَ: الْمُتَنَاؤلُ لِمَوْضُوفٍ بِأَمْرٍ زَائِدٍ عَلَى
الْحَقِيقَةِ الشَّامِلَةِ لِجِنْسِهِ؛ كَـ: «رَقَبَةٌ مُؤْمَنَةٌ» [النِّسَاء: ٩٢].

* فَإِنْ وَرَدَ مُطْلَقٌ وَمُقِيدٌ:

[١] فَإِنِ اتَّحَدَ الْحُكْمُ وَالسَّبَبُ؛ كَـ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ»^(٢)
مَعَ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ»^(٣): حُمِلَ الْمُطْلَقُ عَلَى
الْمُقِيدِ^(٤).

(١) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ٣/٩٨٥، التحبير شرح التحرير ٦/٢٧١٢،
كتشاف الأسرار ٢/٢٨٦، الإحکام للأمدي ٣/٣، البحر المحيط ٥/٦.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٥١٨)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذى (١١٠١)، وابن
ماجه (١٨٨١)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١٧٠٢)، من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه
محمد بن عبيد الله العزمي، قال ابن عدي: (وعامة رواياته غير محفوظة).
وآخرجه البيهقي (١٣٦٥٠) موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لا نكاح إلا
بولي مرشد وشاهد عدل».

(٤) قال القاسمي رحمه الله: (قال الإمام ابن تيمية رحمه الله في تفسير سورة النور: لا بد من
حمل المطلق على المقيد من أن يكون الحكم واحداً، مثل الإعتاق، فإذا كان
متتفقاً في الجنس دون النوع؛ كإطلاق الأيدي في التيمم وتقييدها إلى المرافق في
الوضوء: فلا يحمل، ولم يحمل الصحابة والتابعون المطلق على المقيد في =



وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ: زِيَادَةُ، فَهِيَ نَسْخٌ^(١).

[٢] وَإِنِّي اخْتَلَفَ السَّبَبُ؛ كَالْعِتْقِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، قُيِّدَ بِالْإِيمَانِ وَأُطْلِقَ فِي الظَّهَارِ^(٢): فَالْمَنْصُوصُ لَا يُحْمَلُ^(٣)، وَاحْتَارَهُ أَبْنُ شَاقْلَا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْحَنْفِيَّةِ.

= قوله: ﴿وَأَمْهَدْتُ بَسَائِكُمْ وَرَبَّيْكُمْ أَلَّى فِي حُجُورِكُمْ مِنْ بَسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [التساء: ٢٣] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبَّا أُوْكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [التساء: ٢٢]، قالوا: الشرط في الربائب خاص، وكذلك المسلمين لم يحملوا المطلق على المقيد في نصاب الشهادة، بل لما ذكر الله في آية الدين رجلاً وامرأتين، وفي الرجعة رجلين؛ أقرروا كلاً منهما على حاله؛ لأن سبب الحكم مختلف، وهو المال والبضع، وكما أن إقامة الحد في الفاحشة والقذف بها اعتبر فيه أربعة، فلا يقاس بذلك عقود الأثمان والأبضاع ا.هـ.

(١) قال المجد فيما إذا اتحد الحكم والسبب: (فهذا لا خلاف فيه، وأنه يحمل المطلق على المقيد، اللهم إلا أن يكون المقيد أحاداً والمطلق تواتراً، فيبني على مسألة الزيادة على النص هل هي نسخ؟ وعلى النسخ للتواتر بالأحاد، والمنع قول الحنفية). ينظر: العدة ٦٢٨ / ٢، الواضح ٤٤٢ / ٣، المسودة ١٤٦، كشف الأسرار ٢٨٧ / ٢، الإحکام للأمدي ٤ / ٣.

(٢) في (أ): الظاهر.

(٣) قال القاضي في العدة ٦٣٧ / ٢: (فهذا على روایتين):

إحداهما: يبني المطلق على المقيد من طريق اللغة، وقد أومأَ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية أبي طالب فقال: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعْتَقَ فِي الظَّهَارِ مُثْلِهِ.

وفيه رواية أخرى: لا يبني المطلق على المقيد، ويحمل المطلق على إطلاقه، وأومأَ إِلَيْهِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية أبي الحارث فقال: التيمم ضربة للوجه والكفين، فقيل له: أَلِيسَ التيمم بدلًا من الوضوء، والوضوء إلى المرفقين؟ فقال: إنما قال الله تعالى: ﴿فَامْسُحُوا بِجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ﴾ [التساء: ٤٣]، ولم =



خِلَافًا لِلْقَاضِي، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ .^(١)

* وقال أبو الخطاب: تقييد المطلق كتحصيص العموم، وهو جائز بالقياس الخاص، فها هنا مثلاً .^(٢)

* فَإِنْ كَانَ ثَمَّ مُقَيَّدَانِ؛ حُمِّلَ عَلَى أَقْرَبِهِمَا شِبْهًا بِهِ .
[٣] وَإِنْ اخْتَلَفَ الْحُكْمُ: فَلَا حَمْلَ، اتَّحَدَ السَّبَبُ أَوِ اخْتَلَفَ .



= يقل: إلى المرفقين، وقال في الموضوع: ﴿إِلَى الْمَرَاقِيق﴾ [المائدة: ٦]، وقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطِعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فمن أين تقطع يد السارق؟ من الكف.

وظاهر هذا: أنه لم يبين المطلق في التيمم على المقيد في الموضوع، وحمله على إطلاقه).

(١) ينظر: العدة ٦٣٦ / ٢، التمهيد ١٨٠ / ٢، المسودة ص ١٤٥ ، الكشف الأسرار ٢٨٧ / ٢ ، شرح تنقية الفصول ص ٢٦٦ ، الإحکام للأمدي ٤ / ٣ .

(٢) قال في التمهيد ١٨١ / ٢ : (ويقوى عندي: أنه لا يبني المطلق على المقيد من جهة اللغة، ويبني من جهة القياس).

* والأَمْرُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِعْلَاءِ.

* وَلَهُ صِيغَةٌ تَدْلُّ بِمُجَرَّدِهَا عَلَيْهِ، وَهِيَ:

١ - افْعَلُ : لِلْحَاضِرِ.

٢ - وَلِيُفْعَلُ : لِلْغَائِبِ.

عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

- وَمَنْ تَخَيَّلَ^(١) الْكَلَامَ مَعْنَى قَائِمًا بِالنَّفْسِ؛ أَنْكَرَ

الصِّيغَةَ^(٢).

وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

* وَالْإِرَادَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ.

(١) في (ق): يجعل.

(٢) ذكر ابن قاضي الجبل وغيره: أن القول بأن للأمر صيغة هو قول الأئمة الأربعية والأوزاعي وجماعة من أهل العلم. ينظر: العدة ٢١٤ / ١، روضة الناظر ٥٤٣ / ١، التحبير شرح التحرير ٢١٧٧ / ٥، الإحکام للآمدي ١٣١ / ٢، قواطع الأدلة ٤٩ / ١، البحر المحيط ٢٧٠ / ٣.

قال القاسمي رحمه الله: (أي: حصر الكلام فيها، فكما يطلق عليها يطلق على النفسي، وعند أحمد وأصحابه والجمهور: الكلام الأصوات والحرروف، والمعنى النفسي لا يسمى كلاماً، أو يسمى مجازاً؛ لاستعمال الكتاب والسنة وإجماع أهل اللغة، ولو حلف لا يتكلم، فلم ينطق؛ لم يحنث إجماعاً، وإنفاق أهل العرف أن من لم ينطق ليس متكلماً). ١. هـ من المسائل الأصولية).



خالاً لِلمُعْتَرِلَةِ^(١).

* وَهُوَ لِلْوُجُوبِ بِتَجَرُّدِهِ^(٢) عِنْ الْفُقَهَاءِ وَبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ.

- وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِإِبَاحَةِ.

- وَبَعْضُ الْمُعْتَرِلَةِ: لِلنَّدْبِ^(٣).

* فَإِنْ وَرَدَ بَعْدَ الْحَظْرِ: فَلِإِبَاحَةِ.

وَقَالَ أَكْثُرُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ: لِمَا يُفِيدُهُ قَبْلَ^(٤) الْحَظْرِ^(٥).

* وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ وَأَبِي الْخَطَابِ.

- خالاً لِلقاضي وبعض الشافعية.

- وَقَيلَ: يَتَكَرَّرُ إِنْ عُلِقَ عَلَى شَرِطٍ.

(١) ينظر: العدة ١/٢١٥، الواضح ٢/٤٦١، مجموع الفتاوى ٨/١٣١، المعتمد ١/٥٠، قواطع الأدلة ١/٥٣.

(٢) في (ق): بمجرده.

(٣) ينظر: العدة ١/٢٢٤، الواضح ٢/٤٩٠، شرح مختصر الروضة للطوفى ٢/٣٦٥، شرح الكوكب المنير ٣/٣٩، شرح تقييح الفصول ص ١٢٧، قواطع الأدلة ١/٦٠، الإحکام للأمدي ٢/١٤٤.

(٤) قوله: (قبل) سقطت من (أ).

(٥) ينظر: العدة ١/٢٥٦، التمهيد ١/١٧٩، الواضح ٢/٥٢٤، التجبير شرح التحرير ٥/٢٢٤٦، شرح الكوكب المنير ٣/٥٦، قواطع الأدلة ١/٦٠.

قال القاسمي رحمه الله: (أي: من وجوب أو ندب أو غيرهما، على الخلاف قبل).

— وَقِيلَ: يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ لَفْظِ الْأَمْرِ، وَحُكْيَيْ ذَلِكَ عَنْ

أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ^(١).

* وَهُوَ عَلَى الْفَوْرِ فِي ظَاهِرِ الْمَذَهِبِ، كَالْحَنَفِيَّةِ.

— وَقَالَ أَكْثُرُ الشَّافِعِيَّةِ: عَلَى التَّرَاجِيِّ.

— وَقَوْمٌ: بِالْوَقْفِ^(٢).

* وَالْمُؤَقَّتُ: لَا يَسْقُطُ بِفَوْتِ وَقْتِهِ، فَيَجِبُ قَضَاؤُهُ.

— وَقَالَ أَبُو الْخَطَابِ، وَالْأَكْثَرُونَ: بِأَمْرِ جَدِيدٍ^(٣).

* وَيَقْتَضِي الْإِجْرَاءِ بِفَعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ.

— وَقِيلَ: لَا يَقْتَضِيهِ^(٤).

— وَلَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الْقَضَاءِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ.

(١) ينظر: العدة ١/٢٦٤، الواضح ٥٤٥/٢، شرح مختصر الروضة للطوفى ٢/٣٧٤، تيسير التحرير ١/٣٦٢، قواطع الأدلة ١/٦٥، الإبهاج شرح المنهاج ٤٨/٢.

(٢) ينظر: العدة ١/٢٨١، الواضح ٣/١٦، شرح مختصر الروضة ٣٨٦/٢، شرح الكوكب المنير ٣/٤٨، شرح تنقية الفصول ص ١٢٨، قواطع الأدلة ١/٧٥، الإبهاج في شرح المنهاج ٥٨/٢.

(٣) ينظر: التمهيد ١/٢٥١، الواضح ٣/٦١، شرح مختصر الروضة ٣٩٥/٢، التحبير شرح التحرير ٥/٢٢٦٠.

(٤) ينظر: العدة ١/٣٠٠، التمهيد ١/٣١٦، شرح مختصر الروضة ٣٩٩/٢، شرح الكوكب المنير ١/٤٦٩، شرح تنقية الفصول ص ١٣٣.

* والأمر:

- لِلنَّبِيِّ وَسَلَّمَ بِلْفُظٍ لَا تَخْصِيصٌ فِيهِ لَهُ: يُشَارِكُهُ فِيهِ
غَيْرُهُ.

- وَكَذَلِكَ خِطَابُهُ لِوَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَلَا يَخْتَصُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ
وَالشَّافِعِيَّةِ.

وَقَالَ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو الْخَطَابِ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: يَخْتَصُ
بِالْمَأْمُورِ ^(١).

* وَيَتَعَلَّقُ بِالْمَعْدُومِ ^(٢).

خِلَالًا لِلْمُعْتَرِلَةِ وَجَمَاعَةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ^(٣).

* وَيُجُوزُ أَمْرُ الْمُكَلَّفِ بِمَا عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ فِعْلِهِ.

(١) ينظر: العدة ١/٣١٨، التمهيد ١/٢٧٥، أصول ابن مفلح ٢/٨٥٩، التحبير شرح التحرير ٥/٢٤٦١، العقد المنظوم للقرافي ١/٥١٥، البرهان ١/١٣٣، البحر المحيط ٤/٢٥٨.

(٢) قال القاسمي رحمه الله: (أي: يتعلق الأمر بالمعدوم، بمعنى: طلب الخطاب منه بتقدير وجوده، لا بمعنى طلب إيقاع الفعل منه حال عدمه، فإنه محال).

(٣) ينظر: العدة ٢/٣٨٦، التمهيد ١/٣٥١، الواضح ٣/١٧٧، مجموع الفتاوى ٨/١٨٢، التحبير شرح التحرير ٣/١٢١٥، التقرير والتحبير لابن الهمام الحنفي ٢/١٥٧، شرح تنقية الفصول ص ٦٢.



وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى النَّسْخِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ .

وَالْمُعْتَرِلَةُ: شَرَطُوا تَعْلِيقَهُ^(١) بِشَرْطٍ أَلَّا^(٢) يَعْلَمَ الْأَمْرُ
عَدَمَهُ^(٣) .

* وَهُوَ نَهْيٌ عَنْ ضِلَّهِ مَعْنَى .



(١) في (ق): تكليفه .

(٢) في (أ): لا .

(٣) ينظر: روضة الناظر ٦٠٠ / ١، شرح مختصر الروضة ٤٢٣ / ٢، المعتمد ١٣٩ / ١، الإحکام للأمدي ١٥٥ / ١.

* والنَّهْيُ يُقَابِلُ الْأَمْرَ عَكْسًا : وَهُوَ اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ عَلَى بَابِ النَّهْيِ وَجِهِ الِاسْتِعْلَاءِ .

* وَلِكُلِّ مَسَأَةٍ مِنَ الْأَوَامِرِ وِزَانٌ مِنَ النَّوَاهِي بِعَكْسِهَا ، وَقَدْ أَتَّصَحَ كَثِيرٌ مِنْ أَحْكَامِهِ .

* بَقِيَ : أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْأَسْبَابِ الْمُفِيدَةِ لِلْأَحْكَامِ : يَقْتَضِي فَسَادَهَا ^(١) .

- وَقَيلَ : لِعِينَهِ لَا لِغَيْرِهِ .

- وَقَيلَ : فِي الْعِبَادَاتِ لَا فِي الْمُعَامَلَاتِ .

- وَحُكِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ : يَقْتَضِي الصَّحَّةَ ^(٢) .

- وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ ، وَعَامَّةُ الْمُتَكَلِّمِينَ : لَا يَقْتَضِي فَسَادًا وَلَا صَحَّةً ^(٣) .

(١) قال القاسمي رحمه الله: (أي: مطلقاً، سواء رجع النهي إلى نفس المنهي عنه كصلة الحائض وصومها، أم لخارج عن المنهي عنه كالوضوء بمغصوب؛ لأن ذلك مقتضى النهي، فيفيد الفساد في ذلك، وقيل: لعينه، أي: يقتضي الفساد إذا رجع لعينه كالأولى، لا لغيره كالثانية، وهو مذهب الأكثرون؛ لأن المنهي عنه في الحقيقة ذلك الخارج، كما في الجمع وشرحه).

(٢) قال القاسمي رحمه الله: (أي: على تفصيل مقرر عندهم، لا مطلقاً).

(٣) ينظر: العدة ٤٣٢/٢، شرح مختصر الروضة ٤٣٠/٢، شرح الكوكب المنير =

* فَهَذَا^(١) مَا تَقْتَضِيهِ صَرَائِحُ الْأَلْفَاظِ .



= ٨٤/٣، أصول السرخسي ١/٨٠، كشف الأسرار للبزدوي ١/٢٥٨، شرح تنقية الفصول ص ١٧٣، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/٦٨.

قال القاسي كَلَّاهُ: (أي: لأن النهي خطاب تكليفي، والصحة والفساد إخباري وضععي، وليس بينهما ربط عقلي، وإنما تأثير فعل المنهي عنه في الإثم به، قال في الروضة: ولنا على فساده مطلقاً قوله عَلَيْهِ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أي: مردود الذات... إلخ).

(١) أي: ما تقدم من مباحث النص، والمجمل، والظاهر، والعام، والخاص، والأمر والنهي.

وَأَمَّا الْمُسْتَفَادُ مِنْ فَحْوَى الْأَلْفَاظِ وَإِشَارَاتِهَا، وَهُوَ: باب المفهوم
الْمَفْهُومُ، فَأَرْبَعَةُ أَضْرُبٍ:

[١] الْأَوَّلُ: الِاقْتِضَاءُ: وَهُوَ الْإِضْمَارُ الضروريُّ:

- لِصَدْقِ الْمُتَكَلِّمِ، مِثْلُ: (صَحِيحًا) فِي قَوْلِهِ: «لَا
عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةً»^(١).

- أَوْ لِيُوجَدَ الْمَلْفُوظُ بِهِ شَرْعًا، مِثْلُ: (فَأَفْطَرَ)،

لِقَوْلِهِ: ﴿فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

- أَوْ عَقْلًا، مِثْلُ: (الْوَطْءُ) فِي مِثْلِ: ﴿حُرِّمَتْ
عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

[٢] الثَّانِي: الْأَيْمَاءُ، وَالْإِشَارَةُ، وَفَحْوَى الْكَلَامِ، وَلَحْنُهُ:
كَفَهُمْ عَلَيْهِ السَّرْقَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ
فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

[٣] التَّالِثُ: التَّنْيِيُّ، وَهُوَ مَفْهُومُ الْمُوَافَقةِ: بِأَنْ يُفْهَمَ الْحُكْمُ
فِي الْمَسْكُوتِ مِنَ الْمَنْطُوقِ بِسِيَاقِ الْكَلَامِ؛ كَتَحْرِيمِ

(١) لم نقف على هذا اللفظ في حديث عن النبي ﷺ، وقد جاء عند البيهقي في الكبير (١٧٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «إنه لا عمل
لمن لا نية له».

والحديث أصله في البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً: «إنما الأعمال بنيات».

الضَّرْبُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَقْلُ لَهُمَا أُفِ﴾ [الإِسْرَاءَ: ٢٣].

- **قَالَ الْخَرَزِيُّ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ:** هُوَ قِيَاسٌ.

- **وَقَالَ الْقَاضِيِّ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ:** بَلْ مِنْ مَفْهُومِ
اللَّفْظِ، سَبَقَ إِلَى الْفَهْمِ مُقَارِنًا.

وَهُوَ قَاطِعٌ عَلَى الْقَوْلَيْنِ ^(١).

[٤] الرَّابُّ: دَلِيلُ الْخِطَابِ، وَهُوَ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ؛ كَدَلَالَةِ
تَخْصِيصِ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ عَلَى نَفْيِهِ عَمَّا عَدَاهُ؛ كَخُروجِ
الْمَعْلُوفَةِ بِقَوْلِهِ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ رَكَاءً» ^(٢).

- **وَهُوَ ^(٣) حُجَّةٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِيْنَ.**

- **خِلَافًا لِأَبِي حَيْنَةَ وَبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِيْنَ ^(٤).**

* وَدَرَجَاتُهُ سِتٌّ :

(١) ينظر: العدة ٢/٤٨٢، التمهيد ٢/٢٢٥، روضة الناظر ٢/١١٢، شرح مختصر الروضة ٢/٧١٧، التحبير شرح التحرير ٦/٢٨٨٦، اللمع ص ٤، الإحکام للأمدي ٣/٦٨.

(٢) لم نجد بهذا اللفظ، وفي البخاري (١٤٥٤) نحوه من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة».

(٣) قوله: (وهو) سقطت من (ق).

(٤) ينظر: العدة ٢/٤٤٨، روضة الناظر ٢/١١٤، كشف الأسرار ٢/٢٥٣، شرح تنقیح الفصول ص ٢٧٠، الإحکام للأمدي ٣/٧٢.

(١) إحداها: مفهوم الغاية بـ: (إلى)، أو (حتى)؛ مثل:

﴿أَتَمُوا الْقِيَامَ إِلَى الْيَمِّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

أنكره بعض منكري المفهوم^(١).

(٢) الثانية: مفهوم الشرط؛ مثل: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِنَّ حَمْلٍ فَانْفَقُوا﴾

عليهن﴾ [الطلاق: ٦].

أنكره قوم^(٢).

(٣) الثالثة: مفهوم التخصيص: وهو أن تذكر الصفة عقب الاسم العام في معرض الإثبات والبيان؛ كقوله: «في سائمة الغنم الركاء».

– وهو حجة.

– ومثله: أن يثبت الحكم في أحد فينتفي في الآخر؛

مثل: «الأيم أحق بنفسها»^(٣).

(٤) الرابعة: مفهوم الصفة: وهو تخصيصه ببعض الأوصاف التي تظراً وتزولاً؛ مثل: «الثيب أحق

(١) ينظر: روضة الناظر /٢، ١٣٠، شرح مختصر الطوفي /٢، ٧٥٧، التحبير شرح التحرير ٢٩٣٤/٦.

(٢) ينظر: روضة الناظر /٢، ١٣١، شرح مختصر الطوفي /٢، ٧٦١، التحبير شرح التحرير ٢٩٢٩/٦.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



بِنَفْسِهَا»^(١)، وَبِهِ قَالَ جُلُّ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ .

وَاحْتَارَ التَّمِيمِيُّ: أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَهُوَ قَوْلٌ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ
وَالْمُتَكَلِّمِينَ^(٢) .

(٥) الْخَامِسَةُ: مَفْهُومُ الْعَدْدِ: وَهُوَ تَخْصِيصُهُ بِنَوْعٍ مِّنَ
الْعَدْدِ؛ مِثْلًا: «لَا تُحرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّاتَانِ»^(٣) ، وَبِهِ قَالَ
مَالِكُ، وَدَاؤُدُّ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ .

خَلَالًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَجُلُّ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ^(٤) .

(٦) السَّادِسَةُ: مَفْهُومُ الْلَّقِبِ: وَهُوَ أَنْ يَخْصَّ اسْمًا
بِحُكْمٍ^(٥) .

وَأَنْكَرَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِمَنْعِ حَرَيَانِ الرِّبَا فِي غَيْرِ
الْأَنْوَاعِ السَّتِّيَّةِ^(٦) .

(١) أخرجه مسلم (١٤٢١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: روضة الناظر ١٣٤/٢، شرح مختصر الطوفى ٧٦٤/٢، التحبير شرح التحرير ٦/٢٩٠٤.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) ينظر: العدة ٤٥٠/٢، التمهيد ١٩٧/٢، روضة الناظر ١٣٥/٢، شرح مختصر الطوفى ٧٦٨/٢، التحبير شرح التحرير ٦/٢٩٣٩، الفصول في الأصول ٢٩٣/١، قواطع الأدلة ٢/٢٥١.

(٥) قال القاسمي رحمه الله: (قال ابن حامد: وهو حجة عند أكثر أصحابنا، وقال به مالك وداود).

(٦) ينظر: العدة ٤٧٥/٢، التمهيد ٢٠٢/٢، روضة الناظر ١٣٧/٢، شرح مختصر =

باب النسخ

* ثُمَّ الَّذِي يَرْفَعُ الْحُكْمَ بَعْدَ ثُبُوتِهِ: النَّسْخُ .

- وَأَصْلُهُ: الْإِزَالَةُ^(١) .

* وَهُوَ:

١) رَفْعُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِخَطَابٍ مُتَقَدِّمٍ، بِخَطَابٍ مُتَرَاجِعٍ عَنْهُ .

- وَ (الرَّفْعُ): إِزَالَةُ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لِبَقِيَ ثَابِتًا؛
لِيَخْرُجَ زَوَالُ الْحُكْمِ بِخُرُوجٍ وَقَتِيهِ .

- وَ (الثَّابِتُ بِخَطَابٍ مُتَقَدِّمٍ): لِيَخْرُجَ الثَّابِتُ
بِالْأَصَالَةِ .

- وَ (بِخَطَابٍ مُتَأَخِّرٍ): لِيَخْرُجَ زَوَالُهُ بِزَوَالِ
الْتَّكْلِيفِ^(٢) .

- وَ (مُتَرَاجِعٍ عَنْهُ): لِيَخْرُجَ الْبَيَانُ^(٣) .

= الطوفي ٢/٧٧١، التحبير شرح التحرير ٦/٢٩٤٥، الإحکام للأمدي ٣/٩٥.

(١) قال القاسمي رحمه الله: (يقال: نسخت الشمس الظل، ونسخت الريح آثار القوم، ويطلق لغة أيضاً على النقل، ومنه: نسخت الكتاب، ومنه: مناسخات المواريث؛ لانتقال المال من وارث إلى ناسخ، وتناصح الأرواح؛ لانتقالها من بدن إلى بدن).

(٢) قال القاسمي رحمه الله: (أي: من موت أو جنون أو نحوهما).

(٣) قال القاسمي رحمه الله: (أي: كزوال الحكم بمتصل؛ كالشرط والاستثناء، فإنه بيان لا نسخ).



٢) وَقِيلَ: هُوَ كَشْفٌ مُدَّةُ الْعِبَادَةِ بِخُطَابٍ ثَانٍ.

٣) وَالْمُعْتَزِلَةُ قَالُوا: الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ الْحُكْمِ
الثَّالِتِ بِالنَّصْرِ زَائِلٌ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا.

وَهُوَ خَالٍ مِنَ الرَّفْعِ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةُ النَّسْخِ ^(١).

* وَيُجُوزُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِمْتَشَالِ.

* وَالزَّيَادَةُ عَلَى النَّصْرِ:

(١) إِنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِالْمَزِيدِ؛ كَإِيجَابِ الصَّلَاةِ ثُمَّ الصَّوْمِ:
فَلَيْسَ بِنَسْخٍ إِجْمَاعًا.

(٢) وَإِنْ تَعَلَّقْتُ:

أ- وَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ: فَنَسْخٌ عِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةَ ^(٢).

(١) ينظر: العدة ١/١٥٥، شرح مختصر الروضة ٢/٢٥٤، التحبير في شرح

التحرير ٦/٢٩٧٤، المعتمد ١/٣٦٤، شرح تنقية الفصول ص ٣٠١.

قال القاسمي رحمه الله: (عبارة مختصر الروضة: وهو - أي: تعريف المعتزلة -
حد للنسخ لا للنسخ، لكنه يفهم منه. ا.ه).

(٢) قال القاسمي رحمه الله: (في مجامع الحقائق وشرحه من أصول الحنفية: ومن
منسوخ الوصف الزيادة على النص، فإنها نسخ، سواء كانت بزيادة جزء كزيادة
ركعة مثلاً على ركتعين، أو بزيادة شرط كزيادة قيد الإيمان في الكفار، أو
برفع مفهوم أي: مفهوم المخالفة؛ كما لو قال: "في المعلوفة زكاة" بعد
قوله: "في السائمة زكاة").

ب- فَإِنْ كَانَتْ شَرْطًا؛ كَالنِّيَّةُ فِي الطَّهَارَةِ: فَأَبُو حَيْفَةَ
وَبَعْضُ مُخَالِفِيهِ فِي الْأُولَى: نَسْخٌ^(١).

* وَيَجُوزُ:

- إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ.

وَقِيلَ: لَا^(٢).

- وَبِالْأَخْفَفِ وَالْأَثْقَلِ.

وَقِيلَ: بِالْأَخْفَفِ^(٣).

* وَلَا نَسْخَ قَبْلَ بُلوغِ النَّاسِخِ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَابِ: كَعَزْلِ الْوَكِيلِ قَبْلَ عِلْمِهِ بِهِ^(٤).

* وَيَجُوزُ نَسْخُ:

(١) ينظر: العدة ٣/٨١٤، شرح مختصر الروضة ٢/٩١، شرح الكوكب المنير ٣/٥٨١، أصول السرخسي ٢/٨٢، المعتمد ١/٤٠٥، كشف الأسرار للبذوي ٣/١٩١، قواطع الأدلة ١/٤٤٠.

(٢) ينظر: العدة ٣/٧٨٣، التمهيد ٢/٣، الواضح ١/٢٥٠، شرح مختصر الروضة ٢/٢٩٦، شرح الكوكب المنير ٣/٥٤٥.

(٣) ينظر: العدة ٣/٧٨٥، الواضح ٤/٢٢٩، التحبير شرح التحرير ٦/٣٠٢١، شرح الكوكب المنير ٣/٥٤٩.

(٤) ينظر: التمهيد ٢/٣٩٥، شرح مختصر الروضة ٢/٣٠٩، التحبير شرح التحرير ٦/٣٠٨٨.

[١] [٢] [٣] الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْأَحَادِ: بِمِثْلِهَا.

[٤] وَالسُّنْنَةِ: بِالْقُرْآنِ.

[٥] لَا هُوَ بِهَا فِي ظَاهِرٍ كَلَامٍ.

- خِلَافًا لِأَبِي الْخَطَابِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ^(١).

[٦] فَأَمَّا نَسْخُ الْقُرْآنِ وَمُتَوَاتِرِ السُّنْنَةِ بِالْأَحَادِ:

١ - فَجَائِزٌ عَقْلًا.

٢ - مُمْتَنَعٌ شَرْعًا.

- إِلَّا عِنْدَ بَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ.

- وَقِيلَ: يَجُوزُ فِي زَمَنِهِ^(٢).

* وَمَا ثَبَتَ بِالْقِيَاسِ: إِنْ كَانَ مَنْصُوصًا عَلَى عَلَيْهِ: فَكَالنَّصْرِ يُنسَخُ وَيُنسَخُ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا.

- وَقِيلَ: يَجُوزُ بِمَا جَازَ بِهِ التَّخْصِيصُ^(٣).

(١) ينظر: العدة ٣/٧٨٨، التمهيد ٢/٣٦٩، الواضح ١/٢٢٨، التحبير شرح التحرير ٦/٣٠٤٨، قواطع الأدلة ١/٤٥٠، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/٢٤٧.

(٢) ينظر: التمهيد ٢/٣٧٩، الواضح ٤/٢٥٩، قواطع الأدلة ١/٤٤٩، شرح الكوكب المنير ٣/٥٥٩، الإحکام لابن حزم ٤/١٠٧.

(٣) ينظر: العدة ٣/٨٢٧، التمهيد ٢/٣٩٠، الواضح ٤/٣١٤، شرح مختصر =

الأصل الثالث:
الإجماع

* والإجماع: وأصله الاتفاق، وهو:

- اتفاق علماء العصر من الأمة على أمر ديني.

- وقيل: اتفاق أهل الحل والعقد على حكم الحادثة قوله.

* وإنجماع أهل كل عصر حجة^(١).

- خلافاً لداود^(٢)، وقد أومأ أحمد إلى نحو قوله^(٣).

= الروضة ٢/٣٣٢، شرح الكوكب المنير ٣/٥٧٠.

قال القاسمي رحمه الله: (في مختصر الروضة: وقيل: ما حُصّ نسخ، وهو باطل بدليل العقل والإجماع، وخبر الواحد تُخص ولا تُنسخ، [والنسخ والتخصيص متناقضان، إذ النسخ إبطال، والتخصيص بيان، فكيف يستويان. ١.هـ]. تنبية: ما بين المعقوفتين زيادة من طعة مكتبة ابن تيمية).

(١) قال القاسمي رحمه الله: (قال في مختصر الروضة القدامية: معنى كون الإجماع حجة: وجوب العمل به مقدماً على باقي الأدلة، لا بمعنى الجازم الذي لا يحتمل القىض في نفس الأمر، وإلا لما اختلف في تكثير منكر حكمه. ١.هـ).

(٢) قال القاسمي رحمه الله: (في تخصيصه للإجماع بالصحابة وحدهم).

(٣) قال القاسمي رحمه الله: (عبارة ابن حامد: وعن أحمد مثله).

قال القاضي أبو يعلى: (إجماع أهل كل عصر حجة، ولا يجوز إجماعهم على الخطأ، وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية المروذى، وقد وصف أخذ العلم فقال: "ينظر ما كان عن رسوله عليه السلام، فإن لم يكن فعن أصحابه، فإن لم يكن فعن التابعين".

وقد علق القول في رواية أبي داود فقال: "الاتباع: أن تتبع ما جاء عن النبي عليه السلام وعن أصحابه، وهو بعد في التابعين مخير"، وهذا محمول من كلامه على آحاد



* وإن جماعُ التَّابِعِينَ عَلَى أَحَدٍ قَوْلَيِ الصَّحَابَةِ :

١- اعتَبَرَهُ (١) أَبُو الْخَطَابِ، وَالْحَنْفِيَّةُ .

٢- وَقَالَ الْقَاضِيُّ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ (٢) .

* والتَّابِعِيُّ مُعْتَبَرٌ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ .

- خِلَافًا لِلْقَاضِيِّ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ .

. وَقَدْ أَوْمَأَ أَحْمَدُ إِلَى الْقَوْلَيْنِ (٣) .

* وَلَا يَنْعَقِدُ بِقَوْلِ الْأَكْثَرِيْنَ .

= التابعين، لا على جماعتهم، وقد بين هذا في رواية المروذى فقال: "إذا جاءك شيء عن الرجل من التابعين، لا يوجد فيه عن النبي، لا يلزم الأخذ به".
وقال ابن عقيل في الواضح: (وصرف شيخنا كلام أحمد عن ظاهره في الرواية الموافقة لداود بغير دلالة). ينظر: العدة / ٤، التمهيد / ٢٥٦، الواضح / ٥، روضة الناظر، شرح مختصر الروضة / ٣، ٤٧، الإحکام لابن حزم / ١٣٠، روضة الناظر، شرح مختصر الروضة / ٣، ٤٧، الإحکام لابن حزم / ٤١٧.

(١) في (ق): اعتبره إلى وجوب.

(٢) ينظر: العدة / ٣، التمهيد / ٣، ٢٩٧ / ٣، روضة الناظر / ١، ٤٢٨ / ١، أصول السرخيسي / ٣١٩، البرهان للجويني / ١، ٢٧٦، الإحکام للأمدي / ١، ٢٧٥ / ١.

(٣) ينظر: العدة / ٤، التمهيد / ٣، ٢٦٧ / ٣، روضة الناظر / ١، ٣٩٧، شرح الكوكب المنير / ٢، ٢٢١، البحر المحيط / ٦، ٤٣٥.



خِلَالًا لِابْنِ جَرِيرٍ^(١)، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ^(٢).

* وَقَالَ مَالِكٌ: إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةٌ^(٣).

* وَانْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ فِي ظَاهِرٍ كَلَامِهِ.

وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَى خِلَافِهِ.

فَلَوْ اتَّفَقَتِ الْكَلِمَةُ فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ فَهُوَ إِجْمَاعٌ عِنْدَ

الْجُمْهُورِ، وَاخْتَارُهُ أَبُو الْحَطَابِ^(٤).

* وَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ: لَمْ يَجُزْ إِحْدَاثُ قَوْلٍ

ثَالِثٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

(١) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبرى، صاحب التفسير المشهور، استوطن بغداد، وأقام بها إلى حين وفاته، وكان أحد أئمة العلماء، يحكم بقوله، ويرجع إلى رأيه، لمعرفته وفضله، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، كان فقيهًا في أحكام القرآن، عالماً بالسنن، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين، توفي سنة ٣١٠ هـ. ينظر: تاريخ بغداد ٢/٥٤٨، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/١٠٦.

(٢) ينظر: العدة ٤/١١١٧، التمهيد ٣/٢٦٠، روضة الناظر ١/٤٠٢، شرح مختصر الروضة ٣/٥٣، شرح الكوكب المنير ٢/٢٢٩.

(٣) ينظر: شرح تبيح الفضول ص ٣٣٤، نفائس الأصول ٦/٢٦٩٨.

(٤) ينظر: العدة ٤/١٠٩٥، روضة الناظر ١/٤١٨، شرح الكوكب المنير ٢/٢٤٦، كشف الأسرار للبزدوي ٣/٢٤٣، شرح تبيح الفضول ص ٣٣٠، قواطع الأدلة ٢/١٦، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/٣٩٣.



وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ: يَجُوزُ^(٢) .

* وَإِذَا قَالَ بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ قَوْلًا، وَأَنْتَشَرَ فِي الْبَاقِينَ،
وَسَكَّوْتُوا:

١ - فَعُهُ: إِجْمَاعٌ فِي التَّكَالِيفِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.

٢ - وَقِيلَ: حُجَّةٌ لَا إِجْمَاعٌ.

٣ - وَقِيلَ: لَا إِجْمَاعٌ، وَلَا حُجَّةٌ^(٣) .

* وَيَجُوزُ أَنْ يَنْعَقِدَ عَنِ اجْتِهَادٍ^(٤) .

- وَأَحَالَهُ قَوْمٌ.

- وَقِيلَ: يَتَصَوَّرُ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ^(٥) .

(١) ينظر: العدة ٤/١١١٣، التمهيد ٣/٣١٠، شرح مختصر الروضة ٣/٨٨، شرح الكوكب المنير، أصول السرخسي ١/٣١٠، قواطع الأدلة ١/٤٨٧، شرح تنقية الفصول ص ٣٢٨، البحر المحيط ٦/٥٦١، الإحکام لابن حزم ٤/١٥٦.

(٢) قال القاسمي رحمه الله: (أي: لأنهم لم يصرحوا بتحريم الثالث، فجاز، كما لو علل أو استدل بغير عللهم ودليلهم).

(٣) ينظر: العدة ٤/١١٧٠، روضة الناظر ١/٤٣٤، شرح مختصر الروضة ٣/٧٨، قواطع الأدلة ٤/٤، البحر المحيط ٦/٤٥٦.

(٤) قال القاسمي رحمه الله: (عبارة مختصر الروضة: لا إجماع إلا عن مستند قياس أو غيره، وقيل: لا يتصور عن قياس، وقيل: يتصور وليس بحججة).

(٥) ينظر: العدة ٤/١١٢٥ التمهيد ٣/٢٩٣، شرح مختصر الروضة ٣/١١٨، شرح =

* وَالْأَخْذُ بِأَقْلَى مَا قِيلَ^(١) لَيْسَ تَمْسِكًا بِالْإِجْمَاعِ .

* وَاتِّفَاقُ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ .

- وَقَدْ نُقلَ عَنْهُ: لَا نَخْرُجُ عَنْ قَوْلِهِمْ إِلَى قَوْلِ
غَيْرِهِمْ . وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ لَا إِجْمَاعٌ^(٢) .



= الكوكب المنير ٢٦١ / ٢

(١) قال القاسمي رحمه الله: (كدية الكتابي أنها الثالث، فتمسك بالإجماع وبالاستصحاب، لا به فقط، إذ الأقل مجمع عليه دون نفي الزيادة. ١. هـ مختصر الروضة).

(٢) ينظر: العدة ٤/١١٩٨ ، التمهيد ٣/٢٨٠ ، روضة الناظر ١/٤١٤ ، شرح الكوكب المنير ٢/٢٣٩ .

الأصل الرابع:
الاستصحاب

* **وَأَمَّا الْأَصْلُ الرَّابُّ :** وَهُوَ دَلِيلُ الْعُقْلِ فِي النَّفِيِّ الْأَصْلِيِّ .

* **فَهُوَ^(١) :** أَنَّ الذِّمَّةَ قَبْلَ الشَّرْع^(٢) بِرِئَةٍ مِنَ التَّكَالِيفِ ، فَيَسْتَمِرُ حَتَّى يَرِدَ عِيرَةً .

- **وَيُسَمَّى :** اسْتَصْحَابًا .

* **وَكُلُّ دَلِيلٍ فَهُوَ كَذِلِكَ .**

- **فَالنَّصُّ :** حَتَّى يَرِدَ النَّاسِخُ .

- **وَالْعُمُومُ :** حَتَّى يَرِدَ الْمُخَصَّصُ .

- **وَالْمِلْكُ :** حَتَّى يَرِدَ الْمُزِيلُ .

- **وَالنَّفِيُّ :** حَتَّى يَرِدَ الْمُثِيتُ .

- **وَوُجُوبُ صَلَاةِ سَادِسَةٍ، وَصَوْمٌ غَيْرِ رَمَضَانَ:** يُنْفَى
بِذَلِكَ^(٣) .

(١) في الأصل: وهو.

(٢) في (ق): الشروع.

(٣) قال القاسمي رحمه الله: (أي): بالاستصحاب، قال في مختصر الروضة: لا يقال: هذا تمسك بعدم العلم بالنقل، وهو تمسك بالجهل، ولعله موجود مجھول؛ لأننا نقول: الناس إما عامي لا يمكنه البحث والاجتهاد، فتمسكه بما ذكرتم كالآعمي يطوف في البيت على متاع، أو مجتهد فتمسكه بعد جده وبحثه بعدم الدليل ك بصير اجتهد في طلب المتاع من بيت لا علة فيه مخفية له، فيجزم بعده، لا سيما وقواعد الشرع قد مهدت، وأدلة اشتهرت وظهرت، فعند استفراج الوسع من الأهل يعلم أن لا دليل. ا.هـ).

* وَأَمَّا اسْتِضْحَابُ الْإِجْمَاعِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِمْ: الْإِجْمَاعُ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْمُتَيَّمِ، فَإِذَا رَأَى الْمَاءَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ لَمْ تَبْطُلِ؛ اسْتِضْحَابًا لِلْإِجْمَاعِ:

١ - فَفَاسِدٌ^(١) عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ^(٢).

٢ - خِلَافًا لِابْنِ شَاقْلَا، وَبَعْضِ الْفُقَهَاءِ^(٣).

* فَهَذِهِ الْأُصُولُ الْأَرْبَعَةُ: لَا خِلَافٌ فِيهَا.



(١) في (١): فاسد.

(٢) قال القاسمي رحمه الله: (أي): لأن الإجماع إنما حصل حال عدم الماء، لا وجوده، فهو إذاً مختلف فيه، والخلاف يضاد الإجماع، فلا يبقى معه).

(٣) ينظر: العدة ٤/١٢٦٥، التمهيد ٤/٢٥٤، إعلام الموقعين ١/٢٥٧، شرح مختصر الروضة ٣/١٥٦، الإحکام للأمدي ٤/٣٦.



الأصول
المختلف فيها:
١- شرع من
قبلنا

* وقد اختلف في أصول أربعةٍ أخرى، وهي:

[١] شرع من قبلنا:

١- وهو شرع لنا، ما لم يرد سنه في إحدى الروايتين،

اختارها التمييمي، وهو قول بعض^(١) الحنفية،

وبعض الشافعية.

٢- والأخرى: لا، وهي قول الأكثرين^(٢).



(١) قوله: (بعض) سقطت من (ق).

(٢) ينظر: العدة ٧٥٢/٣، التمهيد ٤١١/٤، الواضح ١٧٣/٤، شرح الكوكب المنير ٤١٢/٤، أصول السرخسي ٩٩/٢، التبصرة ص ٢٨٥، البحر المحيط

٢- قول
الصحابي

[٢] وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِذَا لَمْ يُظْهِرْ لَهُ مُخَالِفٌ:

١- فَرُوِيَ أَنَّهُ:

- حَجَّةٌ.

- يُقْدِمُ عَلَى الْقِيَاسِ.

- وَيُخَصُّ بِهِ الْعُمُومُ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَقَدِيمُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ، وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ.

٢- وَيُرَوَى: خِلَافُهُ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَجَدِيدُ
قَوْلَي الشَّافِعِيِّ، وَاخْتَارُهُ أَبُو الْخَطَابِ.

٣- وَقِيلَ: الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ.

٤- وَقِيلَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ^(٢).

* فَإِنِ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ: لَمْ يَجُزْ لِلْمُجَتَهِدِ الْأَخْذُ
بِأَحَدِهِمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ^(٣).

(١) قوله: (به) سقطت من (أ).

(٢) ينظر: العدة ٤/١١٧٨، التمهيد ٣/٣٣٢، روضة الناظر ١/٤٦٦، شرح الكوكب المنير ٤/٤٢٢، أصول السرخسي ٢/١٠٥، تيسير التحرير ٣/١٣٢، شرح تنقية الفصول ص ٤٤٥، التبصرة ص ٣٩٥، المستصفى ص ١٧١، البحر المحيط ٨/٥٥، قواطع الأدلة ٢/٩.

(٣) قال القاسمي رحمه الله: (لأن اختياره واحداً منها واتباعه بلا دليل باطل؛ لأنه

- وَأَجَازَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ مَا لَمْ يُنْكِرْ عَلَى
الْقَائِلِ قَوْلُهُ^(١).



= ترجح بلا مرجع، فيكون معارضًا بمثله، وهكذا الواجب في كل قولين متضادين لغير الصحب من باب أولى، وفي الروضة تتمة لهذا).

(١) ينظر: العدة ١٢٠٨/٤، التمهيد ٣٤٥/٣، الواضح ٥/٢٢٨، شرح مختصر الروضة ٣/١٨٨، أصول السرخسي ٢/١١٣.

[٣] وَالإِسْتِحْسَانُ: وَهُوَ الْعَدُولُ بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا -٣ الاستحسان لِدَلِيلٍ خَاصٌّ.

- قال القاضي ^(١): الإِسْتِحْسَانُ مَذَهَبُ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَنْ يَتْرُكَ حُكْمًا إِلَى حُكْمٍ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ. وَهَذَا لَا يُنَكِّرُهُ أَحَدٌ.

- وَقَيْلَ: دَلِيلٌ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ، لَا يُمْكِنُهُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ.

وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ^(٢).

- وَقَيْلَ: مَا اسْتَحْسَنَهُ الْمُجْتَهِدُ بِعَقْلِهِ ^(٣).

(١) المراد به هنا: القاضي يعقوب البرزبيني (٤٨٦هـ)، من تلاميذ القاضي أبي يعلى، وليس المراد هنا القاضي أبي يعلى كما هو المشهور عند الإطلاق، ينظر: روضة الناظر لابن قدامة /٤٧٣.

والقاضي يعقوب: هو يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن سطور العكبري البرزبيني، من تلاميذ القاضي أبي يعلى، تولى القضاء بباب الأزوج مدة، له تصانيف في المذهب، منها: التعليقة في الفقه، وهي ملخصة من تعليقة شيخه القاضي، مات سنة ٤٨٨هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة /١٦٤، المقصد الأرشد /٣١٢٠.

(٢) قال القاسمي رحمه الله: (لأن ما هذا شأنه لا يمكن النظر فيه لتنسبان صحته من سقمها، قال في مختصر الروضة: وقد قرر محققون الحنفية الاستحسان على وجه بديع في غاية الحسن واللطافة).

= (٣) ينظر: التمهيد /٤٩٣، روضة الناظر /١٤٧٣، شرح مختصر الروضة

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ حُجَّةٌ^(١)؛ كَدُخُولِ الْحَمَامِ بِغَيْرِ تَقْدِيرٍ أُجْرَةٌ، وَشِبْهُهُ.



= ١٩٠ / ٣ ، التحبير شرح التحرير ٣٨١٨ / ٨ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٣١ .

(١) حكاہ الشافعی عن أبي حنیفة فيما ذكره الشیرازی في شرح اللمع، وقال: (وهو الصحيح عنه) ينظر: شرح اللمع ٩٦٩ / ٢، البحر المحيط ١٠٣ / ٨ .

وأنکر بعض الحنفية نسبة هذا القول لأبي حنیفة، قال البخاري في کشف الأسرار (٣ / ٤): (ونقل عن الشافعی أيضًا أنه بالغ في إنكار الاستحسان، وقال: "من استحسن فقد شرع" ، وكل ذلك طعن من غير رویة، وقدح من غير وقوف على المراد، فأبوا حنیفة بَلَّهُ أجل قدرًا، وأشد ورغاً من أن يقول في الدين بالتشهي أو عمل بما استحسنه من دليل قام عليه شرعاً). وينظر: أصول السرخسي ٢٠٠ / ٢، قواطع الأدلة ٢٦٨ / ٢ .

[٤] وَالِاسْتِصْلَاحُ : وَهُوَ اتِّبَاعُ الْمَضْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ^(١) مِنْ

جَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعَ مَضَرَّةٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشَهَّدَ لَهَا أَصْلُ شَرْعِيٌّ.

* وَهِيَ^(٢) :

(١) إِمَّا ضَرُورِيٌّ :

[١] كَقَتْلِ الْكَافِرِ الْمُضِلِّ، وَعُقُوبَةِ الْمُبْتَدِعِ الدَّاعِي؛ حِفْظًا لِلَّدِينِ.

[٢] وَالْقِصَاصِ؛ حِفْظًا لِلنَّفْسِ.

[٣] وَحَدَّ الشَّرْبِ؛ حِفْظًا لِلْعَقْلِ.

[٤] وَحَدَّ الزَّنْبِ؛ حِفْظًا لِلنَّسَبِ.

[٥] وَالْقِطْعِ حِفْظًا لِلْمَالِ.

١ - فَذَهَبَ مَالِكُ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَضْلَحَةَ حُجَّةٌ.

٢ - وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ^(٣).

(١) قال القاسمي رحمه الله تعالى: أي: المطلقة عمما يدل على اعتبارها أو إلغائها، ولنجم الدين الطوفي رسالة في المصالحة جديرة بالمراجعة).

(٢) في (ق): وهو.

= (٣) ينظر: روضة الناظر ١/٤٨٢، شرح تنقية الفصول ص ٣٩٤، البحر المحيط

(٢) وَإِمَّا حَاجِيٌّ^(١) : كَتَسْلِيطِ الْوَلِيِّ عَلَى تَزْوِيجِ الصَّغِيرَةِ لِتَحْصِيلِ الْكُفْءِ؛ خِيفَةَ الْفَوَاتِ.

(٣) أَوْ تَحْسِينِيٌّ : كَالْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ؛ صِيَانَةً لِلْمَرْأَةِ عَنْ مُبَاشَرَةِ الْعَقْدِ الدَّالِّ عَلَى الْمَيْلِ إِلَى الرِّجَالِ .
- فَهَذَا نَلَّا يُتَمَسَّكُ بِهِمَا بِدُونِ أَصْلٍ بِلَا خِلَافٍ^(٢) .



. ١٦٩ / ٤، شرح الكوكب المنير / ٣٣٩١، التحرير شرح التحرير / ٧، ٨٣ / ٨ .

(١) في (أ) : خارجي .

قال القاسمي كَلَّاهُ : (نسبة للحاجة) .

(٢) ينظر : روضة الناظر ٤٨٠ / ، ١ .

باب القياس

* وممّا يتّبع عن الأصول المتقدمة: القياس.

* وأصله: التقدير.

* وهو: حمل فرع على أصل في حكم؛ لجامع بينهما.

- وقيل: إثبات حكم الأصل في الفرع؛ لاشتراكهما في علة الحكم^(١).

- وقيل: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفي عنهما؛ لجامع بينهما، من إثبات حكم أو صفة^(٢) لهما، أو نفي عنهما.

وهو بمعنى الأول، وذاك^(٣) أو جز.

- وقيل: هو الإجتهداد.

وهو خطأ^(٤).

* والتعبد به جائز عقلاً وشرعاً عند عامة الفقهاء والمتكلمين.

(١) قال القاسمي رحمه الله: (قيل عليهما: إن الحمل أو الإثبات ثمرة القياس، وأما القياس فإنه مساواة الفرع للأصل، ويدل عليه: أنه لغة المساواة، فالأخلى حده بذلك، والجواب: أن ما ذكر ملزم للمساواة، ولا مشاحة في الاصطلاح).

(٢) في (ق): صفة.

(٣) في (ق): وذلك.

(٤) ينظر: العدة ١٧٤، التمهيد ١/٢٤، روضة الناظر ١/١٤١، التجبير شرح التحرير ٧/٣١١٧، قواطع الأدلة ٢/٦٩، البحر المحيط ٧/٩.



- خِلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ^(١)، وَالنَّظَامِ^(٢).
- * وَيَجْرِي فِي جَمِيعِ الْحُكَامِ.
- حَتَّى فِي الْحُدُودِ وَالْكَفَارَاتِ^(٣).
- خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ^(٤).
- وَفِي الْأَسْبَابِ^(٥) عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

(١) قال القاسمي رضي الله عنه: (نقل في جمع الجوامع: أن داود منع غير الجلي من القياس، وابن حزم منه مطلقاً، ففي مفهوم الظاهرية هنا تفصيل).

(٢) النظام: هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري المعروف بالنظام، قالت المعتزلة: إنما لقب بذلك لحسن كلامه نظماً ونشرأً، وقال غيرهم: إنما سمي بذلك؛ لأنَّه كان ينظم الخرز بسوق البصرة وبيعها. وكان ابن أخت أبي الهذيل العلاف شيخ المعتزلة، وكان في حادثه يصاحب الشنوية، وفي كهولته يصاحب ملاحدة الفلاسفة، فطالع كتب الفلاسفة وخلط كلامهم بكلام المعتزلة، وصار رأساً في المعتزلة، وإليه تنسب الطائفة النظمية، ووافق المعتزلة في مسائلهم وانفرد عنهم بمسائل أخرى. ينظر: تاريخ بغداد ٦٢٣/٦، الوافي بالوفيات ٦٢٦/٦.

ويينظر للمسألة: العدة ٤/١٢٨٠، التمهيد ٣/٣٦٥، التحبير شرح التحرير ٧/٣٤٦٣، شرح الكوكب المنير ٤/٢١١، الإحکام لابن حزم ٧/٥٥.

(٣) قال القاسمي رضي الله عنه: (كقياس النباش على السارق في وجوب القطع بجامعأخذ المال من حرز خفية، وقياس القاتل عمداً على القاتل خطأ في وجوب الكفارة بجامع القتل بغير حق).

ينظر: العدة ٤/١٤٠٩، الواضح ٢/١٩٦، روضة الناظر ٢/٢٩٨، التحبير شرح التحرير ٧/٣٥١٩، أصول السرخسي ٢/١٦٣، كشف الأسرار ٢/٢٢١.

(٤) قال القاسمي رضي الله عنه: (كقياس اللواط على الزنى بجامع إيلاج فرج في فرج محروم شرعاً).

وَمَنَعَهُ بَعْضُ الْحَفَفَيَّةِ^(١).

* ثُمَّ إِلَحَاقُ الْمَسْكُوتِ بِالْمَنْطُوقِ:

(١) مَقْطُوعٌ.

- وَهُوَ مَفْهُومُ الْمُوَافَقةِ^(٢)، وَقَدْ سَبَقَ.

- وَضَابِطُهُ: أَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ نَفْيُ الْفَارِقِ الْمُؤَثِّرِ، مِنْ غَيْرِ تَعْرُضٍ لِلْعِلَّةِ.

(٢) وَمَا عَدَاهُ: فَهُوَ مَظْنُونٌ.

* وَلِإِلَحَاقِ فِيهِ طَرِيقَانِ:

[١] أَحَدُهُمَا: نَفْيُ الْفَارِقِ الْمُؤَثِّرِ.

- وَإِنَّمَا يَحْسُنُ مَعَ التَّقَارُبِ.

[٢] وَالثَّانِي: بِالْجَامِعِ فِيهِمَا، وَهُوَ الْقِيَاسُ.

* فَإِذْنْ؛ أَرْكَانُ الْقِيَاسِ أَرْبَعَةُ:

(١) ينظر: روضة الناظر /٢، ٢٩٣، التحرير شرح التحرير /٧، ٣٥٢٠، شرح الكوكب المنير /٤، ٢٢٠، التقرير والتحبير /٣، ١٤٧.

(٢) قال القاسمي رحمه الله: (عبارة الروضة: إلحاقي المسكوت بالمنطق ينقسم إلى مقطوع ومظعون، فالمقطوع ضربان: أحدهما: أن يكون المسكوت أولى بالحكم من المنطق، وهو المفهوم؛ كقولنا: إذا قبل شهادة اثنين فثلاثة أولى. الثاني: أن يكون المسكوت مثل المنطق؛ كسرالية العتق في العبد والأمة، وموت الحيوان في السمن والزيت. ا.ه).

(١) **الْأَصْلُ** : وَهُوَ الْمَحْلُ الثَّابِتُ الْحُكْمِ، الْمُلْحَقُ بِهِ؛
كَالْخَمْرِ مَعَ النَّيْذِ .
وَشَرْطُهُ :

١ - أَنْ يَكُونَ مَعْقُولَ الْمَعْنَى ؛ لِيَتَعَدَّدَ .

- فَإِنْ كَانَ تَعْبُدِيًّا : لَمْ يَصِحَّ ^(١) .

٢ - وَمُوافَقَةُ الْخَضْمِ عَلَيْهِ .

- فَإِنْ مَنَعَهُ ^(٢) ، وَأَمْكَنَهُ إِثْبَاتُهُ بِالنَّصِّ : جَازَ، لَا بِعِلَّةٍ
عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ .

وَقِيلَ : الِاتْفَاقُ شَرْطٌ ^(٣) .

(١) قال القاسمي رحمه الله: (لأن ما تبعد فيه إنما يقاس على محله ما يطلب فيه القطع، أي: اليقين كالعقائد، والقياس لا يفيد اليقين، وقال في الروضة: لأن القياس إنما هو تعددية الحكم من محل آخر، وما لا يعقل معناه لا نعلم تعددية الحكم فيه).

(٢) قال القاسمي رحمه الله: (أي: منع الخصم الأصل، وأمكنته أي: المستدل، والمعنى: أنه ينتقل إلى مسألة أخرى، وهي إثبات حكم الأصل، وينبغي هنا مراجعة أصل المصنف المطول أو الجمع وشروطه، فتفصيلها يطول والقصد التقريب).

(٣) ينظر: روضة الناظر ٢٤٩/٢، شرح مختصر الروضة ٢٩١/٣، التحبير شرح التحرير ٣١٦٥/٧، شرح الكوكب المنير ٤/٢٧.

قال القاسمي رحمه الله: (أي: كون الحكم متفقاً عليه بين الأمة، لا بين الخصميين؛ كيلا يتأنى المنع بوجه، والأصح بين الخصميين؛ لأن البحث لا يدعوهما، ويحتمل أن يكون مراده حكاية ما قيل بأن الاتفاق أي: الإجماع على تعليل =

(٢) والفرع: وهو لغة: ما تولد عن غيره، وانبنى عليه.

- وهنـا: المـحل المـطلوب إلـحـاقـه.

- وشـرـطـه: وجـودـ عـلـةـ الأـصـلـ فـيـهـ.

(٣) والحكم: وهو الوصف المقضـود^(١) بالـلحـاقـ.

- فـالـإـثـبـاتـ: رـكـنـ لـكـلـ قـيـاسـ.

- والنـفيـ، إـلـاـ لـقـيـاسـ الـعـلـةـ عـنـدـ الـمـحـقـقـينـ؛ لـاشـتـرـاطـ

الـوـجـودـ فـيـهـ.

- وشـرـطـه:

١- الـإـتـحـادـ فـيـهـ:

- قدـراـ.

- وـصـفـةـ.

٢- وـأـنـ يـكـونـ شـرـعـيـاـ.

- لـاـ عـقـلـيـاـ.

- أـوـ أـصـولـيـاـ.

= حـكمـ الأـصـلـ أوـ النـصـ عـلـىـ الـعـلـةـ شـرـطـ فـيـ الـقـيـاسـ، وـالـصـحـيـحـ: أـنـ لـاـ يـشـرـطـ، إـذـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ، كـمـاـ فـيـ الـجـمـعـ وـشـرـحـهـ).

(١) قوله: (المقصود) سقطت من (قـ).



(٤) وَالْجَامِعُ: وَهُوَ الْمُقْتَضِي لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ.

وَيَكُونُ حُكْمًا شَرْعِيًّا .

وَوَضْفَانِ عَارِضًا .

وَلَازِمًا .

وَمُفرَداً .

وَمُرَكَّباً .

وَفِعْلًا .

وَنَفْيًا .

وَإِثْبَاتًا .

وَمُنَاسِبًا .

وَغَيْرِ مُنَاسِبٍ .

* وَقَدْ لَا يَكُونُ مَوْجُودًا فِي مَحَلِ الْحُكْمِ؛ كَتَهْرِيمِ نِكَاحِ الْحُرُّ لِلْأَمَةِ؛ لِعِلَّةِ رِقِ الْوَلَدِ.

* وَلَهُ الْقَابُ، مِنْهَا:

(١) الْعِلَّةُ: وَقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُهَا .

(٢) وَالْمُؤْثِرُ: وَهُوَ الْمَعْنَى الَّذِي عُرِفَ كَوْنُهُ مَنَاظِلًا لِلْحُكْمِ

بِمُنَاسِبَتِهِ .

(٣) والمناط : وَهُوَ مِنْ تَعْلُقِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ، وَمِنْهُ: نِيَاطُ

الْقَلْبِ؛ لِعَلَّاقَتِهِ، فَلِذَلِكَ هُوَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مُتَعَلَّقُ الْحُكْمِ.

* والبحث فيه:

[١] إِمَّا لِوُجُودِهِ، وَهُوَ: تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ^(٢).

[٢] أَوْ تَنْقِيَتِهِ وَتَخْلِيصِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ: تَنْقِيَحُ الْمَنَاطِ:

أَنْ^(٣) يَنْصَّ الشَّارِعُ عَلَى حُكْمٍ عَقِيبَ أَوْصَافٍ، فَيُلْغِي
الْمُجْتَهِدُ غَيْرَ الْمُؤَثِّرِ، وَيَعْلَقُ الْحُكْمَ عَلَى مَا بَقَى^(٤).

(١) في (ق): مناط. قال في الصحاح (١١٦٦/٣): (والنياط: عرق علق به القلب من الوتين، فإذا قطع مات صاحبه).

(٢) قال القاسمي رحمه الله: (قال القرافي: تحقيق المناط هو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع، مثاله: أن يتفق على أن العلة في الربا هي القوت الغالب، ويختلف في الربا في التين بناء على أنه يقتات غالباً في الأندرس، أو لا؛ نظراً إلى الحجاز وغيره، فهذا تحقيق المناط؛ ينظر هل هو محقق أم لا بعد الاتفاق عليه).

(٣) في (ق): فتنقية المناط أَنْ.

(٤) قال القاسمي رحمه الله: (قال القرافي: مثاله: حديث الأعرابي، وأنه جاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام يضرب صدره وينتف شعره، فقال: هلكت وأهلكت، واقعَتْ أهلي في شهر رمضان، فأوجب عليه الكفارة... الحديث المشهور، ذكر في الحديث: كونه أعرابياً، وضرب الصدر، ونتف الشعر، وهي لا تصلح للتعليل، وكونه مفسداً للصوم مناسب للكفارة؛ فعُيِّن علة من أوصاف مذكورة ا.هـ).

[٣] وَتَخْرِيجُهُ^(١) : بَأْنَ يَنْصَ الشَّارِعُ عَلَى حُكْمٍ غَيْرِ مُقْتَرِنٍ بِمَا يَصْلُحُ عِلْلَةً، فَيَسْتَخْرَجَ الْمُجْتَهِدُ عِلْلَتَهُ بِاجْتِهادِهِ وَنَظِرِهِ.

(٤) وَالْمَظِنَّةُ: وَهِيَ مِنْ «ظَنَنَتُ الشَّيْءَ».

- وَقَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿الَّذِينَ يَطُنُونَ أَنَّهُمْ مُلَقُوا رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦].

- وَتَارَةً بِمَعْنَى رُجْحَانِ الْاحْتِمَالِ.

* فَلِذِلِكَ: هِيَ الْأَمْرُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْحِكْمَةِ الْبَاعِثَةِ عَلَى الْحُكْمِ:

١ - إِمَّا قَطْعًا؛ كَالْمَشَقَّةِ فِي السَّفَرِ.

٢ - أَوْ احْتِمَالًا؛ كَوَاطِءِ الزَّوْجَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ فِي لُحُوقِ النَّسَبِ.

- فَمَا خَلَا عَنِ الْحِكْمَةِ: فَلَيْسَ بِمَظِنَّةٍ.

(٥) وَالسَّبَبُ: وَأَصْلُهُ مَا تُوْصَلَ بِهِ إِلَى مَا لَا يَحْصُلُ بِالْمُبَاشَرَةِ.

(١) قال القاسمي رحمه الله: (أي: تخريج المناط، وخلاصته: أنه استخراج علة من أوصاف غير مذكورة؛ كنهيه ﴿عَنْ بَيعِ الْبَرِّ بِالْبَرِّ إِلَّا مِثْلًا بِمَثْلِ يَدِهِ﴾، ولم يذكر العلة ولا أوصافًا هي مشتملة عليها، فتعين الطعم للعلة أو الكيل أو القوت أو المالية إخراج علة من أوصاف غير مذكورة، بل من غيب، يعني: من اجتهاد، والفرق بين تخريج المناط وتحقيقه اصطلاح لفظي. ١. هـ قرافي).

- والمتسبب: المتعاطي ل فعله.

- وهنَا: مَا توصلَ به إلى معرفةِ الحكم الشرعي فيما لا نصٌ فيه.

- وجُزءُ السبب: هُوَ الْوَاحِدُ مِنْ أَوْصَافِهِ، كَجُزءِ العلة^(١).

(٦) والمفتصي: وهو لغة: طالب القضاء.

- فيطلق هنا: لاقتضائه ثبوتَ الحكم.

(٧) والمُسْتَدِعِي: وهو من «دعوه إلى كذا» أي: حشته عليه؛ لاستدعايه الحكم.

* ثم الجامع: إن كان وصفاً، موجوداً، ظاهراً، منضبطاً، مناسباً، معتبراً، مطرياً، متعدياً: فهو علة لا خلاف في ثبوتِ الحكم به.

[٨] أمّا الوجود: فشرطُه عند المحققين، لاستمرارِ العَدْمِ، فلا يكون علة لـالوجود^(٢).

- وأمّا النفي: فقيل: يجوز علة.

ولَا خلاف في جواز الاستدلال بالنفي على النفي:

(١) قوله: (وجُزءُ السبب: هُوَ الْوَاحِدُ مِنْ أَوْصَافِهِ، كَجُزءِ العلة) سقطت من (ق).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة ٤٤٣/٣، الإحکام للأمدي ٢٠٦/٣.



١) أَمَّا إِنْ قِيلَ: بِعِلْيَتِهِ^(١) فَظَا هِرُ.

٢) وَإِلَّا فَمِنْ جِهَةِ الْبَقَاءِ عَلَى الْأَصْلِ، فَيَصِحُّ فِيمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى^(٢) وُجُودِ الْأَمْرِ الْمُدَعَى انتِقاُهُ، فَيَنْتَفِي لِانْتِقاءِ شَرْطِهِ، لَا فِي غَيْرِهِ.

[٢] وَالظُّهُورُ.

[٣] وَالإِنْضِبَاطُ؛ لِيَتَعَيَّنَ.

[٤] وَالْمُنَاسَبَةُ: وَهِيَ حُصُولُ مَضْلَحةٍ يَغْلِبُ طَنْ الْقَاصِدِ لِتَحْصِيلِهَا بِالْحُكْمِ؛ كَالْحَاجَةِ مَعَ الْبَيْعِ.

- وَغَيْرُهُ: طَرْدِي^(٣) :

١ - لَيْسَ بِعِلْلَةٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِيْنَ^(٤).

٢ - وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: يَصِحُّ مُطلَقاً.

(١) في (ق): بِعِلْيَتِهِ.

(٢) قوله: (على) سقطت من (ق).

(٣) في (ق): طرد.

(٤) قال القاسمي رحمه الله: (أي): غير ما ذكر من ضابط المناسب وهو الطرد، وهو ليس بعلة عند الأكثرين؛ لأن الصحابة لم ينقل عنهم إلا العمل بالمناسب، أما غيره فلا، فوجب بقاوه على الأصل في عدم الاعتبار. ا.هـ قرافي).

٣ - وَقِيلَ : جَدَّاً^(١) .

[٥] وَالإِعْتِبَارُ : أَنْ يَكُونَ الْمُنَاسِبُ مُعْتَبِرًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ .

- وَإِلَّا : فَهُوَ مُرْسَلٌ^(٢) يَمْتَنِعُ الْاحْتِجَاجُ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ^(٣) .

[٦] وَالإِطْرَادُ :

- شَرْطٌ عِنْدَ الْقَاضِي ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ .

- وَقَالَ أَبُو الْحَطَابٍ ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : يَخْتَصُ بِمَوْرِدِهِ^(٤) .

* وَالتَّخْلُفُ :

(١) إِمَّا لِاستِثنَاءٍ ؛ كَالْتَّمِيرُ^(٥) فِي الْمُصَرَّأَةِ .

(١) ينظر: البرهان ٢/٢٣، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٧٨، البحر المحيط ٧/٣١٣.

(٢) قال القاسمي رحمه الله: (أي: مجهول الحال، ويسمى المصلحة المرسلة. ا.هـ تناه).

(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير ٧/٣٤٠٩، شرح الكوكب المنير ٤/١٧٨.

قال القاسمي رحمه الله: (اشتهر القول به عن المالكية، وحقق القرافي أنها عامة في المذاهب، وأرجع الطوفي إليها مقاصد الشرع، كما بسطه في الرسالة الشهيرة له).

(٤) ينظر: العدة ٤/١٣٨٦، التمهيد ٤/٦٩، التبصرة ص ٤٦٦، الإحکام للأمدي ٣/٢١٨.

(٥) في (ق): كالثمن.

(٢) أَوْ لِمُعَارَضَةِ عِلَّةٍ أُخْرَى.

(٣) أَوْ لِعَدَمِ الْمَحَلِّ.

(٤) أَوْ فَوَاتِ شَرْطِهِ.

فَلَا يَنْقُضُ ، وَمَا سِوَاهُ فَنَاقِضُ .

[٧] وَالْتَّعْدِي ؛ لِإِنَّهُ الْعَرَضُ مِنَ الْمُسْتَبْطَةِ .

- فَأَمَّا الْقَاصِرَةُ، وَهِيَ: مَا لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِ مَحَلٍ

النَّصْ . كَالثَّمَنَيَّةِ فِي النَّفَدَيْنِ :

١ - فَغَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ .

٢ - خِلَافًا لِأَبِي الْخَطَابِ، وَالشَّافِعِيَّةِ ^(١) .

* فَإِنْ لَمْ يَشْهُدْ لَهَا إِلَّا أَصْلٌ وَاحِدٌ؛ فَهُوَ: الْمُنَاسِبُ الْغَرِيبُ .

* وَإِنْ كَانَ حُكْمًا شَرْعِيًّا :

(١) ينظر: العدة ٤/١٣٧٩، التمهيد ٤/٦١، روضة الناظر ٢/٢٦١، شرح الكوكب المنير ٤/٥٢، أصول السرخسي ٢/١٥٨، كشف الأسرار ٣/٣١٥، التبصرة ص ٤٥٢، المستصفى ص ٣٣٨.

١. فَالْمُحَقِّقُونَ: تَجُوزُ عِلْيَتُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينٌ»^(١)، «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمْضَمْضَتَ»^(٢)، فَنَبَّهَ بِحُكْمٍ عَلَى حُكْمٍ.

٢. وَقَيلَ: لَا^(٣).

* ثُمَّ هَلْ يُشْتَرِطُ انْعِكَاسُ الْعِلَّةِ؟

١ - فَعِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ: لَا يُشْتَرِطُ مُظْلَقاً.

٢ - وَالْحَقُّ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ إِذَا كَانَ لَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى^(٤).

* وَتَعْلِيلُ الْحُكْمِ بِعِلَّتِينِ:

[١] فِي مَحَلَّيْنِ أَوْ زَمَانَيْنِ: جَاءِزٌ اتِّفَاقًا؛ كَتْحُرِيمٍ وَطُلْءٍ

(١) أخرجه الدارقطني (٢٦٠٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَبَاكَ تَرَكَ دِينًا عَلَيْهِ، أَفَصَيْتُهُ عَنْهُ؟».

وأخرج نحوه البخاري (١٨٥٢)، ومسلم (١١٤٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وكانت السائلة امرأة من جهينة عن نذر أمها، فقال: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينٌ أَكْنَتِ قَاضِيَّةً؟ أَفْصُوا اللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

(٢) أخرجه أحمد (١٣٨)، وأبو داود (٢٣٨٥)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) ينظر: التمهيد ٤/٤٤، الواضح ٢/٦٣، التحبير شرح التحرير ٧/٣٢٨٤، شرح الكوكب المنير ٤/٩٢.

(٤) ينظر: العدة ٤/١٣٩٥، التحبير شرح التحرير ٧/٣٢٤٤، شرح الكوكب المنير ٤/٦٧، المستصفى ص ٣٣٧.



الرَّوْجَةُ تَارَةً لِلْحَيْضِ، وَتَارَةً لِلْهُرَامِ.

[٢] فَأَمَّا مَعَ اتِّحَادِ الْمَحَلِّ أَوِ الزَّمَانِ:

١. فَالْأَشْبَهُ بِقَوْلِ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ:
يَجُوزُ.

٢. وَقِيلَ: يُضافُ إِلَى إِحْدَاهُمَا.

٣. وَالصَّحِيحُ: بِهِمَا مَعَ التَّكَافِئِ، وَإِلَّا الْأَقْوَى^(١) مَعَ اتِّحَادِ
الزَّمَانِ أَوِ الْمُتَقْدِمِ^(٢).

وَبُثُوتُ الْحُكْمِ فِي مَحَلِّ النَّصِّ *

١. بِالنَّصِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالْحَنَفِيَّةِ؛ لِوُجُوبِ قَبُولِهِ، وَإِنْ لَمْ
تُعْرَفْ عِلْمَهُ.

٢. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: بِالْعِلْمِ^(٣).

وَالْأَكْثَرُونَ: أَنَّ أَوْصَافَ الْعِلْمِ لَا تَنْحَصِرُ فِي عَدَدِ *

(١) في (ق): فالْأَقْوَى.

(٢) في (ق): التَّقْدِيمُ.

ينظر: التمهيد ٤/٥٨، الواضح ٥/٤٩٤، التحبير شرح التحرير ٧/٣٢٥٠،
شرح الكوكب المنير ٤/٧١، البرهان ٢/٤٣، الإحکام للأمدي ٣/٢٣٦،
المحسوب ٥/٢٧١.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/٣٢١، التحبير شرح التحرير ٧/٣٢٩٣، شرح
الكوكب المنير ٤/١٠٢، البحر المحيط ٧/١٣٢، كشف الأسرار ٣/٣٩٠.

- وَقِيلَ: إِلَى خَمْسَةٍ^(١).

* وَلِإِثْبَاتِ الْعِلَّةِ طُرُقُ ثَلَاثَةٌ^(٢):

[١] النَّصُّ: بِأَنْ يَدْلِلَ عَلَيْهَا:

(أ) بِالصَّرِيحِ:

- كَقَوْلِهِ: الْعِلَّةُ كَذَا.

- أَوْ بِأَدَوَاتِهَا، وَهِيَ الْبَاءُ: كَقَوْلِهِ: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ

كَفَرُوا»[﴾] [التوبه: ٨٠].

- وَاللَّامُ: «لَنْ كُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ»[﴾] [البقرة: ١٤٣].

- وَكَيْ: «كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً»[﴾] [الحشر: ٧].

- وَحَتَّىٰ: نَحْوُ: «حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً»[﴾] [البقرة: ١٩٣].

- وَمِنْ أَجْلِ^(٣): نَحْوُ: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا»

[المائدة: ٣٢].

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٤٤٦/٣، الإبهاج في شرح المنهاج ١٤٩/٣، البحر المحيط ٢١٢/٧.

(٢) قال القاسمي رحمه الله: (هي النص والإجماع والاستنباط، وإنما ذكرتها لتبعادها بما تخلل بين الأولى وما بعدها من المباحث، وعبارة مختصر الروضة القدامية: ومرجع أدلة الشعاع إلى نص أو إجماع أو استنباط، وتثبت العلة بكل منها).

(٣) قوله: (أجل) سقطت من (ق).



(ب) أَوْ بِالْتَّنِيهِ وَالْإِيمَاءِ^(١) :

١ - إِمَّا بِالْفَاءِ : وَتَدْخُلُ :

- عَلَى السَّبَبِ ؛ كَقَوْلِهِ عَنْ كَلَامِهِ : «فَإِنَّهُ يَبْعَثُ مُلْبِيًّا»^(٢) .

- وَعَلَى الْحُكْمِ ؛ مِثْلُ : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا﴾

[المائدة: ٣٨] ، وَ «سَهَا فَسَجَد» ، وَ «زَانَى فَرِّجَمَ» .

٢ - أَوْ تَرْتِيبِهِ عَلَى وَاقِعَةِ سُئَلَ عَنْهَا ؛ كَقَوْلِهِ : «أَعْتِقْ رَقَبَةً» فِي جَوَابِ سُؤَالِهِ عَنِ الْمُوَاقِعَةِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ^(٣) .

٣ - أَوْ لِعَدَمِ فَائِدَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِلْلَةً ؛ كَقَوْلِهِ : «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ»^(٤) .

٤ - أَوْ نَفْيِ حُكْمِ بَعْدِ ثُبُوتِهِ لِحُدُوثِ وَصْفٍ ؛ كَقَوْلِهِ : «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ»^(٥) .

(١) قال القاسمي رحمه الله : (عطف على قوله بالصریح).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال القاسمي رحمه الله : (لأنه في معنى: حيث واقعت فأعتق، وإلا لتأخر البيان عن وقت الحاجة).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٥٢٨)، وأبو داود (٧٥)، والترمذى (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد (٣٤٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وأخرجه =

٥- أَوِ الْإِمْتِنَاعُ عَنْ فِعْلٍ بَعْدَ فِعْلٍ مِثْلِهِ لِعُذْرٍ؛ فَيَدْلُلُ عَلَى عِلْيَةِ الْعُذْرِ؛ كَامْتِنَاعِهِ عَنْ دُخُولِ بَيْتٍ فِيهِ كُلُّ^(١).

٦- أَوْ تَعْلِيقُهُ عَلَى اسْمِ مُشَتَّقٍ مِنْ وَصْفٍ مُنَاسِبٍ لَهُ؛ كَقَوْلِهِ: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» [التوبه: ٥].

٧- أَوْ إِثْبَاتٌ حُكْمٌ إِنْ^(٢) لَمْ يُجْعَلْ عِلْلَةً لِحُكْمٍ آخَرَ لَمْ يَكُنْ مُفِيدًا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ أَبْيَعَ» [البقرة: ٢٧٥]؛ لِصِحَّتِهِ، «وَحَرَمَ الْرِبَا» [البقرة: ٢٧٥]؛ لِيُطَلَّـنَهُ.

[٢] وَالْإِجْمَاعُ^(٣): فَمَتَى وُجِدَ الْإِتْفَاقُ عَلَيْهِ - وَلَوْ مِنَ الْخَضْمَيْنِ - : ثَبَّتَ^(٤).

[٣] وَالْإِسْتِبْانُطُ :

(١) إِمَّا بِالْمُنَاسَبَةِ: وَهِيَ حُصُولُ الْمَصْلَحةِ فِي إِثْبَاتِ

= الترمذى (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) يشير إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: وعد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه جبريل، فرات عليه، حتى اشتد على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فخرج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فلقه، فشكى إليه ما وجد، فقال له: «إنا لا ندخل بيتكا فيه صورة ولا كلب» أخرجه البخاري (٥٩٦٠)، وأخرجه مسلم (١١١١) بنحوه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) قوله: (إن) سقطت من الأصل.

(٣) قال القاسمي رحمه الله: (عطف على النص، وهو الثاني من طرق إثبات العلة، وثالثها الاستنباط الآتي).

(٤) قال القاسمي رحمه الله: (مثله في مختصر الروضة بالصغير للولاية في أمثلة أخرى).



الْحُكْمِ مِنَ الْوَاصِفِ؛ كَالْحَاجَةِ مَعَ الْبَيْعِ.

- وَلَا يُعْتَبِرُ كَوْنُهَا مَنْشَأً لِلْحِكْمَةِ^(١).

- وَالْمُؤْثِرُ^(٢) : مَا ظَهَرَ تَأْثِيرُهُ فِي الْحُكْمِ بِنَصٍّ أَوْ

إِجْمَاعٍ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ :

١ - الْمُنَاسِبُ الْمُطْلَقُ.

٢ - وَالْمُلَائِمُ.

٣ - وَالْغَرِيبُ.

(١) قال القاسمي رحمه الله: (ال والسفر مع المشقة؛ لالتفات الشارع إلى رعاية المصالح، وبالجملة متى أفضى الحكم إلى مصلحة علل بالوصف المستتمل عليها، ثم إن ظهر تأثير عينه في عين الحكم أو جنسه بنص أو إجماع فهو (المؤثر)؛ كقياس الأمة على الحرة في سقوط الصلاة بالحيض لمشقة التكرار، ولا يضر ظهور مؤثر آخر معه في الأصل، فيجعل بالكل؛ كالحيض والعدة والردة يجعل منع وطئ المرأة بها، وكقياس تقديم الأخ للأبدين في ولادة النكاح على تقديميه في الإرث، فالأخوة متعددة نوعاً والنكاح والإرث جنساً، بخلاف ما قبله، إذ المشقة والسقوط متهددان نوعاً).

وإن ظهر تأثير جنسه في عين الحكم؛ كتأثير المشقة في إسقاط الصلاة عن الحائض كالمسافر فهو (الملائم)، إذ جنس المشقة أثر في عين السقوط.

وإن ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم؛ كتأثير جنس المصالح في جنس الأحكام فهو: (الغريب)، وقيل: هذا هو الملائم، وما سواه مؤثر. ١. هـ مختصر الروضة القدامية).

(٢) في الأصل: والمعتبر.



وَقَدْ قَصَرَ قَوْمٌ الْقِيَاسَ عَلَى الْمُؤَثِّرِ وَحْدَهُ^(١).

- وَأَصُولُ الْمَصَالِحِ خَمْسَةٌ:

[١] [٢] [٣] ثَلَاثَةٌ مِنْهَا ذُكِرَتْ فِي الْإِسْتِصْلَاحِ: وَهِيَ الْمُعْتَرَفَةُ^(٤).

[٤] وَالرَّابِعُ: مَا لَمْ يُعْلَمْ مِنَ الشَّرْعِ الْإِلْتِفَاتُ إِلَيْهِ وَلَا إِلْغَاؤُهُ: فَلَا بُدَّ مِنْ شَهَادَةِ أَصْلِ لَهُ.

[٥] وَالْخَامِسُ: مَا عُلِمَ مِنَ الشَّرْعِ إِلْغَاؤُهُ: فَهُوَ مُلْغَى بِذِلِّكَ.

(٢) أَوْ بِالسَّبِيرِ وَالتَّقْسِيمِ^(٣): بِحَضْرِ الْعِلَلِ، وَإِبْطَالِ مَا

(١) قال القاسمي رحمه الله: (أي): لاحتمال ثبوت الحكم في غيره تعبدًا، أو لوصف لم نعلمه، أو لهذا الوصف المعين، فالتعيين تحكم، ورد: بأن المتبع الظن، وهو حاصل باقتراح المناسب، ولم تشرط الصحابة في أقيستهم كون العلة منصوصة ولا إجماعية. ا. هـ مختصر الروضة).

(٢) قال القاسمي رحمه الله: (يعني بالثلاثة المتقدمة: أقسام الاستصلاح، وهي الضروري والحادي والتحسيني، وتقدمت قبيل بحث القياس).

(٣) قال القاسمي رحمه الله: (عطف على قوله: (إما بالمناسبة)، وهو ثاني أنواع ثبوت العلة بالاستنباط، وحاصله: أن الاستنباط إما بالمناسبة، أو بالسبير والتقسيم، أو بقياس الشبه، والسبير: إبطال كل علة علل بها الحكم المعمل إجماعاً إلا واحدة فتتعين، نحو: علة الربا الكيل أو الطعم أو القوت، والكل باطل إلا الأولى).



عَدَا الْمُدَعَى عِلَّةً^(١).

(٣) أَوْ بِقِيَاسِ الشَّبَهِ.

(٤) أَوْ^(٢) يُنَفِّي الْفَارِقَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ إِلَّا بِمَا لَا أَثْرَ لَهُ، وَهُوَ مُثْبِتٌ لِلْعِلَّةِ، لِدَلَالَتِهِ عَلَى الإِشْتِراكِ فِيهَا عَلَى الْإِجْمَالِ.

* وَقَدِ اسْتُدِلَّ عَلَى إِثْبَاتِ الْعِلَّةِ بِمَسَالِكَ فَاسِدَةٍ:

(١) كَقَوْلِهِمْ: سَلَامَةُ الْوَصْفِ مِنْ مُنَاقِضِهِ لَهُ دَلِيلٌ عَلَيْهِ.

- وَغَایَتُهُ: سَلَامَتُهُ مِنَ الْمُعَارَضَةِ، وَهِيَ إِحْدَى الْمُفْسِدَاتِ، وَلَوْ سَلِيمٌ مِنْ كُلِّهَا لَمْ يَثْبُتْ.

(٢) وَمِنْهَا: الْطَّرْدُ^(٣) ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: ثُبُوتُ الْحُكْمِ مَعَهُ أَيْنَما وُجِدَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ.

(٣) وَمِنْهَا: الدَّوَرَانُ، وَهُوَ وُجُودُ الْحُكْمِ مَعَهَا، وَعَدَمُهُ بِعَدَمِهَا.

(١) في (ق): عَلَيْهِ.

(٢) قوله: (أو) سقطت من (ق).

(٣) قال القاسمي رحمه الله: (أي: من المسالك الفاسدة الطرد، قال في مختصر الروضة: اطراد العلة لا يفيد صحتها، إذ سلامتها عن النقض لا ينفي بطلانها بمفسد آخر، ولأن صحتها بدليل الصحة لا بانتفاء مفسد؛ كثبوت الحكم لوجود المقتضي لا لانتفاء المانع، والعدالة لحصول المعدل لا لانتفاء الجارح).

١ - فَقِيلَ: صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ أَمَارَةً.

٢ - وَقِيلَ: فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ طَرْدٌ^(١).

- وَالْعَكْسُ لَا يُؤْثِرُ؛ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِهِ.

* وَوُجُودُ مَفْسَدَةٍ فِي الْوَصْفِ مُسَاوِيَةً أَوْ رَاجِحةً:

١ - قِيلَ: يَخْرُمُ مُنَاسِبَتَهُ.

٢ - وَقِيلَ: لَا^(٢).

* وَقَالَ النَّظَامُ: يَجِبُ الْإِلْحَاقُ بِالْعِلَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا بِالْعُمُومِ الْلَّفْظِيِّ، لَا بِالْقِيَاسِ؛ إِذَا فَرَقَ لُغَةً بَيْنَ: «حَرَّمْتُ الْخَمْرَ لِشِدَّتِهَا»، وَبَيْنَ: «حَرَّمْتُ كُلَّ مُشْتَدِّ»^(٣).

- وَهُوَ خَطَّأٌ؛ لِعَدَمِ تَنَاؤلٍ: «حَرَّمْتُ الْخَمْرَ لِشِدَّتِهَا» كُلَّ مُشْتَدِّ غَيْرَهَا، وَلَوْلَا الْقِيَاسُ لَاقْتَصَرْنَا عَلَيْهِ، فَيَكُونُ فَائِدَةً التَّعْلِيلِ: دَوْرَانَ التَّحْرِيمِ مَعَ الشَّدَّةِ.

(١) ينظر: روضة الناظر ٢/٢٢٦، شرح مختصر الروضة ٣/٤١٢، التحبير شرح التحرير ٧/٣٤٣٧، شرح الكوكب المنير ٤/١٩١.

(٢) ينظر: روضة الناظر ٢/٢٣٥، شرح مختصر الروضة ٣/٤٢٠، شرح الكوكب المنير ٤/٢٧٦، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٦٥.

(٣) في (ق): حرم.

(٤) ينظر: العدة ٤/١٣٧٢، التمهيد ٣/٤٢٨، روضة الناظر ٢/١٨٤، المسودة ٣٩٢، نفائس الأصول ٧/٣٢٠١، المستصفى ص ٣٠١.

＊ وأنواع القياس أربعة:

[١] قياس العلة: وهو ما جمع فيه بالعلة نفسها.

[٢] وقياس الدلالة: وهو ما جمع فيه بدليل العلة^(١); ليلزم من اشتراكهما فيه وجودها.

[٣] وقياس الشبه: وقد اختلف في تفسيره:

١ - فقال القاضي يعقوب: هو أن يتزدّد الفرع بين حاضرٍ^(٢) ومميح^(٣)، فيتحقق بأكثريهما شبهًا.

٢ - وقيل: هو الجمع بوصف يوهم استعماله على المظنة من غير وقوف عليها^(٤).

وهو صحيح في إحدى الروايتين^(٥)، وأحد قوليه

(١) قال القاسمي رحمه الله: (عبارة مختصر الروضة: هو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة، إذ اشتراكهما فيه يفيد اشتراكهما في العلة، فيشتراكان في الحكم نحو: جاز تزويجها ساكتة فجاز ساختة كالصغيرة، إذ جواز تزويجها ساكتة دليل عدم اعتبار رضاها، وإلا لا تعتبر نطقها الدال عليه، فيجوز وإن سخطت؛ لعدم اعتبار رضاها).

(٢) قال القاسمي رحمه الله: (كالمذى المتردد بين البول والمني).

(٣) ينظر: روضة الناظر ٢٤١/٢، شرح مختصر الروضة ٤٢٥/٣، التحبير شرح التحرير ٣٤١٩/٧.

(٤) والرواية الثانية في المذهب: أنه غير صحيح، واختارها القاضي. ينظر: العدة ١٣٢٦/٤، روضة الناظر ٢٤٣/٢، التحبير شرح التحرير ٣٤٢٩/٧، شرح الكوكب المنير ٤/١٩٠.

الشافعی^(١).

[٤] وَقِيَاسُ الْطَّرْدِ: وَهُوَ مَا جُمِعَ فِيهِ بِوَصْفٍ غَيْرِ مُنَاسِبٍ، أَوْ مُلْغَى بِالشَّرْعِ - وَهُوَ بَاطِلٌ.

* وَأَرْبَعُهَا تَجْرِي فِي الْإِثْبَاتِ.

* وَأَمَّا النَّفْيُ:

[٥] فَطَارِئُ^(٢)؛ كَبَرَاءَةُ الذَّمَمِ مِنَ الدِّينِ: فَيَجْرِي فِيهِ الْأَوَّلَانِ؛ كَالْإِثْبَاتِ.

[٦] وَأَصْلِيٌّ - وَهُوَ الْبَقَاءُ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ الشَّرْعِ -، فَلَيْسَ بِحُكْمِ شَرْعِيٍّ لِيَقْتَضِي عِلْلَةً شَرْعِيَّةً^(٣): فَيَجْرِي فِيهِ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ.

* وَالْخَطَأُ يَتَطَرَّقُ إِلَى الْقِيَاسِ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُوهِ

(١) ذكر ابن قدامة أن في المسألة قولين للشافعية، والذي في كتب الشافعية: أنهما قولان لأصحاب المذهب. ينظر: روضة الناظر ٢٤١/٢، اللمع للشيرازي ص ١٠١، البحر المحيط ٧/٥٤.

(٢) قال القاسمي رحمه الله: (أي: فقسمان طارئ وأصلي، فال الأول: حكم شرعى يجري فيه الأولان قياس العلة وقياس الدلالة، والثانى: لا يجري فيه قياس العلة بل الدلالة).

(٣) في (ق): شرعيته.



- (١) أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ تَعْبُدِيًّا .
- (٢) أَوْ يُخْطِئَ عِلْتَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .
- (٣) أَوْ يُقْصِرَ فِي بَعْضِ الْأَوْصَافِ .
- (٤) أَوْ يَضْمِمَ مَا لَيْسَ مِنَ الْعِلْمَ إِلَيْهَا .
- (٥) أَوْ يَظْنَنَ وُجُودَهَا فِي الْفَرْعِ، وَلَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِيهِ .



* **وَالإِسْتِدْلَالُ**^(١): تَرْتِيبٌ أُمُورٍ مَعْلُومَةٍ يَنْزَمُ مِنْ تَسْلِيمِهَا تَسْلِيمُ **الْمَطْلُوبِ**^(٢).

* **وَصُورَةٌ**^(٣) **كَثِيرَةٌ**:

[١] وَمِنْهَا: الْبُرْهَانُ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ:

(١) **بُرْهَانُ الْإِعْتِلَالِ**: وَهُوَ قِيَاسٌ بِصُورَةٍ أُخْرَى، تَنْتَظِمُ مِنْ مُقْدَّمَتَيْنِ وَنَتِيْجَةٍ.

- **وَمَعْنَاهُ: [إِدْخَالٌ]**^(٤) **وَاحِدٌ مُعَيْنٌ تَحْتَ جُمْلَةٍ**

(١) قال القاسمي رحمه الله: (أوجز السيد قدس سره في تعريف له بقوله: تقرير الدليل لإثبات المدلول، وإنما يكون في مواجهة الخصم، وقد دل على جوازها آيات كثيرة، ومن لوازمه: جواز استماع الشبه لردها، قال الراغب الأصفهاني في الباب (٢٤) من الذريعة: فأما الحكيم فلا بأس بمحالسته إياهم، فإنه جارٍ مجرى أمير ذي أجناد وعدة وعتاد لا يُخاف عليه العدو حينما توجه، ولهذا جُوَزَ له الاستماع للشبه، بل أُوجب عليه أن يتبع بقدر جهده كلامهم ويستمع شهفهم ليجادلهم ويواجههم ويدافعهم، فالعالم أفضل المجاهدين، فالجهاد جهادان: جهاد بالبناء وجهاد بالبيان، ولما تقدم سمي الله تعالى الحجة سلطاناً في غير موضع من كتابه العزيز؛ كقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ سُلْطَنٌ مُّبِينٌ﴾ [الذاريات: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَجَهَدُهُمْ بِهِ جَهَادًا كَيْرًا﴾ [الثُّرَاقَان: ٥٢]، وقال سبحانه: ﴿فَإِنَّ الرَّبَّدُ فِي ذَهَبٍ جُحَفَّةً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧]. هـ).

(٢) قوله: (المطلوب) سقطت من (١).

(٣) في (ق): قوله ضرورة.

(٤) غير واضحة في (أ)، وهي في (ق): إذ ذاك، والمثبت موافق لمعنى ما في =

مَعْلُومَةٌ؛ كَقَوْلِنَا: النَّبِيُّ مُسْكِرُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ،
فَيَتْجُوْهُ: النَّبِيُّ حَرَامٌ.

(٢) وَبِرَهَانِ الْإِسْتِدْلَالِ: وَهُوَ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا
لَيْسَ مُوجِبًا لَهُ:

١) إِمَّا بِخَاصِيَّتِهِ؛ كَالإِسْتِدْلَالِ عَلَى نَفْلِيَّةِ الْوِثْرِ
بِجَوَازِ فِعْلِهِ عَلَى الرَّاجِلَةِ.

٢) أَوْ بِتَسْيِيجِهِ؛ كَقَوْلِهِ: لَوْ صَحَ الْبَيْعُ لَأَفَادَ الْمِلْكَ.

٣) أَوْ بِنَظِيرِهِ:

١ - إِمَّا بِالنَّفْيِ عَلَى النَّفْيِ؛ كَقَوْلِهِ: لَوْ صَحَ
الْتَّعْلِيقُ لَصَحَ التَّسْبِيحُ.

٢ - أَوْ بِالْإِثْبَاتِ عَلَى الْإِثْبَاتِ؛ كَقَوْلِهِ: لَوْ لَمْ
يَصِحَ طَلاقُهُ لَمَّا صَحَ ظَهَارُهُ.

٣ - أَوْ بِالْإِثْبَاتِ عَلَى النَّفْيِ؛ كَقَوْلِهِ: لَوْ كَانَ الْوِثْرُ
فَرْضًا لَمَّا صَحَ فِعْلُهُ عَلَى الرَّاجِلَةِ.

٤ - أَوْ بِالنَّفْيِ عَلَى الْإِثْبَاتِ؛ كَقَوْلِهِ: لَوْ لَمْ يَجُزْ
تَخْلِيلُ الْخَمْرِ لَحَرُمَ نَقْلُهَا مِنَ الظَّلِّ إِلَى
الشَّمْسِ، وَمَا حَرُمَ فَيَجُوزُ.

- وَيَلْزَمُهُ بَيَانُ التَّلَازِمِ ظَاهِرًا لَا غَيْرًا.

(٣) وَبُرْهَانُ الْخَلْفِ^(١): وَهُوَ كُلُّ شَكْلٍ تَعَرَّضَ فِيهِ

بِإِبْطَالِ مَذْهَبِ الْخَصْمِ لِتَنْزِيمِ صِحَّةِ مَذْهِبِهِ:

١) إِمَّا بِحَصْرِ الْمَذَاهِبِ وَإِبْطَالِهَا إِلَّا وَاحِدًا.

٢) أَوْ يَذْكُرُ أَقْسَامًا ثُمَّ يُبَطِّلُهَا كُلَّها.

- وَسُمِّيَ خَلْفًا^(٣):

١- إِمَّا لِأَنَّهُ لُغَةُ الرَّدِيءِ^(٤)، وَكُلُّ بَاطِلٍ رَدِيءٌ.

٢- أَوْ لِأَنَّهُ الْإِسْتِقَاءُ، وَهُوَ اسْتِمْدَادٌ؛ فَكَانَهُ اسْتَمْدَادٌ صِحَّةً مَذْهَبِهِ مِنْ فَسَادِ مَذْهَبِ خَصْمِهِ.

(١) قال القاسمي رحمه الله: (فتح الخاء، لما ستره من توجيهه في كلامه).

(٢) في (ق): لإبطال.

(٣) قال القاسمي رحمه الله: (صنيعه يدل على أنه بفتح الخاء؛ لأن الأوجه المذكورة لمفتوحها، وجوز المنطقيون ضمها أيضًا، بل هو الشائع على ألسنتهم، وقالوا: هو بالضم بمعنى الباطل، قال العلامة الفاسي في شرح القاموس: ولعله فيما فيه لغتان. قال تلميذه السيد مرتضى في تاج العروس يتعقبه: الخلف الذي بمعنى القول الرديء لم ينقلوا فيه إلا الفتح فقط، وأما الذي بالضم فليس إلا الاسم من الإخلاف، أو المخالفه، واللغة لا يدخلها القياس والتخيين. ١. هـ وهو متوجه).

(٤) قال القاسمي رحمه الله: (وفي المثل: سكت أَلْفًا ونطق خَلْفًا، أي: سكت عن ألف كلمة ثم تكلم بخطأ. ١. هـ تاج العروس).

٣ - وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْخَلْفِ، وَهُوَ الْوَرَاءُ^(١)؛
لِعدَمِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى مَا بَطَلَ.

[٢] وَمِنْهَا : ضُرُوبٌ غَيْرُ ذَلِكِ ؛ كَقَوْلِهِمْ :

- وُجْدٌ سَبَبُ الْوُجُوبِ، فَيَجِبُ.

- أَوْ فِقْدٌ شَرْطُ الصَّحَّةِ، فَلَا يَصِحُّ.

- أَوْ لَمْ يُوجَدْ سَبَبُ الْوُجُوبِ، فَلَا يَجِبُ.

- أَوْ لَا فَارِقَ بَيْنَ^(٢) كَذَا وَكَذَا إِلَّا كَذَا وَكَذَا، وَلَا^(٣)
أَثْرَ لَهُ.

- أَوْ لَا نَصَّ وَلَا إِجمَاعٌ وَلَا قِيَاسٌ فِي كَذَا، فَلَا
يَبْثُثُ.

- أَوِ الدَّلِيلُ يَنْفِي كَذَا، خَالِفُنَاهُ لِكَذَا، فَبَقِيَ عَلَى
مُقْتَضَى النَّافِي^(٤)، وَهَذَا يُعرَفُ بِالدَّلِيلِ النَّافِيِ.

وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

(١) قال القاسمي رحمه الله: (تذكير الضمير مراعاة للخبر، وإلا فالخلف مؤنثة، وتكون اسمًا وظرفًا كما في التاج).

(٢) في (أ): من.

(٣) في (ق): أو لا.

(٤) في (أ): الباقى.

فصل

* وَأَمَّا تَرْتِيبُ الْأَدْلَةِ وَتَرْجِيْحُهَا :

(١) فَإِنْهُ يَبْدَأُ بِالنَّظَرِ فِي الْإِجْمَاعِ :

- فَإِنْ وُجِدَ: لَمْ يُحْتَجْ^(١) إِلَى غَيْرِهِ^(٢).

- فَإِنْ خَالَفَهُ نَصٌّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنْنَةً: عُلِمَ أَنَّهُ:

١ - مَنسُوخٌ.

٢ - أَوْ مُتَأَوِّلٌ.

لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ قَاطِعٌ لَا يَقْبَلُ نَسْخًا وَلَا تَأْوِيلًا.

(٢) ثُمَّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ.

- وَلَا تَعَارُضَ:

١ - فِي الْفَوَاطِعِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَنسُوخًا.

٢ - وَلَا فِي عِلْمٍ وَظَنٍ؛ لِأَنَّ مَا عُلِمَ لَا يُظْنَ خِلَافُهُ.

(١) في (ق): يجنب.

(٢) قال القاسمي رحمه الله: (قال في مختصر الروضة: لأنَّ مقدم على باقي أدلة الشرع؛ لقطعيته، وعصمته، وأمنه من نسخ أو تأويل).

(٣) ثُمَّ فِي أَخْبَارِ الْأَحَادِ.

(٤) ثُمَّ قِيَاسِ التُّصُوصِ.

* فَإِنْ تَعَارَضَ قِيَاسًا، أَوْ حَدِيثًا، أَوْ عُمُومًا:

[١] فَالْتَّرْجِيحُ ^(١).

وَالْتَّعَارُضُ: هُوَ التَّنَاقْضُ، فَلِذَلِكَ لَا يَكُونُ:

١ - فِي خَبَرَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزُمُ كَذِبُ أَحَدِهِمَا.

٢ - وَلَا فِي حُكْمَيْنِ، فَإِنْ وُجِدَ فِيهِمَا:

- فَإِمَّا لِكَذِبِ الرَّاوِي.

- أَوْ نَسْخَ أَحَدِهِمَا.

[٢] فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ: بِأَنْ يُنَزَّلَ عَلَى حَالَيْنِ أَوْ زَمَانَيْنِ:

^(٢) جُمْعَ.

(١) قال القاسمي رحمه الله: (قال الإمام الغزالى في إحياءه في المثار الرابع من كتاب الحلال والحرام: تعارض الأدلة يورث الشك، فيرجع فيه إلى الاستصحاب أو الأصل المعلوم قبله إن لم يكن ترجيح، فإن ظهر ترجيح في جانب الحظر وجب الأخذ به، وإن ظهر في جانب الحل جاز الأخذ به، ولكن الورع تركه، واتقاء مواضع الخلاف مهم في الورع في حق المفتى والمقلد ا.هـ).

(٢) قوله: (جمع) سقطت من (أ).

قال القاسمي رحمه الله: (أي: ولا يسميان حينئذ مختلفين، قال الشافعى في الرسالة: لزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا =



[٣] فَإِنْ^(١) لَمْ يُمْكِنْ: أَخِذَ بِالْأَقْوَى وَالْأَرْجَحِ^(٢).

* والترجيح:

[٤] إِمَّا فِي الْأَخْبَارِ؛ فَمِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٖ:

١ - السند: فَيُرَجِّحُ:

- بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ؛ لِأَنَّهُ^(٣) أَبْعَدُ مِنَ الْعَلَاطِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: لَا، كَالشَّهَادَةِ^(٤).

= لإمضائهم وجهًا، ولا يعدونهما مختلفين وهمما يحملان أن يمضيا، ثم قال: ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجه يمضيان فيه معًا، إنما المختلف ما لم يمض أحدهما إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله وهذا يحرمه. ١.هـ.

(١) في (ق): وإن.

(٢) قال القاسمي رحمه الله: (أي: بالمرجحات الآتى تفصيلها، وفي مختصر الروضة القدامية: تفاصيل الترجيح كثيرة، فالضابط فيه: أنه متى اقترب بأحد الطرفين أمر نقلٍ أو اصطلاحٍ، عام أو خاص، أو قرينة عقلية أو لفظية أو حالية، وأفاد ذلك زيادة ظن؛ رجح به، وقد حصل بهذا بيان الرجحان من جهة القرائن. ١.هـ، وهو ضابط مفيد جدًا - وأفاد قبل أن الترجيح تقديم أحد طرفي الحكم؛ لاختصاصه بقوة في الدلالة؛ ورجحان الدليل عبارة عن كون الظن المستفاد منه أقوى، ثم قال: والرجحان حقيقة في الأعيان الجوهرية، وهو في المعاني مستعار).

(٣) في (أ): (ولأنه).

(٤) ينظر: العدة ١٠١٩/٣، شرح مختصر الروضة ٦٩٠/٣، شرح الكوكب المنير ٦٢٨، كشف الأسرار ١٠٢/٣، التقرير والتحبير ٣٤/٤.



- وَبِكَوْنِ(١) رَاوِيهٍ أَصْبَطَ وَأَحْفَظَ .
- وَبِكَوْنِهِ أَوْرَاعَ وَأَتَقَى .
- وَبِكَوْنِهِ صَاحِبَ الْقِصَّةِ، أَوْ مُبَاشِرَهَا دُونَ الْآخَرِ .
- ٢- وَالْمَتَنُ: فَيُرَجِّحُ :
- بِكَوْنِهِ نَاقِلاً عَنْ حُكْمِ الْأَصْلِ .^(٢)
- وَالْمُثِبُتُ أَوْلَى مِنَ النَّافِي .^(٣)
- وَالْحَاضِرُ عَلَى الْمُبِيْحِ^(٤) عِنْدَ الْقَاضِيِّ .
- لَا الْمُسْقِطُ لِلْحَدِّ عَلَى الْمُوْجِبِ لَهُ .^(٥)
- وَلَا الْمُوْجِبُ لِلْحُرْيَّةِ عَلَى الْمُقْتَضِيِّ لِلرِّقِّ .

٣- وَأَمْرٌ مِنْ خَارِجٍ : مِثْلَ :

- أَنْ يَعْضُدُهُ كِتَابٌ، أَوْ سُنْنَةٌ، أَوْ إِجْمَاعٌ، أَوْ قِيَاسٌ .

(١) في (ق) : ويكون .

(٢) قال القاسمي رَحْمَةُ اللَّهِ: (أي: البراءة الأصلية؛ لأن الناقل فيه زيادة على الأصل) .

(٣) قال القاسمي رَحْمَةُ اللَّهِ: (الاشتماله على زيادة علم) .

(٤) قال القاسمي رَحْمَةُ اللَّهِ: (ال الاحتياط ، وقيل: عكسه؛ لاعتراض الإباحة بالأصل من نفي الحرج ، والمراد بالإباحة: جواز الفعل والترك؛ ليدخل فيه المكرر والمندوب والمباح والمصطلح عليه، كذا في حواشي الجمع) .

(٥) قال القاسمي رَحْمَةُ اللَّهِ: (بل يرجح الموجب للحد؛ لإفادته التأسيس ، وقيل: يرجح المسقط؛ لما فيه من اليسر وعدم الحرج) .



- أَوْ يَعْمَلُ بِهِ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ.

- أَوْ صَحَابِيٌّ غَيْرُهُمْ.

- أَوْ يُخْتَلِفُ عَلَى الرَّاوِي : فَيَقِفُهُ قَوْمٌ، وَيَرْفَعُهُ آخَرُونَ.

- أَوْ يَنْقُلُ رَاوِي خِلَافَهُ، فَتَتَعَارَضُ رِوَايَاتُهُ^(١).

- أَوْ يُكُونَ مَرْفُوعًا وَالآخَرُ مُرْسَلًا.

[٢] وَإِمَّا فِي الْمَعَانِي : فَتَرَجُّحُ الْعِلْمِ :

- بِمُوَافَقَتِهَا لِدَلِيلٍ آخَرَ مِنْ كِتَابٍ، أَوْ سُنْنَةً، أَوْ قَوْلِ صَحَابِيٍّ، أَوْ خَبَرٍ مُرْسَلٍ.

- وَبِكَوْنِهَا نَاقِلَةً عَنْ حُكْمِ الْأَصْلِ.

- وَرَجَحَهَا قَوْمٌ :

١ - بِخِفْفَةِ حُكْمِهَا.

٢ - وَآخَرُونَ بِثِقلِهَا.

وَهُمَا ضَعِيفَانِ.

(١) زاد في (أ) كلمات غير واضحة، وعبارة روضة الناظر (٣٩٧/٢) : (أن يكون راوي أحدهما قد نقل عنه خلافه، فتعارض روايته، ويبقى الآخر سليماً عن التعارض، فيكون أولى).



— فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَى الْعِلَّتَيْنِ حُكْمًا، وَالْأُخْرَى وَصْفًا —

جِسْيَا^(١) :

١ - فَرَجَّحَ الْقَاضِي : التَّانِيَةَ.

٢ - وَأَبُو الْخَطَابِ : الْأُولَى^(٢).

— وَبِكَثْرَةِ أُصُولِهَا^(٣).

— وَبِاَطْرَادِهَا وَانْعِكَاسِهَا^(٤).

— وَالْمُتَعَدِّيَةُ عَلَى^(٥) الْقَاصِرَةِ؛ لِكَثْرَةِ فَائِدَتِهَا.

— وَمَنْعَ مِنْهُ قَوْمٌ^(٦).

(١) في (أ) : حسناً.

قال القاسمي رحمه الله : (كونه قويًا ومسكرًا، فاختار القاضي : ترجيح الحسية؛ لأنها كالعلة العقلية، والعلمية قطعية، فهي أولى مما يوجب الظن، ورجح أبو الخطاب الأولى، وهي الحكمية؛ لأن الحسية كانت موجودة قبل الحكم، فلا يلازمها حكمها، والحكم أشد مطابقة للحكم، كذا في الروضة).

(٢) ينظر : العدة ١٥٣١ / ٥ ، التمهيد ٤ / ٢٣٠ ، شرح مختصر الروضة ٧٢٤ / ٣ ، التحرير شرح التحرير ٤٢٣٦ / ٨ .

(٣) **قال القاسمي** رحمه الله : (أي : فترجح علة ذات أصلين على ذات أصل، راجع مثالها في حواشى جمع الجواب).

(٤) **قال القاسمي** رحمه الله : (أي : فترجح المطردة المنعكسة على المطردة فقط؛ لضعف الثانية بالخلاف فيها).

(٥) قوله : (على) سقطت من (ق).

(٦) ينظر : العدة ١٥٣٣ / ٥ ، روضة الناظر ٣٩٩ / ٢ ، التحرير شرح التحرير =



- وَالْإِثْبَاتُ عَلَى النَّفِيِّ .
- وَالْمُتَفَقُ عَلَى أَصْلِهِ^(١) عَلَى الْمُخْتَلِفِ فِيهِ .
- وَبِقُوَّةِ الْأَصْلِ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ عَلَى مُحْتَمِلِهِ .
- وَبِكَوْنِهِ رَدَدُ الشَّارِعِ إِلَيْهِ^(٢) .
- وَالْمُؤَثِّرُ عَلَى الْمُلَائِمِ .
- وَالْمُلَائِمُ عَلَى الْغَرِيبِ .
- وَالْمُنَاسِبُ عَلَى [الشَّبَهِيَّةِ]^(٣) .



= ٤٢٣٩ / ٨ ، شرح الكوكب المنير / ٤ . ٧٢٣ / ٨ .

(١) قال القاسمي رحمه الله: (أي: دليله، وذلك لضعف مقابلته بالخلاف فيه).

(٢) قال القاسمي رحمه الله: (عبارة الروضة: وترجح العلة المردودة على أصل قاس الشرع عليه؛ كقياس الحج على الدّين في أنه لا يسقط بالموت أولى من قياسه على الصلاة؛ لتشبيه النبي ﷺ له بالدّين في حديث الختمية).

(٣) في (أ) و (ق): الشبهة، والمثبت موافق لما في روضة الناظر.

الباب الثالث

في الاجتهاد والتقليد

* **الاجتِهاد لُغَةً**^(١): بَذْلُ الجُهْدِ فِي فِعْلٍ شَاقٍ.

* **وَعْرَفًا**: بَذْلُ الجُهْدِ فِي تَعْرُفِ الْأَحْكَامِ.

وَنَمَامَهُ: بَذْلُ الْوُسْعِ فِي الْطَّلَبِ إِلَى غَايَتِهِ.

* **وَشَرْطُ الْمُجْتَهِدِ**:

١ - **الإِحَاطَةُ** بِمَدَارِكِ الْأَحْكَامِ، وَهِيَ الْأُصُولُ الْأَرْبَعَةُ
وَالْقِيَاسُ.

٢ - **وَتَرْتِيبَهَا**.

٣ - **وَمَا يُعْتَبَرُ لِلْحُكْمِ** فِي الْجُمْلَةِ.

إِلَّا الْعَدَالَةُ^(٢), فَإِنَّ لَهُ الْأَخْذَ بِالْجِهَادِ نَفْسِهِ، بَلْ هِيَ شَرْطٌ
لِقَبْوِلِ فَتْوَاهُ.

(١) قوله: (لغة) سقطت من (أ).

(٢) قال القاسمي رحمه الله: (أي): فلا يشترط في المجتهد عدالته بالنظر إلى العمل
باجتهاده لنفسه، وأما بالنظر للعمل بفتواه والاعتماد عليها فيشترط عدالته،
وعبارة جمع الجواب: ولا يشترط في المجتهد العدالة على الأصح. ا.هـ،
وحاول محسوه إرجاع الخلاف إلى التفصيل المذكور هنا، وهو متوجه.

* فَيَعْرُفُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ :

- فَمِنَ الْقُرْآنِ : قَدْرَ خَمْسِمَائَةِ آيَةٍ^(١) ، لَا حِفْظُهَا

لَفْظًا ، بَلْ مَعَانِيهَا ؛ لِيَطْلُبُهَا عِنْدَ حَاجَتِهِ .

- وَمِنَ السُّنْنَةِ : مَا هُوَ مُدَوَّنٌ فِي كُتُبِ الْأَئِمَّةِ .

- وَالنَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ مِنْهُمَا .

- وَالصَّحِيحَ وَالضَّعِيفَ مِنَ الْحَدِيثِ ؛ لِلْتَّرْجِيمِ .

- وَالْمُجْمَعَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ .

- وَنَصْبَ الْأَدَلَّةِ وَشُرُوطَهَا .

- وَمِنَ الْعَرَبِيَّةِ : مَا يُمِيزُ بِهِ بَيْنَ صَرِيحِ الْكَلَامِ

وَظَاهِرِهِ، وَمُجْمَلِهِ، وَحَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ، وَعَامِّهِ

وَخَاصِّهِ، وَمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِ، وَمُظْلَقِهِ وَمُقَيَّدِهِ،

وَنَصِّهِ وَفَحْوَاهُ .

* فَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةٍ بِعِينِهَا : كَانَ مُجْتَهِدًا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ

يَعْرِفْ غَيْرَهَا^(٢) .

(١) قال القاسمي رحمه الله : (في حواشى القرافي بحث في هذا فراجعه).

(٢) قال القاسمي رحمه الله : (أشار إلى جواز تجزؤ الاجتهاد، وهو الصحيح كما في جمع الجوامع، والمراد بالإحاطة فيما سبق : الإحاطة بالكليات لا في التفاصير، وهو ظاهر، فاندفع توهם التناقض المذكور في حواشى جمع الجوامع).

* ويجوز:

- التَّعْبُدُ بِالإِجْتِهَادِ فِي زَمِنِ النَّبِيِّ ﷺ : لِلْغَائِبِ^(١)، وَالْحَاضِرِ بِإِذْنِهِ.

وَقِيلَ: لِلْغَائِبِ^(٢).

- وَأَنْ يَكُونَ هُوَ مُتَعَبِّدًا بِهِ فِيمَا لَا وَحْيَ فِيهِ.

وَقِيلَ: لَا^(٤).

لِكُنْ هَلْ وَقَعَ؟

١ - أَنْكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ.

٢ - وَالصَّحِيحُ: بَلَى؛ لِقِصَّةِ أُسَارَى بَدْرٍ وَغَيْرِهَا^(٥).

(١) قال القاسمي رحمه الله: (بمعنى قول الجمع: الأصح أن الاجتهاد جائز في عصره عليه السلام). ١٠٦ هـ.

(٢) في (ق): للغائب عنه.

(٣) ينظر: العدة ٥/١٥٩٠، التمهيد ٣/٤٢٣، الواضح ٥/٣٩١ شرح مختصر الروضة ٣/٥٨٩، شرح الكوكب المنير ٤/٤٨١.

(٤) ينظر: العدة ٥/١٥٧٨، التمهيد ٣/٤١٦، روضة الناظر ٢/٣٤١، شرح مختصر الروضة ٣/٥٩٣، شرح الكوكب المنير ٤/٤٧٥.

(٥) أي: حين استشار النبي صلوات الله عليه وسلم أبا بكر وعمر رضي الله عنهما في أسارى بدر، أخرجه مسلم (١٧٦٣)، من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وتنظر المسألة في: العدة ٤/١٥٧٨، التمهيد ٣/٤١٧، روضة الناظر ٢/٣٤٣ =



* **وَالْحَقُّ: فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ**^(١).

وَالْمُخْطِئُ فِي الْفُرُوعِ - وَلَا قَاطِعَ - : مَعْذُورٌ، مَأْجُورٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ.

- وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْحَقِّ دَلِيلٌ مَطْلُوبٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : وَاحْتَلَفَ فِيهِ^(٢) عَنْ أَبِي حَيْفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

- وَزَعَمَ الْجَاحِظُ^(٣) : أَنَّ مُخَالِفَ الْمِلَةِ مَتَى عَجَزَ عَنْ دَرَكِ الْحَقِّ؛ فَهُوَ مَعْذُورٌ غَيْرُ آثِيمٍ.

شـرح مختصر الروضة ٣/٥٩٤ ، شـرح الكوكب المنير ٤/٤٧٦ ، الإـحكـام للـآمـدي ٤/١٦٥ ، الغـيث الـهاـمـع ٣/٨٨٠ =

قال القاسمي رحمه الله: (تلخص أن الصحيح جواز الاجتهاد للنبي ﷺ، ووقوعه،

كما في الجمع، قال المحسني: وهو مذهب الجمهور).

(١) قال القاسمي رحمه الله: (أي: من المجتهدين في فروع الدين وأصوله، ومن عدائه مخطيء).

(٢) قال القاسمي رحمه الله: (أي: في أن كل مجتهد مصيب).

(٣) هو أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب البصري، المعتزلي، صاحب التصانيف، كان من أهل البصرة وقدم بغداد وأقام بها مدة، أخذ عن: النظام وغيره، قال الذهبي: كان ماجناً، قليل الدين، له نوادر، وكان من بحور العلم، وتصانيفه كثيرة، توفي سنة (٢٥٠ هـ). ينظر: تاريخ بغداد ١٤/١٢٤، سير أعلام النبلاء ١١/٥٢٦.



- وقال العنبرى^(١): كُلُّ مُجتَهِدٍ مُصِيبٌ فِي الْأَصْوَلِ وَالْفُرُوعِ.

فَإِنْ أَرَادَ: أَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَّ بِهِ: فَكَقُولُ الْجَاحِظِ.

وَإِنْ أَرَادَ: فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ لِزِمَّ التَّنَاقُضِ^(٢).

* فَإِنْ تَعَارَضَ عِنْدَهُ دَلِيلًا، وَاسْتَوَيَا: تَوْقُفٌ، وَلَمْ يَحُكِّمْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

- وقال بعض الحنفية، والشافعية: يُخَيِّر^(٣).

* ولَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: فِيهِ قَوْلَانِ حِكَايَةً عَنْ نَفْسِهِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ.

- وَإِنْ حُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ^(٤).

(١) هو عبيد الله بن الحسن بن الحسين العنبرى، قاضى البصرة، قدم بغداد وكان فقيهًا، وله رواية للحديث، روى عنه عبد الرحمن بن مهدي، وتوفي سنة ١٦٨هـ. ينظر: تاريخ بغداد ٧/١٢، ميزان الاعتدال ٥/٣.

(٢) ينظر: العدة ١٥٤١/٥، الواضح ٣٥١/٥، روضة الناظر ٣٤٧/٢، شرح مختصر الروضة ٦٠٢/٣، شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٤، تيسير التحرير ٢٠٢/٤، الإحکام للأمدي ١٨٣/٤، شرح اللمع ٢/١٠٤٦.

(٣) ينظر: العدة ١٥٣٦/٥، التمهيد ٣٤٩/٤، شرح مختصر الروضة ٦١٧/٣، كشف الأسرار ٧٦/٤، التبصرة ص ٥١٠.

(٤) أي: حُكى عن الإمام الشافعى أنه ذكر قولين في وقت واحد من غير ترجيح. ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٢٠٢/٣، البحر المحيط ١٣٥/٨. وتنظر المسألة في: التحرير شرح التحرير ٣٩٥٧/٨، شرح الكوكب المنير ٤٩٣/٤.

* وإذا اجتهدَ، فَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْحُكْمُ: لَمْ يَجُزِ التَّقْلِيدُ.

* وإنَّمَا يُقْلِدُ الْعَامِيُّ.

* ومَنْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الاجْتِهَادِ فِي بَعْضِ الْمَسَائلِ: فَعَامِيٌّ فِيهَا.

* وَالْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ: هُوَ الَّذِي صَارَتْ لَهُ الْعُلُومُ خَالِصَةً
بِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْفِعْلِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَعَبٍ كَثِيرٍ، حَتَّى
إِذَا نَظَرَ فِي مَسَالَةٍ اسْتَقَلَّ بِهَا، وَلَمْ يَخْتَجِرْ إِلَى غَيْرِهِ.

– فَهَذَا ^(١)؛ قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يُقْلِدُ مَعَ ضِيقِ الْوَقْتِ
وَلَا سَعَيْهِ، وَلَا يُفْتَنِي بِمَا لَمْ يَنْظُرْ فِيهِ إِلَّا حِكَايَةً عَنْ
غَيْرِهِ.

* فَإِنْ نَصَّ فِي مَسَالَةٍ عَلَى حُكْمٍ، وَعَلَّهُ: فَمَذْهَبُهُ فِي كُلِّ مَا
وُجِدَتْ فِيهِ تِلْكَ الْعِلْمَةُ كَذَلِكَ.


– فَإِنْ لَمْ يُعَلَّمْ: لَمْ يُخْرَجْ إِلَى مَا أَشْبَهَهَا.

* وَكَذَلِكَ: لَا يُنَقْلُ حُكْمُهُ فِي مَسَالَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ كُلُّ ^(٢)
وَاحِدَةٌ إِلَى الْآخَرِ ^(٣).

(١) في (ق): فلهذا.

(٢) في (ق): من كل.

(٣) قال القاسمي رحمه الله: (عبارة نزهة الخاطر مختصر روضة الناظر: فإن لم يبين العلة لم يجعل ذلك الحكم مذهبه في مسألة أخرى [وإن أشبهتها شبهًا يجوز]
خفاء مثله... ولو نص المجتهد على مسائلتين متشابهتين بحكمين مختلفين لم =



* فَإِنْ اخْتَلَفَ حُكْمُهُ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَجُهِلَ التَّارِيخُ :

١ - فَمَذْهَبُهُ أَشْبَهُهُمَا بِأَصْوْلِهِ وَأَقْوَاهُمَا .

٢ - وَإِلَّا : فَالثَّانِي؛ لِاسْتِحَالَةِ الْجَمْعِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا^(١) : وَالْأَوَّلُ^(٢) .



= ينقل حكم إحداهما إلى الأخرى ليكون له في المسألتين روایتان؛ لأنّه لا يجوز له أن يجمع بين قولين مختلفين. ا.هـ، وهي أوضح مما هنا).

تنبيه: نزهة الخاطر هو شرح لروضة الناظر مؤلفه: عبد القادر ابن بدران، وليس مختصراً له، وما بين المعقوفيين تصحیح من نزهة الخاطر المطبوع.

(١) قوله: (بعض) سقطت من (أ).

(٢) ينظر: التمهيد ٤/٣٦٦، شرح مختصر الروضة ٣/٦٢٥، التحرير شرح التحرير ٨/٤٩٤، شرح الكوكب المنير ٤/٣٩٦٠.

(٣) قال القاسمي رحمه الله: (أي: فمذهبة الثاني والأول أيضاً، وحكاه النووي أيضاً في مقدمة شرح التهذيب قوله لبعض أصحاب الشافعية، وعبارته: وقال بعض أصحابنا: إذا نص المجتهد على خلاف قوله لا يكون رجوعاً عن الأول، بل يكون قوله: هذا غلط؛ لأنهما كنصرين للشارع تعارضاً وتعذر الجمع بينهما، فيعمل بالثاني، ويترك الأول. ا.هـ).

* والتكليد لغة: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي الْعُنْقِ مُحِيطًا بِهِ، وَمِنْهُ الْقِلَادَةُ.

ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي تَفْوِيسِ الْأَمْرِ إِلَى الْغَيْرِ؛ كَأَنَّهُ رَبَطَهُ بِعُنْقِهِ.

* وَاصْطَلَا حَا: قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ بِلَا حُجَّةً.

فَيَخْرُجُ:

- الْأَخْذُ بِقَوْلِهِ^(١) عَلَيْكَ اللَّهُمَّ؛ لِأَنَّهُ حُجَّةٌ فِي نَفْسِهِ.

- وَالْإِجْمَاعُ كَذَلِكَ.

* ثُمَّ قَالَ أَبُو الْخَطَابِ: الْعُلُومُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

١ - مَا لَا يَسْوَغُ فِيهِ التَّقْلِيدُ: كَالْأُصُولِيَّةِ.

٢ - وَمَا يَسْوَغُ: وَهُوَ الْفُرُوعُ عِيَّةً.

- وَقَالَ بَعْضُ الْقَدَرِيَّةِ: يَلْزَمُ الْعَامِيَّ النَّظَرُ فِي دَلِيلِ

الْفُرُوعِ أَيْضًا^(٢).

وَهُوَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ^(٣).

(١) في (ق): (بالأخير قوله) مكان (الأخذ بقوله).

(٢) نسبة أبو الحسين البصري للمعتزلة البغداديين. ينظر: المعتمد ٩٣٤ / ٢.

(٣) قال القاسمي رحمه الله: (مراده ببعض القدرية معتزلة بغداد، ووافقهم الظاهرية،

ورده المصنف بالإجماع، أي: على إقرار العامة على العمل بفتاوي العلماء، وعدم تكليفهم النظر في الأدلة والبحث عنها من غير تناكر، وإجماع كل عصر =



حجّة، وفي النهاية للعلامة: لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يرجعون في الأحكام إلى قول المجتهدين، ويستفترونهم في الأحكام الشرعية، والعلماء يسارعون إلى الأجرة من غير إشارة إلى ذكر دليل، ولا ينهوهم عن ذلك، فكان إجماعاً.

وحقق بعضهم: أن معنى القول الأول هو حث العami أن يرتفع عن حضيض الجهل الصرف، والعمى الممحض، والإيزان بأن الدين ليس في مبدئه ما تنقسم الناس فيه إلى عوام صرف لا يعلمون ولا يتعلمون وإلى خواص بيانهم كلّياً، بل مبناه على تعميم طلب العلم؛ لقوله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم».

وبالجملة فالقصد أنه يجب على الأمة تحصيل العلم بالأحكام الشرعية الفرعية، كما يجب عليها تحصيل العلم في مسائل أصول الدين، والقدر الضروري من الأولى متفق عليه كالثانوية، ثم بتعلم الأمة ما يجب لها وعليها يتبيّن لها طرق السعادة، وتسلّك في جoadها، فتكتشف لها الأوصاف الفاضلة وحدودها، وتمثل لمداركها فوائدتها ومحاسن غaiاتها، وتنجلي لها مضار الرذائل وسوء منقلب المتدنسين بها، وذلك لأنّ بداهة العقل حاكمة بأنّ جل المعرف البشرية والعقائد الدينية مكتسبة، فإن لم تأخذ الأمة في التعلم قصرت عقولها عن درك ما ينبغي لها دركه، وانقضت دون الكفاية مما يلزم لسد ضرورات الحياة الأولى والاستعداد لما يكون في الأخرى، وساوى الإنسان في معيشته سائر الحيوانات، وحرم سعادة الدارين، وجليّ أن من أغرض عن العلم النافع المستتبع للعمل الصالح طغت شهرته، واندفع إلى تعدّي الحدود، فيرافق الدنيا على عناء، ويفارقها إلى شقاء، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَسْفَقُهُوا فِي الَّذِينَ وَلَيُنَذِّرُوا فَوْمُهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَنْهُمْ يَحْذِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وقد جود الإمام الغزالى في الإحياء مباحث التعلم والتعليم بما لا يستغني عن مراجعته).

— وَقَالَ أَبُو الْخَطَابِ: يَلْزَمُهُ مَعْرِفَةُ دَلَائِلِ الإِسْلَامِ،

وَنَحْوُهَا مِمَّا اشْتَهَرَ فَلَا كُلْفَةَ فِيهِ^(١).

* ثُمَّ الْعَامِيُّ لَا يَسْتَفْتِي إِلَّا مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عِلْمُهُ:

(١) لَا شَتَهَارِهِ بِالْعِلْمِ وَالدِّينِ.

(٢) أَوْ بِخَبَرِ عَدْلٍ بِذَلِكَ.

— لَا مَنْ عُرِفَ بِالْجَهْلِ^(٢).

— فَإِنْ جَاهَلَ حَالُهُ: لَمْ يَسْأَلُهُ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ^(٣).

* فَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ مُجْتَهِدُونَ: تَخَيَّرْ.

..... وَقَالَ الْخَرَقِيُّ^(٤):

(١) ينظر: التمهيد ٤/٣٩٨، الواضح ٥/٤٩٩، التحبير شرح التحرير ٨/٤٠٢٩، شرح الكوكب المنير ٤/٥٣٨.

ومراد أبي الخطاب: معرفة دلائل أركان الإسلام ونحوها مما اشتهر وتواتر، قال في روضة الناظر ٢/٣٨٤: (قال أبو الخطاب: ولا يجوز التقليد في أركان الإسلام الخمس ونحوها مما اشتهر ونقل نقلاً متواتراً).

(٢) قال القاسمي بَكْسَرُ الْحُكْمِ: (هذا من الواضحات إذ الجاهل لا يجوز سؤاله اتفاقاً).

(٣) ينظر: التمهيد ٤/٤٠٣، الواضح ١/٢٩٠، روضة الناظر ٢/٣٨٤، شرح مختصر الروضة ٣/٦٦٤.

(٤) قال القاسمي بَكْسَرُ الْحُكْمِ: بكسر الخاء المعجمة، وفتح المهملة بعدها ثم قاف، نسبة إلى بيع الخرق، وهو عمر بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم، أحد أئمة

الْأَوْثَقُ فِي نَفْسِهِ (١) (٢).

= مذهب أحمد، كان واسع العلم شهير الورع، اشتهر من مصنفاته المختصر في الفقه، شرحه القاضي أبو يعلى والزركشي وغيرهما، وكان بعض الشيوخ يقول: ثلات مختصرات في ثلاث علوم لا أعرف لها نظيرًا: الفصيح لغلب، والللمع لابن جني، وكتاب الخرقى، ما اشتغل بها أحد وفهمها كما ينبغي إلا أفلح وأنجح، وهاجر الخرقى في آخر أمره من بغداد إلى الشام إثر حادث بها، وأقام بدمشق مدة، ثم جرى عليه ما أوذى في الله بسببه، فتوفي متاثرًا منه سنة ٣٣٤ هـ كما في طبقات الحنابلة). ينظر: طبقات الحنابلة، ٧٥/٢، المقصد الأرشد ٢٩٨/٢.

(١) أومأ إلى ذلك الخرقى، فقال في مختصره (ص ٢١): (وإذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه، ويتبع الأعمى والعامي أو ثقهما في نفسه). وتتنظر المسألة في: العدة ٤/١٢٢٦، شرح مختصر الروضة ٣/٦٦٦، شرح الكوكب المنير ٤/٥٧١.

(٢) قال القاسمي رحمه الله: (أي: الأرجح عنده، فيسأله ويأخذ بقوله)، قال العلامة الفناري في فضول البدائع: ولا يستدل بأن تكليف العامي بالترجح تكليف المحال لقصوره عن معرفة المراتب؛ لأن الترجح ربما يظهر للعامي بالتسامع، وبرجوع العلماء إليه، وكثرة المستفتين، واعتراف العلماء بفضلهم، قال الغزالى: كما يعرف أطباء البلد بالتسامع والقرائن وإن كان لا يحسن الطب، وبعد ظفره بالأوثق واستجابته فله زيادة العلم بالبحث عن المأخذ، قال السبكى في جمع الجواجم: (وللعامي سؤاله) أي: العالم (عن مأخذ) استرشاداً، ثم عليه) أي: العالم (بيانه) أي: المأخذ (إن لم يكن خفيّاً) عليه بحيث يتقارض فهمه عنه، وإنلا فيعتذر له بخفاء المدرك عليه؛ لأنه يجب في العامة أن يقتصر بهم على قدر أفهمهم، كما بينه الراغب الأصفهانى رحمه الله في الباب (٢٦) من كتاب النزريعة.

= وذكر رحمه الله في الباب (٢٠): أن حق الإنسان لا يترك شيئاً من العلوم أمكنه

.....

= النظر فيه واتسع له العمر إلا ويخبر بشمه عُرْفه، وبذوقه طيبه، ثم إن ساعده القدر على التغذى به والتزود منه فبها ونعمت، وإن لم يبصر لجهله بمحله ولغباوته عن منفعته إلا معادياً له بطبعه.

فمن يكذا فم مر مريض يجد مرمًا به الماء الزلازل
فمن جهل شيئاً عاده، والناس أعداء ما جهلوها، بل قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا إِلَيْهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ فَرَيْمٌ﴾ [الاحقاف: ١١]، وحکی عن بعض الفضلاء: أنه رؤي بعد ما طعن في السن وهو يتعلم في أشكال الهندسة، فقيل له في ذلك، فقال: وجدته عمماً نافعاً، فكرهت أن أكون لجهلي به معادياً له. وقال منصور بن المهدى للمأمون: أيحسن بنا طلب العلم والأدب؟ قال: والله لأن أموت طالباً للأدب خير لي من أن أعيش قانعاً بالجهل، قال: فإلى متى يحسن بي ذلك؟ قال: ما حسنت الحياة بك.

ولا ينبغي للعامل أن يستهين بشيء من العلم، بل يجعل لكل حظه الذي يستحقه، ومنزله الذي يستوجهه، ويشكر من هداه لفهمه وصار سبباً لعلمه، ويجب أن يقدم الأهم فالأهم، وكثير من الناس شكلوا الوصول بتركهم الأصول، كمن قال:

لقد أصبحت في ندم وهم وما يعني التندم يا خليلي
مُنعت من الوصول إلى مرامي بما ضيّعت من حفظ الأصول
وحقه أن يكون قصده من كل علم يتحرّاه التبليغ به إلى ما فوقه، ويجب ألا يتعرى علمه عن مراعاة العمل، فبه يتبلغ، ألا ترى أنه ما خلا ذكر الإيمان في عامة القرآن من ذكر العمل الصالح كقوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا أَصْنَلَحْتُمْ﴾ [محمد: ١٢]، وإلى ذلك أشار بقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الْطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الْصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [ناطر: ١٠] . هـ كلام الراغب في كتاب الذريعة، وقد حكى في كشف الظنون أن الإمام الغزالى كان يستصحبه دائمًا ويستحسناته، لنفاسته. وفي ختم المصنف صفي الدين كتابه هذا بقوله: (الأوثق بنفسه) براعة مقطع، =



= وحسن اختتام من طرف خفي لا يخفى على الذكي، وذلك من المحسنات
البدعية.

وقد كان الفراغ من هذه التعليقات في ذي القعدة عام (١٣٢٤هـ) بقلم الفقير محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم بن صالح القاسمي الدمشقي غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين ومن عليه وعليهم برحمته إنه أرحم الراحمين . [ولا أرى بُدًّا من ختم الكلام بهذه الوصية، وهي العناية بجياد الكتب، وبدائع الأسفار، فإن بها تبعد من مناول الجهل، وتأنف من الشغل بسخف المنى واعتبار الراحة والهزل، قال الجاحظ: «إن أمثل ما يقطع به الفراغ نهارهم وأصحاب الكفايات ساعات ليتهم نظر في كتاب لا يزال لهم فيه ازدياد تجربة وعقل ومروءة، وصون عرض، وإصلاح دين، وتشمير مال، ورب صنيعة وابتداء إنعام، ولو لم يكن من فضله عليك وإحسانه إليك إلا منعه من التعرض للحقوق التي تلزم، ومن فضول النظر وملابسته صغار الناس، ومن حضور ألفاظهم الساقطة، ومعانيهم الفاسدة، وأخلاقهم الرديئة، وجهالتهم المذمومة؛ لأنها في ذلك السلامة والغنية، وإحراز الأصل مع استفادة الفرع.]

ثم على الطلبة أن يرجعوا من جياد متون هذه الكتب إلى أبلغها أسلوبًا، وأفصحها تركيبًا، وأكمها قواعد، وأغزرها فوائد، فإن بمثلها تحرك الهمم لطلب العلم، وتنازع إلى حب الفهم، ولا تؤثر عليه عوضًا، ولا تبعي به بدلاً، إلا أن مثل هذه المتون لم يزل كالجوهر المكتون، والسر المقصون، منه ما نسجت عليه عناكب النسيان، ومنه ما أخذت عليه يد الحدثان، بيد أن من جد وجده، ومن لج ولجه، وقد كان للمحققين عناية كبرى بها حفظاً ومطالعة وقراءة وإقراء وشرحًا واصطحابًا، حتى صاحب الشقائق النعمانية في ترجمة العلامة علاء الدين القوشجي رحمه الله: أنه كان جمع عشرين متناً في مجلدة واحدة، كل متون من علم، وسماه: محبوب الحمائل، وكان بعض غلمانه يحمله ولا يفارقه أبداً، وكان ينظر فيه كل وقت حتى حفظ - فيما يقال - كل ما فيه من العلوم) ١ . هـ.

= فهذا عمل القوشجي لنفسه، وهذا اشتغاله على المدى، وهذه عنایته بالمتون وهو ما هو، - راجع ترجمته في الشقائق وانظر منه بحرًا خضيًّا -، فأني بمن لم يلحق شاؤه، ولم يخط خطوه، ولا جرم أنه في أشد الحاجة منها إلى ما ذخر السلف الصالح، وخلده الأئمة المتقدمون رضوان الله عليهم، أولئك الذين علموا أن ليس للمرء في ثرائه وجميل روائه ما يصلح سرًا لامتيازه واعتلاله، بل إنما خلق الإنسان ليعلم ويعمل، ويستخلص أثراً يؤثر عليه، وينظر إليه منه، وأنه لا حياة مع الجهل، ولا موت مع العلم.

ونحن لا نخصي ثناءً على الله تعالى فيما هدى ووفق للعثور على هذه المتون الجليلة، ونظمها في هذه السلسلة الجميلة، لا سيما المتن الأخير، فإننا لم نعثر منه إلا على نسخة مخطوطة في المكتبة العمومية بدمشق الشام ليس لها ثانية، وما وقفنا عليه حتىرأينا من أنفس الآثار الأصولية، وأعجبها سبًّا، وألطفها جمعًا للأقوال، وإيجازًا في المقال، ولما تحققنا ما له من الشأن الخطير أسرعنا إلى نقله ثم مقابلته، ولم يكن ذلك دون شديد العناء؛ لأن النسخة المذكورة أكثرها غفل لا نقط على أحرفه ومستعجمة برداءة الخط، وكثرة التصحيف، وتغيير الأرقام عن الجودة، فيقتاسي القارئ من تحقيق الكلمة وإدراك المعنى صعوبة زائدة، لكن كل عناء في هذا السبيل عدنه راحة، واستحلينا له الصبر الجميل؛ لرغبتنا في تعريف هذه الدرة وإهدائها لأكفائها البررة.

ومما كان له عندنا اليد الطولى في العون على تصحيحه وتنقيحه من الأمهات الأصولية كتاباً : (مختصر الروضة) القدامية للطوفى ، و(نزهة الخاطر) لتوافق الكل في معظم المباحث وترتيب جل المسائل ، فصححنا منها كثيًّا مما غمض من ألفاظه ، وأشفقناه بما علقنا منها ما يوضح جملًا من دقائقه ، سوى ما راجعناه لأجله من الكتب الشهيرة كما تراه في العزو في أطراف التعليقات ، وقد قالوا : «من بركة العلم عزو لأهله» .

وَهَذَا آخِرُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَهُوَ الْمُوْفَقُ، وَلَهُ الْحَمْدُ
وَحْدَهُ،

وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ الْمُصْطَفَى وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ، وَسَلَامٌ^(١).



= اللهم حبب إلينا التثبت، وزين في عيننا الإنفاق، وأذقنا حلاوة التقوى،

وأودع صدرنا البر واليقين، وألحقنا بالصالحين،

وصل وسلم على خاتم النبيين، وآل الطاهرين، والحمد لله رب العالمين].

تبنيه: ما بين المعقوفتين زيادة من طبعة ابن تيمية.

(١) في آخر (أ): صورة خط الشيخ في آخر الأصل، قوبيل بأصله المنقول منه جهد الطاقة، فصح.

وقد تمت مقابلة النسخ مساء الجمعة، الثالث عشر من شهر ربيع الأول، سنة ١٤٣٩هـ، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.



فهرس الموضوعات

٥	مقدمة التحقيق
٨	إسناد كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول
١١	ترجمة المؤلف
١١	اسميه ونسبه:
١٢	مولده ونشأته ومشايخه:
١٤	تلاميذه:
١٤	ثناء العلماء عليه:
١٥	مصنفاته:
١٧	وفاته:
١٨	التعريف بالكتاب
١٨	توثيق الكتاب:
١٩	مكانة الكتاب:
٢٠	طبعات الكتاب:
٢١	شرح الكتاب:
٢٢	ترجمة القاسمي
٢٢	اسميه ونسبه ومولده:
٢٢	نشأته ومشايخه:



٢٤ دعوته :
٢٥ مصنفاته :
٢٦ ثناء العلماء عليه :
٢٧ وفاته :
٢٨ التعريف بحاشية جمال الدين القاسمي
٣١ وصف النسخ المعتمدة
٣١ أوّلاً : نسخة المكتبة الظاهرية :
٣٢ ثانياً : نسخة جمال الدين القاسمي :
٣٤ ثالثاً : النسختان المطبوعتان :
٣٥ منهج التحقيق
٣٨ نماذج النسخ الخطية
٤٥ النص المحقق
٤٧ مقدمة المصنف
٤٨ تعريف أصول الفقه
٤٩ البابُ الْأَوَّلُ: فِي الْحُكْمِ وَتَوَازِيمِهِ
٥٠ الأحكام التكليفية
٥٠ ١- الواجب
٥٢ ٢- المندوب
٥٣ ٣- المحظور
٥٥ ٤- المكرور
٥٥ ٥- المباح
٥٧ الأحكام الوضعية



البَابُ الثَّانِي: فِي الْأَدِلَةِ	٦٥
الأصل الأول: الكتاب	٦٧
الأصل الثاني: السنة	٧٠
المباحث اللغوية	٩١
باب العام	١٠١
باب الخاص	١٠٧
باب المطلق والمقييد	١١٧
باب الأمر	١٢٠
باب النهي	١٢٥
باب المفهوم	١٢٧
باب النسخ	١٣١
الأصل الثالث: الإجماع	١٣٥
الأصل الرابع: الاستصحاب	١٤٠
الأصول المختلف فيها:	١٤٢
١- شرع من قبلنا	١٤٢
٢- قول الصحابي	١٤٣
٣- الاستحسان	١٤٥
٤- الاستصلاح	١٤٧
باب القياس	١٤٩
الاستدلال	١٧٣
فَصْلٌ	١٧٧
البَابُ الثَّالِثُ: فِي الْإِجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ	١٨٥
التقليد	١٩٢
فهرس الموضوعات	٢٠١